

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

محاضرات في مقياس مسؤولية الحماية

لطلبة السنة الأولى ماستر

السداسي الثاني

تخصص قانون دولي

أستاذ المقياس / الدكتور العارية بولرباح

السنة الدراسية 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أتشرف أن أضع بين يدي الطلبة الأعزاء هذه المطبوعة البيداغوجية ، التي حاولت جاهدا أن أقدم فيها ما تقتضيه حاجتهم التكوينية في موضوع مقياس مسؤولية الحماية الذي يعتبر من المواضيع الحديثة جدا في القانون الدولي .

إستعرضت الدراسة أهم محاور مسؤولية الحماية ، حيث قسم الى فصلين :

الفصل الأول: التدخل الدولي، تضمن المفاهيم، التطور التاريخي، التطبيقات الإنتقادات.

الفصل الثاني:مسؤولية الحماية كنهج جديد للحماية،

وتضمن كيف تبلور مبدأ مسؤولية الحماية، إعتقاد مسؤولية الحماية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة مرتكزات مسؤولية الحماية، تطبيقات مسؤولية الحماية في الحالة الليبية والحالة السورية .

أمل أن أكون قد وفقت في ملامسة أهم ما يتطلبه الموضوع لكي يصل الى فهم الطلبة

الأعزاء .

مقدمة

ظل مفهوم السيادة في القانون الدولي التقليدي يعني حق الدولة المطلق بالسيطرة الكاملة على كامل إقليمها وواجب الدول الأخرى إحترام هذا الحق، فللدولة سلطة على سكانها وإقليمها دون أية قيود من الخارج .

وأدى هذا إلى إستبدال بعض الأنظمة والبطش بشعوبها وإنتهاك حقوقهم وحررياتهم دون أن يتمكن أحد من التدخل لوقف ذلك .

ولكن تطور العلاقات الدولية وتشابكها، نتيجة للطفرة التي شهدتها العالم في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، وتفجر العديد من النزاعات التي إتسمت بأنها غيردولية، والتي أدت الى فضاعات غير مسبوقه من جرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية أدى الى ظهور مجموعة من القواعد الآمرة المنشئة لإلتزامات على عاتق الدول ذات السيادة وبمواجهة الكافة، ومع تزايد الإتفاقيات الدولية الشارعة الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي إنصبت على جوهر الإنسان كهدف، وعلى مسؤولية الدول تحمل في حمايته ورفاهه أخذ المفهوم التقليدي للسيادة يتراجع، فتغيرت ممارسات الدولة للسيادة، وأصبح إحفاظ الدولة بسيادتها يعتمد على إحترامها للإنسان وحقوقه .

وتجلت أفكار في غاية الأهمية كالفصل بين شعب الدولة والنظام السياسي القائم فيها، بحيث أصبحت الحكومات مطالبة دوليا بإحترام حقوق الافراد التي تدعي تمثيلهم على الصعيد الدولي وتكتسب شرعيتها من إرادتهم، كما أن هنالك شبه إجماع على أن الحكومات هي المسؤولة عن حماية مواطنيها .

لقد كان الدافع والمحفز للبحث عن آليات جديدة لحماية المدنيين خاصة من أعمال الإبادة التي شهدتها العالم في الصومال وروندا والبوسنة وكوسوفو، وما نجم من خلاف حول شرعية التدخل الإنساني الأثر الكبير في بلورة " مبدأ مسؤولية الحماية "، الذي خرجت به اللجنة الدولية للتدخل والسيادة " ICISS " بعد مجهود سنة من التشاور والملتقيات بمعية

الكثير من المؤسسات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان .

تضمن تقرير اللجنة الدولية المعنون "مسؤولية الحماية" بتاريخ 2001/12/03 الدعوة الى التحول من مفهوم السيادة كسلطة الى مفهوم السيادة كمسؤولية .
وقد تم تبني المبدأ بمناسبة مؤتمر القمة العالمي الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005 .

ينطلق مبدأ مسؤولية الحماية من نيحة مفادها أن الدولة ليست مسؤولة وحدها عن تنفيذ الحماية الانسانية الإنسانية، بل أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيقها في حالة عجز الدولة أو رفضها أو تراخيها، وعلى المجتمع الدولي أن يعمل على إيجاد وسائل أخرى لتحقيق الحماية المفترضة .

فكل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها مسؤولية أصلية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية .

وهناك مسؤولية إحتياطية يتكفل بها المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية في حالة عجز أو عدم رغبة السلطات الوطنية في معالجة الأوضاع، أو كانت هي المسؤولة عنها بطريقة أو أخرى .

وتشمل مسؤولية الحماية ثلاثة ركائز أو مستويات هي مسؤولية المنع، مسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء .

سنحاول في هذه المحاضرات الموجه لطلبة السنة الأولى ماستر تسليط الضوء على مفهوم "مسؤولية الحماية"، من خلال متابعة تطوره، بداية من التدخل الدولي وخاصة التدخل الإنساني الى تمييز التدخل الدولي عن مسؤولية الحماية ، الى نشأة المبدأ، مساهمة المنظمات الدولية العالمية والاقليمية في بلورته، مرتكزات المبدأ، تطبيقات المبدأ .

وقد أرتأينا تقسيم المحاضرات الى فصلين :

الفصل الأول : وخصناه الى التدخل الدولي

الفصل الثاني : وخصناه الى مبدأ مسؤولية الحماية

الفصل الأول

التدخل الدولي

يعد موضوع التدخل من أهم الموضوعات التي أخذت مساحة كبيرة من الفقهاء ورجال السياسة والقانون، فهو من أهم الموضوعات إثارة للجدل القانوني والسياسي، لإرتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي، كمبدأ السيادة، وعدم التدخل، وحفظ السلم والأمن الدولي ولفهم تدخل المنظمات الدولية، لا بد أن نشير أن حفظ السلم والأمن الدوليين وثيق الصلة بمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فكل حالات التدخل الإنساني في العقدين الأخيرين، كيفت من قبل مجلس الأمن الدولي، على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف حقوق الإنسان، ولم يوضح طرق الحماية الدولية عند إنتهاك تلك الحقوق (1).

كما أن اللافت للإنتباه، أن جل حالات التدخل الدولي في العقدين الأخيرين في النزاعات الدولية تمت من خلال المنظمات الدولية الإقليمية القارية، أو المنظمات الدولية دون الإقليمية، أو المنظمات الدولية الإقليمية ذات الطابع العسكري، أو تكتلات إقليمية على شكل إئتلافات دولية مؤقتة تجمع دول مختلفة، مثل تدخل الائتلاف الدولي في العراق، أو ليبيا، وأنحسرت فيه التدخلات الفردية من قبل الدول، وهو ما يطرح عدة تساؤلات منها ما يتعلق بالمتدخلين ومنها ما يتعلق بمشروعية التدخل الإنساني الممارس من قبل مجلس الأمن، أو المنظمات الدولية الإقليمية، ومنها ما يتعلق بتطور مفهوم التدخل الى مسؤولية الحماية وهل نحن حقا أمام نهج جديد للحماية ؟

- المبحث الأول : مفهوم التدخل الدولي

- المبحث الثاني : التدخل الدولي في المواثيق الدولية

(1) - جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، الطبعة الاولى 2004 مركز القدس للدراسات السياسية، ص 126 .

المبحث الأول: مفهوم مفهوم التدخل الدولي

لاشك أن تحديد تعريف للتدخل الدولي والتدخل الدولي خصوصاً، ليس بالأمر السهل فالتدخل ليس بالظاهرة الحديثة، فهو مواكب لنشأة المجتمعات، وقد عرف التدخل الدولي عموماً منذ أقدم العصور مارسته الدول الكبرى القوية على الدول الضعيفة في مختلف مراحل التاريخ في إطار مفهوم الحرب العادلة، الذي تدرج منذ القدم بين فلاسفة الغرب المسيحيين من خلال تقييد الحروب، ووضع ضوابط انسانية لها للتخفيف من اثارها، وقد تآثر فقهاء القانون الدولي بها حيث كرست قواعد شكلية وموضوعية تحدد ضوابط للحرب المشروعة بدأت تتجه لتكرس كقواعد في الفكر الديني الكنسي وفي الشريعة الاسلامية السمحاء، وتطور مفهوم التدخل في إطار مفهوم التدخل لصالح الانسانية لينتقل الى الفقه القانوني، وفي عصر التنظيم عقدت عدة اتفاقيات لحماية الأقليات خاصة بعد الحرب العالمية الاولى وبداية من نشأة عصبة الامم بعد الحرب العالمية الاولى تولت هذه الاخيرة التكفل بحماية حقوق الاقليات وهو ما يمثل نقلة نوعية، حيث اصبح التدخل لحماية الاقليات ذو طابع دولي، وفي اطار ميثاق المتحدة الامم المتحدة توسعت الحماية لتشمل حقوق الانسان وحرياته الأساسية بغض النظر الى انتمائه الى اقلية⁽¹⁾، فقد شكلت المادة 55 من الميثاق اضافة الى الصكوك والمواثيق التي تبنتها الامم المتحدة آلية قانونية واخلاقية لتفعيل حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي، فهناك شبه إجماع على الصلة الوثيقة بين انتهاكات حقوق الانسان وبين اعتبارات حفظ السلم والامن الدولي، وهو ما كرسته ممارسات مجلس الأمن التدخلية بنفسه أو من خلال المنظمات الدولية الاقليمية، ولكن نتيجة للمآسي والفظاعات من جرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية التي شهدتها فترة مابعد سنة 1990 تقريبا، ادت بالامم المتحدة الى البحث عن قواعد واليات جديدة للتدخل لأجل كفالة وحماية اكثر فعالية، فبعد سلسلة مجهودات تم التوصل الى اقرار مبدأ مسؤولية الحماية .

(1) حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة 1997، دار النهضة العربية، ص 18 .

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية خطوة متطورة للتدخل ولكن-بنهج جديد وآليات جديدة- في مواجهة الإنتهاكات المختلفة للقانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الانساني، يهدف الى محاولة تحقيق التوازن بين سيادة الدولة وحقها المشروع في ادارة شؤونها الداخلية من جهة ومن جهة أخرى مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الانسانية من تكرار الفظائع والانتهاكات المستمرة، فالدولة عليها ان تنهض بمسؤولية حماية مواطنيها، واذا عجزت بسبب عدم مقدرتها او تعمدت ذلك فان المجتمع الدولي من خلال هيئة الامم المتحدة او المنظمات الدولية الاقليمية ودون الاقليمية ان تنهض بمسؤولية التدخل "الرد" في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة (1).

وسوف نتعرض للتدخل الدولي من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

-المطلب الاول : تعريف التدخل الدولي

-المطلب الثاني : إتجاهات تفسير ظاهرة التدخل

المطلب الأول : تعريف التدخل الدولي

رغم قدم مفهوم التدخل إلا أنه لا يوجد اتفاق بين الدارسين حول تحديد المقصود منه، مما يؤدي الى غموض استخدامه، ومما يزيد في غموضه تعدد اشكال التدخل وادواته والجهة المتدخلة(2).وعليه سنتعرض لذلك في فرعين :

-الفرع الأول: التدخل الدولي لغة

-الفرع الثاني: التدخل الدولي إصطلاحا

(1)قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، في الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة 2014-2015، ص 75 .
(2)محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، الطبعة الاولى 2004، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي الامارات العربية، ص 14 .

الفرع الأول: التدخل الدولي لغة

إستند بعض الفقهاء والمحللين في تحديد مفهوم التدخل إلى دلالاته اللغوية, في حين أعتد البعض الآخر إلى مدى مشروعيته, بينما حاول البعض وضع ضوابط أو معايير إصطلاحية لتحديد مفهومه.

ففي اللغة العربية يشتق لفظ التدخل من * دخل * أي ولج إلى مكان معيناً أو صار داخله.

والتدخل يعني تكلف الدخول في الأمر من ثم كان الدخيل هو الشخص الذي دخل في قوم ما أو انتسب إليهم وهو ليس منهم أو هو الأجنبي الذي يدخل وطن غير وطنه يستغله.(1).

إذا فالتدخل في اللغة يطلق على أي تصرف من شأنه إقحام مصدره في شؤون الغير ويقابل مصطلح التدخل في اللغات الأجنبية عدة مصطلحات أهمها:

"Intervention". "Interférence. MEDDING". وكلها تعني التوسط التأثير, التعرض, التدخل. (2).

-الملاحظ أن المصطلح الأكثر إستعمالاً هو "INTERVENTION" وهي كلمة ذات أصول لاتينية تستمد من كلمة "INTERVENTION" وأنها تتصرف إلى الأعمال التي من شأنها انتقاص سيادة الدول الأخرى.

أما كلمة "INTERFERENCE" فتستمد أصولها اللغوية من اللاتينية "INTERFERIR" وتشير أغلب المعاجم أنها تتصرف إلى التدخل العادي أي التدخل الداخلي بمعنى تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى(3).

(1) -أيمن السيد شبانه , التدخل الإفريقي في الصراعات الداخلية الإفريقية الكونغو الديمقراطية نموذجاً , مركز البحوث الإفريقية , القاهرة , مصر 2006 , ص 9 .

(2) -المرجع نفسه ص 10.

(3) -د. سامح عبد القوى السيد, التدخل الدولي بين المشروعية وعدم مشروعيه وانعكاساته على الساحة الدولية, الطبعة 2012, الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر , ص 19

ويعتبر هذا المصطلح الأكثر إستعمالاً سواء في أنواع الدراسات القانونية أو السياسية أو الإعلامية أو الرسمية، حيث يطلق على جميع التدخل سواء باستعمال القوة العسكرية بشكل مباشر، أو استخدامها جزئياً أو استعمال الضغوط بكل صورها.

الفرع الثاني: تعريف التدخل إصطلاحاً:

لقد تعددت تعريفات الفقه للتدخل عموماً، ولكنها إنصبحت كلها حول التدخل الدولي الإنساني بإعتباره ميز الحياة الدولية في العقود الأخيرة، ولما أثاره من جدل حول مشروعيته من عدمها، ويمكن نميز بين حالات للتدخل، التدخل الفردي، الجماعي، التدخل الانساني .

- التدخل الفردي :و هو قيام دولة بمفردها بالتدخل في شؤون دولة أخرى عادة ما تكون أضعف منها بغرض سياسي أو إقتصادي أو ديني .
- التدخل الجماعي : وهو قيام مجموعة من الدول بالتدخل في شؤون دولة أو دول أخرى وذلك بغرض تحقيق أهداف ومصالح مشتركة .
- التدخل الدولي الإنساني : إستخدام دولة أو أكثر القوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الانسان .

المطلب الثاني: إتجاهات تفسير ظاهرة التدخل

إنقسم الفقه في تفسير ظاهرة التدخل الى إتجاهين، إتجاه مضيق ينظر الى إستعمال الأساليب القسرية كأساس لوصف التدخل، وإتجاه موسع يرى أنصاره أن كل ما يمس إستقلال الدول من ظغوط أو تصرفات تعتبر تدخلا سواءا كانت سياسية أو إقتصادية أو عسكرية .

الفرع الأول : الإتجاه المضيق للتدخل.

يرى مؤيدو هذا الإتجاه أن مفهوم التدخل يقتصر على استعمال القوة واستخدام الوسائل القسرية ومنه فالتدخل لا يمكن الا في ظل استخدام القوة المسلحة (1).

فمفهوم التدخل يجب أن يقترن باستخدام القهر "الإجبار" أي التدخل العسكري, وأي صور أخرى للتدخل لا تتضمن استخدام القوة لا تؤدي إلى المساس باستقلال الدولة وسيادتها لا تعد تدخلا .

فالتدخل الإنساني حسب هذا الإتجاه هو اللجوء الى القوة بهدف حماية السكان من المعاملة السيئة والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة .

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه الغربي. لوترباخ: "LOUTERPACHT" الذي يرى أن تعبير التدخل يجب أن يؤخذ بالمعنى الضيق وهو التدخل بالقوة أي الفعل الذي ينطوي على انكسار لسيادة الدولة واستقلالها(2).

وهو نفس المنحى لدى الفقيه " LAWRENCE " الذي يرى أن جوهر التدخل هو القوة أو التهديد باستخدامها في حالة عدم انصياع المستهدف بالتدخل (3).

وتضيف مجموعة اخرى أن التدخل الانساني يقتصر تنفيذه على إستعمال القوة لحماية رعايا دولة أخرى يتعرضون لآخطار، متى كانت دولتهم عاجزة عن حمايتهم، او ليست لها الرغبة في ذلك، فالاتجاه الضيق للتدخل الانساني، لا يكون الا من خلال استعمال القوة حتى نسبغ عليه هذه الصفة(4).

وعرفه " كريستوفر غرين وود" ان هذا المصطلح ينحصر في " الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة او دول اخرى في دولة ما للموت او التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة، كما هو الحال في المناطق

(1)د.عاطف على الصالحي, مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ,دار النهضة العربية. القاهرة مصر ,طبعة الاول 2003 ص46 .

(2)د. سامح عبد القوي السيد, مرجع سابق ،ص20.

(3)د. عمران عبد السلام الصفراني, مرجع سابق، ص 40.

(4) د بوغزالة محمد ناصر، التدخل الانساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، 2011، ص 213 .

التي تسكنها الشيعة والاكرد في العراق بعد ازمة الكويت، او بسبب انزلاق الحكومة الى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال (1).

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه العربي نورد:

-الدكتور حسام حسن حسان يعرف التدخل بأنه كل تدخل عسكري يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية بدون تمييز بين مواطن وأجنبي. (2).

-الدكتور محمد حافظ غانم يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية ارواح الرعايا من خطر محقق بهم عملاً مشروعاً، يطلق عليه وصف التدخل الانساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن (3).

- الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي يرى أن التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة للأشياء أو تغييرها(4).

مما لا شك فيه أن هذه التعريفات تكتسي أهمية كونها جلتها قرنت التدخل الانساني بالتدخل العسكري فلا يمكن اصباح التدخل الانساني الا على التدخلات التي تتم باستعمال القوة، ولجل التصدي لانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ويبدو ان هذا يعزى حسبهم الى عدم جدوى الوسائل غير العسكرية كالوسائل الدبلوماسية والعقوبات المختلفة من جهة ومن جهة اخرى الى انه في حالات عديدة يتطلب انقاذ الارواح الولوج مباشرة الى استعمال القوة العسكرية، وما يعاب على هذا الإتجاه انه قرن التدخلات الانسانية بتدخل الدول فردى او جماعة، ولم يتعرض الى ان التدخل الانساني له صلة بحفظ السلم والامن الدولي، ومن ثم يمكن ان تنهض به الامم المتحدة من خلال مجلس الامن الدولي او من خلال المنظمات الدولية الاقليمية او دون الاقليمية .

(1) صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الانساني ومأساة البوسنة والهرسك، 1996 دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، ص 7.

(2) ليلى نيقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الاولى 2011 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ص 18.

(3) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة 1979 دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص 173 .

(4) د. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، الطبعة الاولى 2001 دار الكتب المصرية، القاهرة مصر، ص 15 .

الفرع الثاني : الإتجاه الموسع للتدخل الدولي :

يجمع مؤيدو هذا الاتجاه أن التدخل الانساني لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها بل يشمل كل أشكال التدخل التي تؤثر وتمس استقلال الدولة، فيمكن التدخل باستعمال وسائل الضغط السياسي او الاقتصادي او العسكري (1).

فهذا الاتجاه يأخذ بالمفهوم المطلق للتدخل، فأى سلوك أو عمل يمس بسلطة الدولة يعتبر تدخلا ولو لم ينطوي على إستخدام القوة (2).

ونورد تعريفات لهذا الإتجاه .

يرى الأستاذ: "شارل روسو" أن التدخل عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، يضيف أيضا بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي، والنفسي، والعسكري (3).

ويرى "شوارز" أن التدخل يشمل مختلف أنماط سلوك السياسة الخارجية للدولة المتدخلة ومن ثم فإن اتجاه دولة أو منظمة دولية ما موقفاً معيناً تجاه صراع ما، قد يوصف بأنه سلوك تدخلي (4).

في هذا الإطار كذلك يرى "ماريو بيتاتي" ان التدخل الانساني لا يقتصر على استعمال القوة المسلحة وانما يمتد الى الوسائل الدبلوماسية على شرط ان يكون من شأن شأنها استخدامها وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، وقد ميز بين اربعة انواع من التدخل (5).

(1) -د. عاطف على علي الصالحي مرجع سابق، ص 46 .

(2) -د. سامح عبد القوى السيد، مرجع سابق، ص 22.

(3) -د. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990 ، ص 214 .

(4) -أيمن السيد شبانه، مرجع سابق، ص 14.

(5) - Betatti Mario.un droit d.ingerence.R.G.D.i.P .1991.p651 .

ويرى في هذا الإتجاه الأستاذ الدكتور صلاح عبد البديع شلبي: أن التدخل بمفهومه الواسع يشمل إبداء الرأي أو النقد لتصرف سلطات الدولة أو الأشخاص المعبرين عن أراذتها في المجتمع الدولي أو محاولة التأثير على قرارات السلطات فيها بأي وجه بدءا من ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية إلى استخدام القوة العسكرية (1).

ويرى الدكتور " بوكرا إدريس" أن التدخل ينقسم إلى تدخل مباشر ويتم باستعمال القوة المسلحة سواء بمشاركة مباشرة في العمليات العسكرية أو بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة أو للثوار في حالة الحرب الأهلية أو تقديم المساعدة العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى.

كما يتم بصور غير مباشرة ولا تقل هذه الصورة خطورة عن الصورة الأولى وتتم هذه الصورة عن طريق القيام بالأعمال التالية:

- إستعمال حكومة إحدى الدول لمواطني الدولة التي تعرضت للتدخل عن طريق تحريضهم وإثارتهم ضد حكومة بلادهم وإحداث الاضطرابات والقلاقل وتغذية نار الحرب الأهلية في البلاد.
- تقديم المساعدة لهؤلاء لقيام بنشاطات هدامة لتقديم الأسلحة والمال والمؤن وتنظيم تدريبهم في أرضها أو في أرضى دولة أخرى.
- قيام حكومة دولة أجنبية بتشجيع نشر الدعايات في صحفها وإذاعتها ضد دولة أخرى, ذلك بالسماح لمواطنيها او لمواطني الدولة ضحية التدخل بالقيام بهذه الأعمال(2).

ونصل الى أنه من الحكمة عدم إعتبار التدخلات غير العسكرية تدخلات، ففي كثير من الحالات تأتي التدخلات غير العسكرية والتي يتم فيها اتخاذ تدابير قسرية كفرض العقوبات المختلفة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، بثمارها ويمكن ان تجعل الدولة المنتهكة تتوقف عن تصرفاتها، خاصة اذ علمنا ان انواع الضغط قد شهدت تطورا كبيرا، بحيث انها أصبحت محددة بعناية فائقة، بحيث تشمل حركة الاشخاص المتهمين بالانتهاكات، وتجميد أرصدهم بالمصارف عبر العالم، كما تشمل حظر إستيراد وتصدير مواد محددة...، وهي في

(1) - سامح عبد القوى السيد مرجع سابق، ص 23 .

(2) - بوكرا أدريس ، مرجع سابق ، ص 220 - 221 .

إعتقادي وسائل جد ناجعة، ولكنني اعتقد انه من جهة اخرى ان الوقت قد لا يسمح بوقف هذه الانتهاكات في الحالات القصوى، ومن ثم فالملاذ هو التدخل العسكري بصورة سريعة وحاسمة .

المبحث الثاني: التدخل الدولي في المواثيق الدولية :

المطلب الأول : التدخل الدولي في ميثاق الامم المتحدة

شكل مبدأ عدم التدخل مبدأً جوهرياً وقاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي تلزم المنظمة وفروعها على السواء, إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أستثنى بصريح العبارة تطبيق تدابير, القمع المنصوص عليها في الفصل السابع وهي تدابير الأمن الجماعي التي تتخذ عادة عند تهديد السلم والإخلال به, أو وقوع عمل من اعمال العدوان (1).

هذه التدابير التي قد يستخدمها مجلس الأمن بنفسه من خلال دعوة الدول الأعضاء إلى إرسال قوات مسلحة تكون تحت إمرته وفقاً للمادة 1/43, أو أن يعهد بهذه المهمة إلى الدول الأعضاء وفقاً للمادة 1/48, وله أن يلجأ إلى المنظمات الدولية الإقليمية وتفويضها بالتدخل وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق, فممارسة التدخل تتحدد في هذا الإطار على ضوء العلاقة مع الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 53 إلى تخول لمجلس الأمن استخدام المنظمات الدولية الإقليمية في أعمال القمع على أن تكون ممارسة تلك الأعمال تحت إشرافه ومراقبته(2).

لقد أعطت ظروف ما بعد الحرب الباردة, مهام جديدة للأمم المتحدة, للمساهمة في ضبط وفض النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية, ونتيجة لذلك فقد أضيفت مهام جديدة وأساليب جديدة اختلفت عما كان يتخذ سابقاً, فقد ازدادت العمليات التدخلية التي تقوم بها الأمم المتحدة وتعددت أغراضها(3).

فقد أيقضت المآسي التي حدثت اثناء الحرب العالمية الثانية المنظمة الاممية الى ادراج ما يضيفي حماية على الانسان واحترام حقوقه الاساسية, ولهذا ادرك واضعي الميثاق مسالة حقوق الانسان.

(1) - احمد تاج الدين الحسيني, التدخل وأزمة الشرعية الدولية, مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية, سلسلة الدورات, الرباط 7,6,5 ربيع الثاني 1412. ص 84.

(2) - محمد غازي ناصر الجنابي, التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام, مشورات الحلبي, بيروت لبنان 2010, ص 98.

(3) - احمد تاج الحسيني, مرجع سابق ص 84.

- واصبحت مسألة حقوق الإنسان شأنًا دوليًا بعد ما كانت وفقاً للقانون الدولي التقليدي شأنًا داخلياً وموضوعياً متعلقاً بسيادة الدول، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على مسألة حقوق الإنسان في عديد المواضع بدءاً من ديباجته⁽¹⁾.

الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة وتكريس مبدأ عدم التدخل

فقد جاء في الديباجة نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألبنا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

المادة الأولى المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة إلي تشير تقدير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

وقد كرس الميثاق مبدأ عدم التدخل، حيث نصت المادة 7/2 على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"

المادة 13 التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة العمل على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة 55 فقرة ج ... التي تنص على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

فمن خلال النصوص السابقة يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر موضوع حماية حقوق الإنسان من المسائل الداخلية التي يحضر على الأمم المتحدة التدخل فيها وفقاً

(1) موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، 2011-2012 أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ص 28.

لأحكام المادة 7/2, فنصوص الميثاق ألزمت الدول الموافقة علي احترام حقوق مواطنها وحررياتهم الأساسية وفي حالة عدم التزامها بذلك أعطى الميثاق للمنظمة الأممية والدول الأعضاء الأخرى التدخل لوقف الانتهاكات الحاصلة وهو المبرر الذي إستندت إليه بعض الدول للتدخل .

تعتبر مسألة إرتباط حفظ السلم والأمن الدولي بحقوق الإنسان مسألة غاية في الأهمية على أساس أن جل حالات التدخل الإنساني كانت تحت أحكام الفصل السابع, من ميثاق الأمم المتحدة .

فقرارات مجلس الأمن الدولي في العقدين الأخيرين حول انتهاكات حماية حقوق الإنسان كان أساسها المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ولذا فإن مجلس الأمن درج على التأكيد على علاقة تدخله في مسائل حقوق الإنسان ومسؤوليته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

إن الأساس الذي قام عليه النظام القانوني للأمم المتحدة هو المساواة في السيادة بين الدول وضرورة احترام استغلالها السياسي وسلامتها الإقليمية مما يعني أن ميثاق الأمم المتحدة كان يقوم على مفهوم المجتمع الدولي المكون من دول ذات سيادة, وأن المفهوم المباشر للسلم في الميثاق قائم على أساس عدم استخدام القوة أوالتهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول باعتباره الهدف الاستراتيجي للمنظمة الذي تخدمه أهداف أخرى منها احترام حقوق الإنسان والشعوب .

إلا أنه مع تقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان, وما كرسته ممارسات الأمم المتحدة ولاسيما مجلس الأمن إحتلت حقوق الإنسان موقع الصدارة ضمن اهتمامات المنظمة وانتقلت بعض الحقوق إلى دائرة المفهوم المباشر للسلم الدولي باعتبارها تمثل قيماً جماعية مساوية

(1) -راجع القرار مجلس الامن الدولي التالية :

- القرار 733 بتاريخ: 23جانفي 1992 حول التدخل في الصومال.
- القرار 713 بتاريخ: 1991/09/25 حول التدخل في يوغسلافيا.
- القرار 746 بتاريخ: 1992/03/17 حول التدخل في الصومال .
- القرار 775 بتاريخ: 1992/08/28 حول التدخل في الصومال.
- القرار 824 بتاريخ: 1993/05/06 حول التدخل في
(2) -د. عاطف على الصالحى,مرجع سابق, ص 488.

لقيمة استقلال الدول وسلامة أراضيها مما يترتب على انتهاك بعض الحقوق التدخل لفرص احترام على أساس أنها تمثل قيما عالمية تسمو على قيمة الدولة⁽¹⁾. ومن ثم فالعلاقة بين السلم وحقوق الإنسان تقوم على أساس الوعي بالمصلحة المشتركة في إستباب السلم في العلاقات بين الأفراد المجتمع الدولي أولاً ثم الوعي بالقيم المشتركة التي من شأن حمايتها تحقيق السلم ثانياً .

فايراد حماية حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة بموجب المادة الأولى من الميثاق الذي ربط بين جميع المقاصد والتي من ضمنها حفظ السلم والامن الدولي، يعني أن إنتهاك أي مقصد يؤدي إلى تأثير بقية المقاصد، وبالتالي فإن الحرب والإخلال بالسلم والأمن الدوليين تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، ومن ثم فقد أعتد مجلس الأمن معياراً مرناً لتفسير المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تسمح له ، بالتدخل بمجرد أن تلك المسألة تثير اهتماماً دولياً⁽²⁾.

إن تطور قواعد القانون الدولي بشأن حقوق الإنسان وجهود الأمم المتحدة في هذا المجال وتصفية الظاهرة الاستعمارية، وجدت في المفهوم الواسع لتهديد السلم مما يسمح بإدخال انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب ضمن المفهوم المباشر للسلم الدولي، وبالتالي إمكانية تدخل مجلس الأمن لوقف تلك الانتهاكات .

لقد كان الباعث السياسي لقيام هيئة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ولم يتضمن مشروع الميثاق حماية حقوق الإنسان ضمن أهداف المنظمة فقد أنكبت الجهود حول إلزام الأعضاء بعدم استخدام القوة وحل المنازعات بينها بالطرق السلمية ، وبعد جدل كبير بين الدول الكبرى حول إدراج مواد تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من عدمها، أُنق الموثمرون على تضمين الميثاق فقرات منها.

مما ورد في مقدمة الميثاق من ضرورة احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الأمم كبيرها وصغيرها. وما تضمنته مثلاً المادة الأولى، والمادة 55 كما رأينا⁽³⁾.

(1) د. عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص 163-164 .

(2) محمد غازي ناصر الجنابي مرجع سابق ص 75 .

(3) ورد في الديباجة إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد على احترام حقوق الإنسان والحريات .

فمرد عدم الإهتمام بحقوق الإنسان بنفس الإهتمام بالسيادة أنه لا أحد كان يتصور أن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدولة تجاه رعاياها قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تهديده⁽¹⁾.

فالصعوبة تكمن في أن الميثاق لم يتضمن تحديد حقوق الإنسان التي يجب كفالتها ومنه فمن الضروري الرجوع إلى المواثيق والإعلانات الصادرة عن المنظمة أو التي رعتها لتحديد الحقوق الأساسية الجديرة بالحماية الدولية⁽²⁾.

ولعله من المفيد التذكير أن حقوق الإنسان على الصعيد العالمي كانت بدايتها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي كان الباعث وراء إصدار العديد من النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية، رغم الاتفاق على أنه ليس له قيمة إلزامية وأنه مجرد توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾.

كذلك نذكر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته 44 التي تضمن على أن تطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون الإخلال في الإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تمتع الدول الأطراف في هذا العهد باللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع مما طبقا للاتفاقيات الدولية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

فهذه المادة حسب بعض الفقهاء تجيز التدخل.

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 وتحديدا في المادة الثامنة منها التي تنص على أنه لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا في التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

نصت المادة الأولى من الميثاق <<تعمل هيئة الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس واللغة والدين وبلا تفریق بين الرجال والنساء>>.

(1) -د. عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق ص 209 .

(2) -د. وردة بلقاسم العياشي، التدخل الدولي الأنساني بين اللعبة السياسية والشرعية الدولية دراسة حالة السودان، الطبعة الأولى 2012 دار خوارزم العلمية ، ص 147.

(3) -محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق ص 48 .

وقد فسرت هذه المادة باعتبارها مصدراً من مصادر شرعية التدخل الإنساني من قبل مجلس الأمن أو المنظمات الدولية الإقليمية.

والحقيقة أن هذه المادة توضح لنا الصلة بين الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتهديد السلم والأمن الدوليين. (1).

ويبقى تقدير التدخل من عدمه من إختصاص مجلس الأمن الدولي .

-وفي نفس الإطار تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 في المادة السادسة على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن توازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية:

فهذه الإتفاقية تجعل من مجلس الأمن مختص لمواجهة جريمة الفصل العنصري بالمنع والقمع والمعاقبة.

إن القانون الدولي الإنساني تمتد جذوره إلى العصور القديمة وقد كرس بعض الممارسات في هذا الإطار في أكثر الحضارات التي قامت عبر التاريخ .

-ولكن حديثاً فقد بدأ كقانون مع إعتامد الاتفاقية الأولى لتنظيم العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة بتاريخ 1864 وهي اتفاقية جنيف وقد توالى الاتفاقيات في هذا الإطار ونذكر أهمها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهم سنة 1977.

فالمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال... (2).

(1) محمد غازي الجنابي، مرجع سابق، ص44-45.

(2) د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الطبعة 2003 المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 412 .

وكذلك المادة 22 من اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى القوات المسلحة في الميدان التي تنص أنه لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحده أو منشأة صلبة من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19 .

الأستاذ B.DE SCHUTTER يرى أن اتفاقيات جنيف تسمح من خلال هذه المادة بالتدخل العسكري لحماية الوحدات الطبية وأنشطتها فالدور الوقائي لا يمكن أن تقوم به هذه الوحدات بنفسها وإنما تنفذه قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة لحماية عمليات الإغاثة أي قوات حفظ سلام ينشئها مجلس الأمن.

الفرع الثاني : ممارسات أجهزة الأمم المتحدة

أما في الممارسة فقد ربط بصورة واضحة مجلس الأمن بين انتهاكات حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين في عديد الحالات، معتبرا هذه الانتهاكات تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين كما رأينا.

كما أكد عليه الأمراء العامين لمجلس الأمن "بيريز دي كويلار" بتاريخ 16/09/1991 في تقريره السنوي أشار أن اعتماد الآليات العادية لحماية حقوق الإنسان لا يمكن أن تؤدي إلى نتائج مجهوده لوقف الانتهاكات، وأكد على أن حماية حقوق الإنسان تشكل إحدى الدعائم الأساسية للسلم، وأن مبدأ عدم التدخل لا يمكن عدة حاجزا واقيا يمكن أن ترتكب من ورائه انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان .

وهو نفس المنحى الذي إتخذه الأمين العام السابق بطرس غالي في خطة السلام التي أعدها بناءا على طلب مجلس الأمن حيث تضمنت مقترحات جديدة لتوسيع صلاحيات مجلس الأمن لتشمل التدخل الإنساني لحفظ السلم وضعه (1).

فقد تراوحت مواقف الفقهاء مما يتعلق بكون حقوق الإنسان شأنًا داخليًا أم لا؟ بين إفراط وتقرير من منهم من يدعي أن حقوق الإنسان تعد شأنًا داخليًا صرفًا وتتبع في طلب الاختصاص الداخلي لكل دولة ويرفض إي تدخل دولي في شأنه ومنهم من يرى أن حقوق الإنسان برمتها إنما هي شأن دولي محض يقع خارج نطاق الاختصاص الداخلي للدولة

(1) محمد غازي الجنابي مرجع سابق ص78.

وبالتالي فإن الأمم المتحدة وباقي الدول تملك حق مساءلة الدولة التي تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن هذا التيار وذلك ظهر اتجاه معتدل يعتمد نهجا توفيقيا بين هذين يذهب إلى أنه نظر لكون مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة مفهوم متغير ومتقلب وغير ثابت أو مستقر فإن ذلك ينعكس بدوره على المركز القانون لمسألة حقوق الإنسان وما إذا كانت شأنا داخليا أم دوليا وعليه فإذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين فإن القضية عندئذ ينحصر نطاقها بين المادة 2/7 والمادة 39 من الميثاق وبالتالي فهي ليست شأنا داخليا بل هي شأن دولي فاخصاص حماية حقوق الإنسان ينتقل إلى المجتمع الدولي في حالة وجود انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في اتفاقية إلغاء كل أشكال وصور التمييز العنصري⁽¹⁾.

وبناء عليه ونظرا للإرتباط الصميمي الحقيقي بين حقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين فإن التدخل الإنسان، أي استخدام القوة دفاعا عن حقوق الإنسان، من المؤكد أنه يصب في إطار المصلحة المشتركة لجميع الشعوب كأسلوب ناجع لحفظ السلام والامن الدولي .

وهناك أولوية لمبدأ حفظ السلم على أهداف الأمم المتحدة الأخرى فقد بينت ممارسات مجلس الأمن خلال الفترة بين عامين 1991-1994 أن غالبية الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، قد أعادت النظر في ترتيب أولويات أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاقها الأمر الذي أوهم بعض الفقه بأن مجلس الأمن قد أعلى من شأن حقوق الإنسان والديمقراطية على حساب قيم السلم، التي تتجسد من خلال احترام سيادة واستقلال كل الدول ولكن بعد 1994 ترى غالبية الفقهاء أن الهدف الأول والرئيس للأمم المتحدة إنما هو حفظ السلم والامن الدولي .

وأن الأهمية الكبرى والتميزة لحفظ السلم والأمن الدولي على ما سواه من الأهداف الأخرى للأمم المتحدة تقتضى أن يكون اللجوء للتدابير القمعية التي تنطوي على استخدام القوة متاحا فقط لمجلس الأمن.

-كما أن إستقراء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة يظهر وبوضوح أن الميثاق لم يل مسألة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان نفس القدر من أهمية التي أولاها لمسألة حفظ السلم والامن الدولي بل أنه كرس القدر الأكبر من اهتمامه لقضية السلم الدولي⁽¹⁾.

المطلب الثاني : التدخل الدولي في مواثيق المنظمات الدولية الاقليمية

تضمنت كل مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية وبشكل يكاد يكون متفق عليه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كركيزة أساسية لنشأتها، إلا أنه وفي سابقة غير متوقعة أقر ميثاق الإتحاد الإفريقي مبدأ التدخل وفقاً لشروط معينة .

الفرع الأول : المنظمات الدولية الإقليمية وتكريس مبدأ عدم التدخل

1-فقد أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على مبدأ عدم التدخل، فقد ورد في ديباجته ومادته الثانية ما يؤكد على التزام الدول الأعضاء بالمحافظة على الاستقلال والسيادة الإقليمية للدول الإفريقية ومكافحة الاستعمار الجديد في كافة أشكاله واعتبار ذلك من الأهداف الأساسية لقيام المنظمة .

وجاء المادة 2/3 بنصها صراحة على عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول الأعضاء .

كما تضمنت المادة 3/3 على احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحفظها الثابت في كيانها المستقل.

-كما جاء في أهداف الإتحاد لإفريقي في المادة الأولى الفقرة -ب - أن من أهداف الإتحاد الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها.....

وفي المادة الرابعة المتعلقة بالمبادئ في الفقرة -أ - يعمل الإتحاد وفقاً للمبادئ التالية:

- مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الإتحاد .
- احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال .
- تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء وفي الإتحاد بوسائل مناسبة يقرها المؤتمر .

(1)-عماد الدين عطاء الله محمد، التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، 2007، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ، ص 607 .

-منع إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء وفي الاتحاد.
-عدم التدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدول أخرى كأصل عام .
-كما نصت المادة 51 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ميثاق الدول بوجودها على أنه لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول أن تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشر وتحت إي سبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى (1) ..

كما نصت المادة 16 من الميثاق على أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع مستخدم وسائل القمع ذات الصبغة الإقتصادية والسياسية بهدف التأثير على إرادة دولة أخرى أو الحصول على مزايا معينة.

-تعرض ميثاق جامعة الدول العربية لمجموعة من المبادئ التي يسعى إلى تحقيقها واحترامها في العلاقات بين الدول العربية من بينها المساواة في السيادة بين الأعضاء أو كذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حيث أكدت ديباجة ميثاق جامعة الدول العربية أن الجامعة تقدم على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها كما نصت المادة الثانية أن الغرض من قيام المنظمة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها...وصيانة استقلالها وسيادتها كما أشارت بأن التعاون بين الدول الجامعة سوف يقوم على أساس احترام نظام كل دولة والواقع أن ميثاق الجامعة لم يتعرض لموضوع التدخل بصورة مباشرة أسوة بمبادئ ميثاق المنظمات الدولية الإقليمية بل كان التركيز على الحفاظ على أنظمة الحكم القائمة, كان...الميثاق قد قصروا التدخل على هذه الصورة من صور التدخل (2).

كما تضمنت اتفاقية -هلسنكي- المؤرخة في أوت 1975 الكثير من المبادئ المتعلقة بالأخر والتعاون....منها احترام السيادة وما يترتب عليه من النزاعات متبادلة بين الدول واحترام الحدود الدولية والالتزام بعدم استخدام القوة أو التهديد في الإطار العلاقات الدولية وكذا إتباع الدول الموافقة على الاتفاقية عن كل تدخل فردي أو جماعي مباشر وغير مباشر في شؤون الداخلية أو الخارجية المتعلقة بالاختصاص الداخلي لدولة موقعة أخرى.(3).

(1) -يوكرا أدريس, مرجع سابق, ص 131 .

(2) -أيمن السيد شيان, مرجع سابق, ص 60.

(3) -المرجع نفسه, مرجع سابق, ص 47 .

لقد تبنت كل المنظمات الدولية الإقليمية مبدأ عدم التدخل وتحريمه كقاعدة لتنظيم العلاقات بين الدول وقد ولدت هذه القاعدة نتيجة لتصرفات الدول في علاقاتها وليس نتيجة لعمل اتفاقي إرادي، فقد نادت الثورة الفرنسية بعد قيامها سنة 1789 باحترام القانون وتحريم اللجوء إلى القوة ثم لعبت نظرية {مونرو} دورا هاما في بلورة قاعدة عدم التدخل في المجتمع الدولي .

ومع دخول المجتمع الدولي عصر التنظيم بقيام أول منظمة عالمية كرست القاعدة في عهد عصبة الأمم، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحرم التدخل في المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول .

ومن ثم أصبحت قاعدة عدم التدخل قاعدة عالمية قننتها مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية .

- منظمة الدول الأمريكية: تعتبر الدول الأمريكية رائدة في إنشاء وتطوير القاعدة، ففي اجتماع الدول الأمريكية بمونتيفيديو صادقت الدول الأمريكية بتاريخ 1933/12/26 على نص المادة الثامنة التي تحرم التدخل .

-منظمة جامعة الدول العربية: نص ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ عدم التدخل في المادة الثامنة من خلال النص على احترام نظام الحكم القائم في الدول العربية وتعهد بعدم القيام بأي عمل يرمي إلى تغيير الأنظمة العربية (1).

- منظمة المؤتمر الإسلامي نص ميثاقها في المادة 2/ب على إحترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

المنظمات الدولية الإقليمية ذات الطابع الأمني: وقد حذت نفس الاتجاه بتكريسها لمبدأ عدم التدخل فنجد حلف شمال الأطلسي تضمن ميثاقه في المادة الثانية يتعهد:

الأطراف المتعاقدة على تنمية العلاقات الودية السلمية وان تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة بواسطة استخدام القوة أو أي وسائل غير ودية .

(1) - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 132 .

ونفس الإتجاه أخذت به معاهدة حلف وارسو المنعقدة بتاريخ 14/05/1955 بصورة عامة حيث أشارت المادة الثامنة على أن تتعهد الاطراف المتعاقدة على العمل بروح الصداقة والتعاون في مجالات المصلحة المشتركة وطبقا لمبادئ الاحترام المتبادل لاستقلالهم وسيادتهم وعدم التدخل في الشؤون الداخلية

ونستخلص من قراءة موثيق المنظمات الدولية الإقليمية العامة وحتى ذات الطابع العسكري أنها كرست مبدأ عدم التدخل كأساس حاكم للعلاقة فيما بينها وبين باقي الدول، وظل تدخلها المشروع هو ذلك التدخل الذي تحكمه ضوابط الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أي تكليف أو إذن مسبق من مجلس الأمن وان يخضع التدخل لمراقبة وإشراف مجلس الامن .

الفرع الثاني : تفرد الإتحاد الإفريقي وإقراره حق التدخل

تعتبر المنظمات الدولية الإقليمية الأسبق في تكريس مبدأ التدخل الدولي في موثيقها الرسمية، فقد جاء ميثاق الإتحاد الإفريقي في سابقة غير متوقعة بنصه على حق الإتحاد التدخل في شؤون دولة عضو، في حالات محددة هي : جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، كما نص الميثاق في نفس المادة على حق الدول الأعضاء في الإتحاد طلب التدخل لإعادة السلام والأمن والتعايش السلمي (1).

كما جاء البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي بمبدأ جديد يدخل العلاقات الدولية الإفريقية لأول مرة ويتمثل في حق المجلس في التدخل لإعادة السلام وفرضه في ظل ظروف محددة، هي: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية..ومن شأن تطبيق هذا المبدأ أن يحدث نقلة نوعية في دور التنظيم الإقليمي الإفريقي في مجال تسوية النزاعات وحفظ السلام وفرضه، سواء فيما بين الدول أو داخل الدول ذاتها.

فالميثاق والبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي نجده أقر نوعين من التدخل: التدخل الإنساني، والتدخل بناء على طلب الدولة.

(1) - المادة 4 فقرة "ح" من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمادة "ي" من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي .

ومن ثم فشرعية ممارسة مجلس السلم والأمن الإفريقي لهذا الحق-التدخل الإنساني- فإنه يستمدّها من البروتوكول المنشئ له، وليس من تصرف الدول على حدة، وبالتالي على كل دولة أن تحترم ما تم الاتفاق عليه. والمجلس عندما يتدخل فإنه يتدخل باسمه لا باسم شعار آخر، فالإتحاد الإفريقي أنشأ أجهزة منها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية وهو جهاز تداولي أين يسمح للدول بالتكلم والتصويت المتساوي، وأعطى له صلاحية تحديد الظروف الخطرة التي تستوجب التدخل مثل جرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وأن يصدر ذلك بمقرر يصدر بالإجماع أو بأغلبية الثلثين ثم أنشأ مجلس سلم وأمن تابع له وأناط به مهمة التدخل التي قبلتها الدول من خلال تصديقها على البروتوكول المنشئ للمجلس والذي يتضمن حق التدخل ضمن مبادئ المجلس وكذا ضمن مهامه، وأكثر من ذلك نص البروتوكول على إنشاء قوة إفريقية جاهزة كأحد الآليات المساعدة التي تعمل تحت إشراف المجلس لإخضاع الدول التي تخرج عما تم الاتفاق عليه، وهذا هو أساس شرعية تدخل المجلس. فالدولة التي تدخل في نظام لا يمكنها أن تخالفه، وإن خالفته تطبق عليها القواعد التي قبلت بها؛ هذه هي الديمقراطية ومن ثم يمكن أن نطلق على تدخل المجلس بأنه تدخل ديمقراطي.

من خلال تحليل العلاقات الدولية بدقة يمكن التوصل إلى أن التدخل الديمقراطي هو التدخل الذي يكون عن طريق المنظمة الدولية، لأنها من إنشاء الدول عن طريق معاهدة دولية، وبالتالي المنظمة الدولية ما تنص عليه هو ما تم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء، وما تم الاتفاق عليه بينهم هم ملزمون باحترامه هذا بالنسبة لكل المعاهدات.

أما عندما يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية فالدولة تكون قد تنازلت عن بعض صلاحياتها، وتنازل الدول هنا يمارس عن طريق الأجهزة التي تنشئها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، وبالتالي الدولة لا يمكنها أن تتصرف إلا داخل ما تم الاتفاق عليه، وعندما تخرج عن ذلك من يسمح له بالتدخل هي أجهزة المنظمة الدولية، وهنا المسموح له بالتدخل هو مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي باعتباره الجهاز المسئول عن حفظ السلم والأمن في القارة (1).

(1) المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي والمادة 4 (ي) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

ما يمكن ملاحظته من خلال النصين 4(ح) من القانون التأسيسي للإتحاد والمادة 4(ي) من البروتوكول المنشئ للمجلس أنهما حددا الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها المجلس لكن هذا التحديد جاء على سبيل المثال لا الحصر، حيث وردت عبارة "مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية".

إضافة لهذه الحالات يمكن أن يكون تدخل المجلس بناء على طلب الدولة العضو. حيث يكون التدخل في هذه الحالة تلبية لطلب مقدم من قبل النظام السياسي الشرعي القائم في الدولة محل التدخل، فالكثير من الدول قد يتعرض وجودها لأخطار داخلية (اضطرابات داخلية، حروب أهلية) أو خارجية (اعتداءات من دول أخرى). سابقا كانت تضطر هذه الدولة إلى طلب المساعدة من دولة أو دول أخرى حليفة أو صديقة لها وكان القانون الدولي ينظر إلى هذا النوع من التدخل بنوع من التسامح على أساس أنه يحترم إرادة النظام القائم في الدولة، وما التدخل هنا إلا لمساعدة هذا النظام القائم لمواجهة الأخطار المحدقة به، لكنه أحاطه بجملة من الشروط لضمان عدم التعسف وهي (1) :

- أن يكون التدخل بناء على طلب الحكومة الشرعية : فقد يحدث التدخل بناء على طلبات مقدمة من داخل الدولة ولكن ليس من قبل النظام الشرعي القائم، كأن تقوم جماعات معينة مثل جماعات الثوار وحركات التمرد والانفصال بطلب مساعدات خارجية من دول حليفة لها تمدها بالدعم والمساندة العسكرية وغير العسكرية مثلما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا في الثمانينيات حيث قامت بدعم ثوار الكونترا ضد الحكومة الشرعية القائمة في السلطة، وقد جاء تدخلها تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان والدفاع عن مبادئ الديمقراطية. هذا التدخل جاء بناء على طلب تنظيم الكونترا وليس الحكومة الشرعية وقد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا بهذا الشأن تعتبر من خلاله أن "الولايات المتحدة الأمريكية بتدريبها وتسليحها وإعدادها وتمويلها لقوات الكونترا، كما أنها بتشجيعها ومساعدتها ودعمها للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضد حكومة نيكاراغوا ما هو إلا خرق للالتزام يفرضه القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخاصة بدولة أخرى".

(1) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، 2004، دار وائل، عمان، الأردن، ص 154-155

ومن ثم فإن طلب التدخل الصادر عن جماعات ثائرة لا يمكن قبوله لأنه يؤدي إلى تقويض أركان الدولة ويشجع العصابات والجماعات المتمردة على الثورة والانفصال، كما يؤدي إلى بث شعور الفوضى وعدم الثقة في العلاقات الدولية بين مختلف الدول، ويكون التدخل مقبولا فقط إذا كان بناء على طلب الحكومة الشرعية التي تجد نفسها أمام أوضاع غير قادرة على التحكم فيها (1).

- أن يكون هناك نزاع دولي أو غير دولي، قد يكون النزاع دولي أو داخلي، ويجب أن ترقى الحالة إلى هذا الوصف أي وصف النزاع الدولي أو النزاع الداخلي. أما إذا كانت الحالة مجرد اضطراب داخلي أو حالة عدم استقرار محدود، فيغدوا الأمر أكثر صعوبة ودقة بالنسبة لشرعية التدخل، وعملية التكييف والتصنيف للأوضاع تستند إلى الواقع وإلى معايير موضوعية هي التي تحدد طبيعة النزاع (2).

- أن يكون طلب الدولة محل التدخل حرا: أي خاليا من أي إكراه أجنبي ممارس عليها. والحقيقة أنه في كثير من الحالات. يصعب التأكد من سلامة رضا الدولة وموافقتها على استقبال القوات الأجنبية، وذلك لأن التصريحات السياسية المؤيدة لهذه التدخلات والمعلنة من قبل القادة السياسيين في الدول محل التدخل قد تخفي كثيرا من حالات عدم الرضا والإحباط، لأن الواقع العملي أثبت أن الدولة المتدخلة غالبا ما تستغل هذا التدخل لتحقيق مصالحها دون الالتزام بتحقيق الهدف الذي دخلت من أجله، وهو ما تفعله الدول الأوروبية على رأسها فرنسا وبريطانيا-المستعمرات القديمة للقارة- وكذا الولايات المتحدة الأمريكية في إفريقيا.

غير أن الوضع تغير، حيث أنه في ظل التنظيم الدولي المعاصر أصبح لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية دور فعال في حل المنازعات الدولية وغير الدولية والتدخل في الحالات التي تقتضي ذلك، ومن ثم فإنه أصبح بإمكان حكومة أي دولة أن تطلب تدخل الأمم المتحدة أو المنظمة الإقليمية التي تنتمي إليها للمساهمة في حل ما تواجهه من

(1) - Mutoy Mubiale, L'ingérence humanitaire, Revue Africain de droit international, Juin 1993, p 402

(2) - عزيزة بن جميل، الآثار الإقليمية للنزاعات المسلحة غير الدولية على السلم والأمن في أفريقيا، مذكرة ماجستير شعبة القانون الدولي، جامعة عنابة، الجزائر، 2008، ص25.

مشكلات، إذ أن هذا التدخل غالبا ما يتم وفقا لضوابط ومعايير موضوعية تكفل تحقيق مصالح الدولة طالبة التدخل (1).

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أغفل ذكر هذه الحالة-تدخل الأمم المتحدة بناء على طلب دولة عضو فيها-ضمن الإستثناءين الواردين على المادة 4/2 منه، فإن البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي جاء أكثر دقة منه حيث منح الحق لأية دولة عضو في طلب تدخل الإتحاد وذلك بهدف استعادة السلام والأمن .

(1) -المرجع نفسه، ص28.

الفصل الثاني:

مبدأ المسؤولية عن الحماية

يمثل مبدأ مسؤولية الحماية "Responsibility To protect" تحولاً كبيراً في مبدأ التدخل الدولي الإنساني لما لقيه هذا الأخير من انتقادات نتيجة تعارضه مع مبادئ راسخة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (1).

إن مبدأ مسؤولية الحماية ينطلق من مسلمة أن السيادة لم تعد توفر للدول حماية حصرية من التدخل الأجنبي بل مناط السيادة أن تكون الدول مسؤولة عن رفاهية شعوبها.

إن مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى عدة مبادئ متداخلة أولها مسؤولية الدول عن حماية مواطنيها ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإذا واجهت الدولة صعوبات في توفير الحماية لمواطنيها بسبب العجز أو ضعف الإمكانيات أو رفضت كونها غير راغبة أو غير قادرة أو لم تتجح جهودها فإن واجب المجتمع الدولي التدخل لمساعدة الدولة المعنية ومن ثم تتحول المسؤولية في الحماية إلى المجتمع الدولي الذي يقع على عاتقه مسؤولية توفير الحماية للمدنيين بكل وسيلة ممكنة .

لقد أدت الفضاعات المرتكبة في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك وروندا والصومال إلى الانتقال من التركيز على حصانات الدول ذات السيادة إلى التركيز على مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها أو تجاه المجتمع الدولي وانطلاقاً من هذا فالأمر لا يتعلق بالتدخل من عدمه، بل بمسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة في حماية حقوق سكانها ومنع وقوع الجرائم الخطيرة في حقهم وإن تنتقل هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حمايتهم (2).

(1) -خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الثالثة المجلد الخامس، عدد 1 / 2012 .
(2) -تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم أكثر اماناً، مسؤوليتنا المشتركة" الدورة 59 للجمعية العامة بتاريخ 2004/12/02 رقم 565 / 59 A ص 77 .

وإستجابة للدعوات المتكررة للحد من الإنتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من شخصيات ومنظمات حكومية وغير حكومية- فمثلا في تقرير الامين العام للامم المتحدة الى الجمعية العامة بمناسبة الالفية اكد انه اذا كان التدخل الانساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة فعلى اي نحو ينبغي علينا ان نستجيب لحالات شبيهة بروندا وسربيرنتشا ولانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الانسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ انسانيتنا المشتركة، من المؤكد انه ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن ان يحمي من الجرائم ضد الانسانية وانه ينبغي ان يضل التدخل المسلح بمثابة ملجأ اخير ولكنه لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي (1).

إنطلاقا من هذه الدعوات أعلن رئيس الوزراء الكندي آنذاك " جون كريتيان" في مؤتمر الالفية الذي عقد في سبتمبر سنة 2000 عن انشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة ICISS تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول يقوم على اساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل امام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الانسانية وضرورة احترام السيادة (2).

وقد خلصت اللجنة في تقريرها في ديسمبر 2001 الى استعمال مصطلح **مسؤولية الحماية** بدلا من التدخل الدولي الانساني وقد جاء هذا التحول لمعالجة التناقض بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي في التدخل .

(1) -وليد حسن فهمي، الامم المتحدة من التدخل الى مسؤولية الحماية، العدد 167 ،السياسة الدولية ، اكتوبر 2007 ،مقال منشور على الموقع www.syassa.org . اطلع عليه بتاريخ 20/03/2015 .

(2) -تضم ICISS كل من غاريت ايفانز كندا، محمد سحنون الجزائر، جيزيل كونييه كندا، مايكل ايجناتيف كندا، كلاوس نومان المانيا، كورنيلو سوماروغا سويسرا، رامش تاكور الهند، فيدال راموس الفيليبين، سبريل راما فوزا جنوب افريقيا، ادوارد درشتاين بارياس غواتيمالا .

المبحث الأول : مفهوم مسؤولية الحماية :

لقد كان للمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة "Francis Deng" المكلف بالأشخاص المشردين داخليا بين سنوات 1992 الى 2004 دور هام في اعطاء مفهوم جديد للسيادة ينطلق من ان السيادة مسؤولية وليست امتياز، فالدولة مسؤولة في ضمان أمن افرادها واذا لم تنهض بهذا الواجب لسبب ما فلا يمكن ان تتذرع بالسيادة وتمنع المجتمع الدولي من التدخل⁽¹⁾.

إن مبدأ مسؤولية الحماية قد تأسس وتطور نتيجة لأزمات إنسانية عدة مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي، وردا على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني، حيث تعتبر المعضلة الأساسية التي يتناولها مبدأ مسؤولية الحماية هي كيفية تحقيق التوازن بين سيادة الدولة وحققها المشروع في إدارة شؤونها الداخلية من جهة، ومن جهة مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الإنسانية من تكرار الفظائع والإنتهاكات المستمرة الواقعة عليها.

إن فكرة مسؤولية الحماية تنطلق من نتيجة مفادها أن الدولة ليست مسؤولة وحدها عن تنفيذ الحماية الإنسانية، بل أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيقها في حالة عجز الدولة أو رفضها أو مسؤوليتها عن إهدار هذه الحقوق، وعلى المجتمع الدولي أن يعمل على إيجاد وسائل أخرى لتحقيق الحماية المفترضة⁽²⁾.

بالمسؤولية الجماعية للحماية، وأعاد التأكيد على أن فكرة مسؤولية الحماية يجب أن تعتق وفي حالة الضرورة يجب أن تفعل وأن تمارس.

المطلب الأول : السياق العام لظهور مبدأ مسؤولية الحماية

لقد مثلت مبادئ مسؤولية الحماية تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة بالتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، فأولا وقبل كل شيء يفترض في الدولة الوطنية

(1) يرى بعض الفقهاء ان هنالك تلميحات واطارة لمبدأ مسؤولية الحماية مهدت الطريق لبروز مبدأ مسؤولية الحماية تضمنتها اتفاقية منع جريمة الابادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 حيث كرس في المادة الاولى واجب الدول في منع جريمة الابادة سواء ارتكبت في زمن السلم او الحرب وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الاطراف بمنعها والمعاقبة عليها.

(2) Emmanuel Lebrun.Damiens.La responsabilite de proteger. Le cahiers De Quai D.orsay. – N.12. 2012 p6-7

أن تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها، كذلك فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية لمساعدة الدولة في حماية مواطنيها، أما إذا عجزت دولة ما عن حماية مواطنيها، أو بصورة أخرى، أصبحت هي المسؤولة عن انتهاك حقوق مواطنيها، وكانت هي القوة الدافعة للعنف فالمجتمع الدولي تقع عليه مسؤولية للرد والتدخل في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. وذلك باستخدام الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويتم ذلك باتخاذ مجموعة من التدابير القسرية السلمية أو بالقوة.

إن هناك عدة سوابق أثبتت أن المجتمع الدولي قد إستجاب للتهديدات في مثل هذه الحالات على درجات متفاوتة من النجاح، لكن خلاصة ما توصل إليه في إطار مؤسستي ضمن منظمة الأمم المتحدة منذ القمة العالمية في 2005 المنعقدة بنيويورك هو وجوب إعتناق وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية.

الفرع الأول : مبررات ظهور مبدأ مسؤولية الحماية

لقد كان المبرر الرئيس لظهور وتبني مبدأ مسؤولية الحماية هو فشل المجتمع الدولي في تفادي المآسي الإنسانية، في كل من رواندا، والبلقان في التسعينات، والتي أعادت بقوة النقاش المستمر حول شرعية التدخل لدواعي انسانية وكنتيجة حتمية للضغط المتكرر على ضمير الإنسانية تجاه الفظائع الإنسانية، فصدر النداء الشهير من الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان، عام 2000، تشكلت على إثره بمبادرة من حكومة كندا" اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، والتي توجت جهودها بإصدار تقرير 2001 الذي سعى إلى إيجاد صيغة مفاهيمية وقانونية تمزج بين إحترام السيادة الوطنية ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للإنتهاكات الفضيعة جراء الحروب والمجاعات إلخ، ومن جملة النتائج العامة التي توصلت إليها ICISS أنه يجب النظر إلى السيادة الوطنية من زاوية تحمل عبء المسؤولية فيجب التفكير في السيادة كمسؤولية وهذا يعني:مسؤولية الدولة في حماية أرواح مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفايتهم وأن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها من فعل أو ترك.

وأن السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الحدود الإقليمية للدولة وتجاه المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة ومؤسساتها. (1).

إن ما يعزز قضية التفكير في السيادة بهذه المعاني الأثر المتزايد للقواعد الدولية لحقوق الإنسان والأثر المتزايد لمفهوم الأمن البشري.

ففي سبتمبر من عام 2005، وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية مع اختلاف حول بعض التفاصيل، وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وأكدت القمة أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية، وقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول هذه المسؤولية والتصرف وفق مقتضياتها.

كما وافقت كل دولة عضو على أن المجتمع الدولي ينبغي عند الاقتضاء تشجيع ومساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر علاوة على ذلك قررت كل دولة عضو أن المجتمع الدولي ممثلاً بداية في منظمة الأمم المتحدة هو المسؤول عن الإستغلال المناسب للوسائل السلمية الدبلوماسية والإنسانية وغيرها لتنفيذ هذه الحماية، إذا وصلت السلطات الوطنية إلى حالة فشل واضح في حماية سكانها.

لقد كان للجدل الأكاديمي والقانوني الذي ساد مناقشات اللجنة دور بارز في تحديد مضمون فكرة مسؤولية الحماية حيث لم يخفى على اللجنة أهمية تحديد المقصود بمصطلح بمسؤولية الحماية تفادياً لأي تأويل خاطئ وتفسير غامض وعليه فقد أخذ هذا الأمر حيزاً معتبراً من النقاش ما يدل على أهميته. وقد انتقل الجدل الاصطلاحي من خلال القمة العالمية 2005 إلى الأوساط الأممية، حتى فرض هذا المصطلح نفسه على آليات الأمم المتحدة وفي تقاريرها وقرارات مجلس الأمن، على الرغم من تسجيل بعض التردد في تبني

(1) تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS ديسمبر، 2001 فقرة 15/2.

هذا المصطلح، لا سيما من قبل الدول النامية التي رأت أنه مجرد بلورة لمفهوم التدخل الإنساني (1).

وبالرجوع إلى تقرير اللجنة ICISS نجد أن الجهود الأولى لتحديد المصطلح انصبحت على تمييزه عن مفهوم التدخل الإنساني، بل وأكثر من ذلك صرحت اللجنة بأفضلية استعمال وتوظيف مصطلح مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني حتى في التفسير الضيق لهذا الأخير، فالفكرة الأساسية لمسؤولية الحماية قلب مفهوم "حق التدخل" رأساً على عقب وهي تعني ببساطة مسؤولية جميع الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الوحشية وهي مسؤولية رئيسية لكن إذا لم تتمكن الدول من تلبية هذه المسؤولية إما عن طريق سوء النية أو العجز فإنه يقع بعد ذلك عبء توفير هذه الحماية على المجتمع الدولي الأوسع.

لقد كان هدف اللجنة ICISS بلورة مفهوم واسع للتدخل الإنساني وصياغة توافق عالمي حول كيفية الرد على الانتهاكات الكبيرة والمنظمة لحقوق الإنسان، وبما أن اللجنة تصر على رؤية المسائل المطروحة من خلال وجهة نظر الضحايا، وليس من وجهة نظر طالبي التدخل اعتبرت أنه يجب أن يكون هناك تحول في التعابير المستخدمة فستبدل عبارة الحق في التدخل بعبارة مسؤولية الحماية (2).

الفرع الثاني: تعريف مسؤولية الحماية :

وتعرف اللجنة مسؤولية الحماية على أنها: "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها. وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى". (3).

كما تقر اللجنة بأن مسؤولية الحماية تنطلق من مسؤولية الدولة المعنية حيث أن المسؤولية الأولى في هذا الصدد تقع على كاهل الدولة المعنية وأنه إذا كانت الدولة غير

(1) في هذا الصدد ترى اللجنة الدولية إن التغيير المقترح في المصطلح يعيد المصباح الدولي إلى حيث ينبغي أن يكون، وأن التغيير المقترح في المصطلح هو تغيير أيضاً في المنظور إذ يعكس المفاهيم المتجددة في واجب المجتمع الدولي في حماية المجتمعات من القتل الجماعي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تقرير اللجنة ICISS حول تغيير مصطلحات المناقشة، فقرة 29/2.

(2) ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 84.

(3) تقرير لجنة ICISS، فقرة 32/2 و 29/2.

راغبة في النهوض بهذه المسؤولية أو كانت هي نفسها مرتكبة الجريمة عندئذ فقط تتحرك مسؤولية المجتمع الدولي في أن يتصرف نيابة عنها، بينما تقع مسؤولية ثانوية على عاتق مجتمع الدول الأوسع "international community"، هذه المسؤولية الثانوية التي يلجأ إليها عند الحاجة، يبدأ مفعولها عندما يتضح أن دولة معينة غير راغبة، أو غير قادرة على النهوض بمسؤولية الحماية، أو أنها المرتكبة الفعلية للجرائم أو الفظائع، حينئذ يلتزم المجتمع الدولي باتخاذ تدابير تدخلية لتحقيق الحماية الإنسانية، بداية من التدابير الوقائية إلى غاية التدابير القسرية السياسية والإقتصادية والقضائية، وفي الحالات بالغة الشدة فقط ربما تشمل تدابير عسكرية.

ومن حيث المبدأ يجب دائما اتخاذ تدابير أقل اقتحاما وأقل قسرا قبل استخدام تدابير أكثر قسرا واقتحاما.

من جهة أخرى تؤكد اللجنة على أن مسؤولية الحماية ليست مجرد مسؤولية رد فعل (تدخل عسكري)، وإنما مسؤولية الوقاية وكذلك مسؤولية إعادة البناء.

إن المفهوم الذي تقدمه اللجنة لمسؤولية الحماية يعبر عن الجهد المبذول في تحديد مدلولات المصطلح، كما أنه يوفر من جهة أخرى نظرية قانونية متكاملة عن هذا المبدأ الناشئ الأمر الذي يمكن معه تفسير التسارع النسبي للقبول الدولي لهذا المبدأ.

من خلال مفهوم لجنة ICISS لمبدأ مسؤولية الحماية نجد أنه يرتكز على ثلاث عناصر:

أولاً: المسؤولية الأصلية للدولة المعنية التي تعرض مواطنوها لإنتهاكات حقوق الإنسان، وهذه الحقيقة تعكس قواعد القانون الدولي ووجوب إحترام مبدأ السيادة . ضف إلى ذلك أن هذه الحقيقة القانونية مطعمة بحقيقة عملية، حيث السلطات الوطنية تمثل أفضل أداة لاتخاذ إجراء يمنع وقوع المشكلة أو تفاقمها. حيث أن أداءها يحدث فرقا ايجابيا بدل الحلول الدولية الخارجية.

ثانياً: أن هناك مسؤولية عرضية منوطة بالمجتمع الدولي من خلال مؤسساته المختلفة في حالة عجز أو عدم رغبة السلطات الوطنية في معالجة الأوضاع أو كانت هي المسؤولة

عنها بطريقة أو أخرى، ويعكس هذا العنصر وجوب تفعيل قواعد حقوق الإنسان بصفتها قواعد آمرة، كما يمثل استجابة الجماعة الدولية تجاه الأوضاع الإنسانية المتردية التي ينبغي التحرك إزاءها.

ثالثا: أن فحوى مسؤولية الحماية تتألف من خلال ثلاثة جوانب متكاملة ولا تقتصر على مجرد رد فعل لكارثة إنسانية وقعت فعلا أو يخشى وقوعها، وإنما هي أيضا مسؤولية منعها من الوقوع ومسؤولية إعادة البناء بعد وقوعها .

وقد حددت اللجنة الأسس التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية كمبدأ هاد للمجتمع الدولي فيما يلي:.

أ- الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة .

ب- مسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة وسلطته في حفظ السلم والامن الدولي .

ج- الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الوطني.

د- الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الدولية الإقليمية ومجلس الأمن نفسه.

على صعيد الفقه الدولي، نجد بعض المحاولات لتقديم تعاريف لمسؤولية الحماية على الرغم من حداثة الموضوع، لكنها لا تخرج عن دائرة العناصر الواردة في تعريف للجنة ICISS، كما لا تسلم في ذات الوقت من بعض النقد، فقد وصفتها ايف ماسينغهام: " أنها نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها أو تطهير عرقي واسع النطاق

"وتشمل هذه المسؤولية ثلاث عناصر: "مسؤولية المنع، مسؤولية رد الفعل ومسؤولية إعادة البناء والتدخل العسكري لأغراض إنسانية على الرغم من أنه تدبير الملاذ الأخير" (1).

إن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه تطابق مع تعريف اللجنة ICISS من خلال:

-تأكيد على العناصر الثلاثة للمسؤولية الواردة في تقرير اللجنة ICISS (الوقاية، الرد، البناء) .

-تأكيد على المسؤولية الأصلية للدولة المعنية وسلطاتها الوطنية .

-تأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي كمسؤولية إحتياطية .

إلا أن أهم الانتقادات التي توجه لهذا التعريف بالرغم من وجاهته هي :

-لم يبرز ولم يتعرض للسلطة المسؤولة عن تنفيذ الحماية الدولية بل وردت بصفة التعميم المجتمع الدولي، على خلاف اللجنة التي أقرت بمسؤولية الأمم المتحدة وبالذات مجلس الأمن وكذا الترتيبات الإقليمية وبدرجة أقل المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام.

-أنه حدد عتبة تحرك المجتمع الدولي بوقوع جرائم إبادة ضد السكان في حين أن تقرير اللجنة حدد هذه العتبة بجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، كحد أدنى .

-أهم ما يعاب على هذا التعريف، أنه فتح المجال لما يمكن أن يسمى المسؤولية الإستباقية للمجتمع الدولي فبالرغم من أن استجابة أو "نفرة" المجتمع الدولي لوضع حد لأعمال الإبادة، يبدو أمرا مشجعا إلا أن مشروعية تحركه في حالة مرتقبة فقط، يجب أن تخضع للتحليل قبل إقرارها، خاصة في ظل ازدواجية المعايير التي تغطي على تصرفات المؤسسات الدولية .

(1) -إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، العدد 876 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2009، ص 158.

كما يتميز تعريف "إيف ماسينغهام" بإخراجه لتدبير التدخل العسكري من زمرة مسؤولية الرد، بينما عده تقرير اللجنة ضمنها بالإضافة إلى تدابير العقوبات السياسية، الإقتصادية، وتدابير العدالة الإنتقالية .

في حين يرى الدكتور محمد عوض: " انه عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو من فشل سياستها، وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبها فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل وبمعنى آخر إن الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازماً لفرض هذه الحماية". وأهم ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف، أنه ورد في سياق عام عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم لم يرتكز على المبدأ النامي أو أي أرضية لتقرير اللجنة، ومع ذلك فإنه أكد على المسؤولية الأصلية للدولة قبل انتقالها وحالة العجز أو النية السيئة إلى الحماية الدولية، كما أن هذا التعريف انفرد بطرح التعارض بين وجوب فرض الحماية كمبدأ مستجد ومبدأي السيادة وعدم التدخل اللذان يعدان أكثر تكريسا حسب المواثيق الدولية.

الفرع الثالث : تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الانساني :

ينطوي التدخل الانساني على استخدام القوة المسلحة بكافة اصنافها واشكالها وان يكون التدخل فعليا فلا يكفي التهديد باستخدام القوة، في حين ان مفهوم مسؤولية الحماية يرتب على عاتق الدولة اولا حماية مواطنيها من جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وانه لاحاجة للقوة العسكرية، وفي الوقت المناسب ينبغي على هيئة الامم المتحدة اتخاذ اجراء جماعي عن طريق مجلس الامن ووفقا للميثاق (1).

وعلى الرغم من شمولية مسؤولية الحماية لمسؤوليات المنع وإعادة البناء، من الواضح أن جوهر المبدأ يظل مكرسا لمسألة التدخل العسكري. وفي الواقع أن نص تقرير لجنة

(1) - الاستاذ حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسؤولة، تابع للمقال المنشور في العدد 24 الجزء الاول، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24 الجزء الثاني اكتوبر 2013، ص 25 .

ICISS يخصص إلى حد بعيد معظم فقراته لمسؤولية رد الفعل أحد مكونات مسؤولية الحماية مع توضيح مقتضب لأوجه الاختلاف مع السوابق المختلفة للتدخل الإنساني.

لقد وجدت اللجنة ICISS أن عبارة التدخل الإنساني لم تساعد على المضي قدما في المناقشة المطروحة أمامها. كذلك تعتقد بأن لغة الآراء السابقة المؤيدة لإعطاء دولة ما الحق في التدخل في أراضي دولة أخرى والآراء المعارضة لهذا الحق. تعد لغة عفى عنها الزمن ولم تعد مفيدة، بل تفضل صراحة توظيف مصطلح مسؤولية الحماية بدلا عن الحق في التدخل⁽¹⁾. كما ترى اللجنة أن مناقشة التدخل لأغراض الحماية الإنسانية لا يجب أن يركز على مفهوم الحق في التدخل، وإنما على مسؤولية الحماية والتغيير المقترح في المصطلح هو تغيير في المنظور والقواعد القانونية الناجمة عنه، إذ يعكس المفاهيم المتأصلة ويضيف مفاهيم أخرى.

إن عبارة "الحق في التدخل" عبارة غير مفيدة إلا من جانب واحد، غير أن مضمون مسؤولية الحماية أوسع بكثير بحيث لا يعني مجرد الالتزام بالرد أو التدخل بل يشمل أيضا وبصورة موازية الالتزام بالمنع، الوقاية، وإعادة البناء.

إن مسؤولية الحماية حسب اللجنة ICISS تنطوي على تقويم القضايا من وجهة نظر الذين يلتمسون الحماية أو يحتاجون إليها، لا من وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل، وهي ترى بهذا الصدد أن هذا المصطلح مفضل ويعيد توجيه الموقف الدولي إلى حيث ينبغي أن يكون، ضف إلى ذلك لقد استخدم تقرير ICISS مفهوم مسؤولية الحماية بدلا من مفهوم التدخل الإنساني، وذلك لتجنب ما يثير تعبير التدخل الإنساني من مخاوف السيطرة والهيمنة مقارنة بتعبير مسؤولية الحماية المتضمن لمعاني المسؤولية والمساندة الدولية.

إنه وعلى الرغم من اعتراف اللجنة ICISS بالتاريخ الطويل لمصطلح التدخل الإنساني واستمرار استخدامه ورواجه على نطاق واسع، وكذلك فائدته الوصفية في تركيز الانتباه على فئة واحدة معينة من التدخلات، وهي بالذات التدخلات التي يقام بها الغرض المحدد المتمثل في حماية المعرضين للخطر ومساعدتهم، لكنها اتخذت قرارا بعدم استخدام هذا المصطلح

(1) تقرير لجنة ICISS، فقرة 29/2.

في تقريرها المقدم للأمين العام، وفضلت إلى أن تشير إلى "التدخل" فقط وعند الاقتضاء التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية (1).

وتقدم اللجنة حججها في ذلك كالآتي (2):

- إن توظيف مصطلح التدخل الإنساني يركز بالضرورة على إدعاءات الدول الإنسانية، والتي يحتمل أن ترجح حقوقها وامتيازاتها، أكثر من التركيز على الحاجات الملحة لمن يمكن أن يستفيدوا من هذا الأمر " الغايات الإنسانية".

- إن التركيز الضيق على فعل التدخل لا يأخذ بالحسبان القدر الكافي الحاجة لمجهود وقائي سابق "عنصر مسؤولية الوقاية"، وكذلك المساعدة التابعة واللاحقة للتدخل "مسؤولية إعادة البناء"، ولذا فإن هذان العنصران مصيرهما الإهمال في حالات التدخل السابقة.

- إن اللغة التقليدية السائدة تغلب التدخل على السيادة منذ البداية لأنها تميل إلى وصفه بالإنساني وتتجه إلى تبرير شرعيته.

إن حجج اللجنة بخصوص تمييز مسؤولية الحماية بعيدا عن فكريتي الحق في التدخل والتدخل الإنساني تبدو معقولة وتتوافق مع النهج العام لمسؤولية الحماية، أي اتجاه نهج أكثر شمولية وتركيز على حقوق الضحايا.

إن ما انتهى إليه جهد اللجنة من محاولة التوفيق بين حق الفرد وحق الدولة والتوافق مع الأوضاع الجديدة وإرسائها لمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحدد مسؤولية وشرعية بسط الحماية الدولية في دولة ذات سيادة، وكذلك تحديد الظروف والحالات التي تبرر ذلك وتحديد السلطة المخولة للقيام بذلك. قد أسفر عن وجود إجماع للتحدث من زاوية مسؤولية الحماية عوض التدخل الإنساني، وهذا ما يوفر انتقالا هاما من صياغات تسعينات القرن الماضي للتدخل الإنساني (3).

(1) -تقرير لجنة ICISS، فقرة 39/1.

(2) -المرجع نفسه، فقرة 28/2.

(3) -محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2007، ص 379.

وعلى الرغم من تقاطع جهد اللجنة مع جهود أنشطة الأمم المتحدة لتمييز مسؤولية الحماية من ممارسات التدخل الدولي الإنساني، إلا أن هناك من يرى أن مسؤولية الحماية هي إلا بلورة أو طبعة جديدة للتدخل الإنساني، حيث يرى "هاماساكي" أن مسؤولية الحماية مجرد خطوة واقعية وأساسية باتجاه تحقيق إجماعي عملي لشرعة التدخل الإنساني. فهي لا تغدو كونها تقدم وعدا فعالا للضحايا بأن المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم عندما تخذلهم حكوماتهم وهذا هو جوهر التدخل الإنساني نفس المنحى تبنته ايف ماسينغهام، حيث ترى أن مسؤولية الحماية ما هي إلا نهج جديد لتعزيز مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، ما دام أن المبادئ التي تؤيد التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية واحدة ونجد أصولها في نظرية الحرب العادلة.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تكريس مسؤولية الحماية :

إزدادت المخاوف المشروعة التي أبدتها الكثير من الدول النامية من إمكانية تحول مبدأ مسؤولية الحماية الجديد إلى آلية لاعتماد أجهزة المنظمة والتي تمكن الدول الكبرى من استخدام قضايا حقوق الإنسان بصورة انتقائية. وشهد هذا المبدأ حالة مد وجزر في اعتماده كمبدأ يمكن منظمة الأمم المتحدة من اتخاذ موقف محدد وفعال تجاه إزاء الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي قد ترتكبها دولة ما، خاصة في ظل وجود سوابق عديدة لم تتمكن فيها المنظمة من التحرك، أو تفعيل نصوص الميثاق لحماية حقوق الإنسان، لاسيما إبان الحرب الباردة.

والواقع أن منظمة الأمم المتحدة كانت مجبرة على إيجاد آلية ما لاعتناق وممارسة مسؤولية الحماية المشتركة وذلك تحت تأثير التطورات الجذرية التي شهدتها المجتمع الدولي التي يمكن إبراز أهمها:

- تعاضم الإهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوجه عام، وضرورة الكفالة الدولية للأقليات بوجه خاص، وخاصة مع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، فضلا عن جرائم الحرب ضد الأقليات في العديد من بلدان العالم في سياق الحروب الداخلية التي نشبت في هذه الدول على نحو ما وقع في البوسنة ورواندا والشيشان.

- ظهور مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، فبعد أن كانت الحروب التقليدية بين الدول هي المصدر الأساسي لتهديد السلم والأمن الدوليين إبان الحرب الباردة شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة سيطرة وانتشار الحروب داخل الدول سواء على أسس عرقية أو إثنية أو دينية، والتي أدت إلى وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ومن ثم تزايد الحاجة الملحة لبسط الحماية الإنسانية. ضف إلى ذلك بروز تحديات عديدة للسلم والأمن الدوليين من قبيل ظاهرة الإرهاب الدولي، انتشار أسلحة الدمار الشامل، الكوارث الطبيعية والأمراض، الفقر، المجاعات. كل هذه الظواهر تمثل مصادر غير تقليدية لتهديد السلم والأمن الدوليين يتحتم على المجتمع الدولي مواجهتها (1).

- تغير طبيعة النظام الدولي وانتقاله من كونه مجتمع للدول ليصير مجتمعاً دولياً⁽²⁾ بالمعنى الدقيق أي له إرادة ذاتية مستقلة عن الدول، ولديه مصالح عامة مشتركة يمتلك من أجل المحافظة عليها نظام عام خاص به يركز إلى مجموعة من القواعد القانونية الأمرة التي يحتج بها في مواجهة الكافة (3).

- تغيير أولويات النظام الدولي، فبعد أن كان الصراع الإيديولوجي بين المعسكر الإشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هو السائد في فترة الحرب الباردة، تراجعت الأيدلوجيات وأصبح الصراع الإقتصادي وصراع المصالح هو الأساس. كما أصبحت أولويات النظام الدولي هي مواجهة الإرهاب والفقر ونشر الديمقراطية والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان (4).

لقد كان اقرار مبدأ مسؤولية الحماية حلقة متقدمة من سلسلة الجهود المتواصلة للأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وما كان على منظمة الأمم المتحدة أن تتخلف عن مواكبة هذه التطورات، ولذا فقد تبنت المنظمة هذا المبدأ، كما أنشأت له منسباً خاصاً، وفي ذات الوقت بدأ يتردد ويعتمد في أوساط أجهزة الأمم المتحدة.

(1) - أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمناً وإصلاح ممكن، الطبعة الأولى 2010، مركز الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 322.

(2) - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص 87.

(3) - محمد عوض الغمري، مرجع سابق، ص 374.

(4) - ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في اقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية :

لقد ساهمت كل أجهزة الامم المتحدة في اقرار وتكريس مبدأ مسؤولية الحماية واختلفت حسب المهام المنوطة بكل جهاز.

-1- دور الأمين العام في اقرار مسؤولية الحماية

يعتبر الأمين العام السابق " كوفي انان" أول من أطلق مفهوم سيادة الفرد الى جانب سيادة الدولة وقد ردد في كلمته غداة تسلم جائزة نوبل للسلام سنة 2001 العديد من المفاهيم والعبارات من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل (1).

ولكن الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد: " بيريز دي كويلار"، كان أول من سعى إلى إيجاد أرضية قانونية لتبرير التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان.

ففي تقريره السنوي لأعمال الأمم المتحدة سنة 1991 قال الأمين العام السابق: " لقد بات واضحاً الآن أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستعمل كدرع واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان فمبدأ حماية حقوق الإنسان لا يجوز أن يتدرع به هنا ويغفل عنه هناك ... فتدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان يجب أن يأخذ بالتجانس التام مع ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كانت المنظمة الدولية ملتزمة بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء فهي ملتزمة أيضاً ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليها أن تحافظ على التوازن المفروض بين الإنسان ودولته" (2).

كما دعا في نفس التقرير المجتمع الدولي إلى الاتفاق لا على حق التدخل ولكن للالتزام الجماعي للدول لتقديم الاغاثة في حالة الطوارئ وتوفير الحماية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة غير الدولية لاسيما الفئات الضعيفة (3).

كما يمكن القول أنه بالنظر إلى السياق الشامل والنهج المتكامل الذي يتسم به مبدأ مسؤولية الحماية، فإنه نجد أبعديات هذا المبدأ في خطة الأمين العام السابق للأمم المتحدة

(1) - محمد عوض الغمري، مرجع سابق، ص 374 .

(2) -تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة لسنة 1991، ضمن منشورات الأمم المتحدة على الموقع : <http://www.un.org>، اطلع عليه بتاريخ 2014/10/04 .

(3) -قزران مصطفى، مرجع سابق ، ص 92.

السيد بطرس بطرس غالي المتمثلة في ثلاثية " الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام، حفظ السلام"، ويشرح مفهومه لهذه المصطلحات بأنها، خطة متكاملة لا تتجزأ فالدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة، وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشارها عند وقوعها. أما صنع السلام فهو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لاسيما عن طريق الوسائل السلمية. وحفظ السلام هو نشر القوات التابعة للأمم المتحدة في ميدان الصراع (1).

يظهر من هذا أن منظمة الأمم المتحدة كانت قد بدأت مرحلة جديدة عقب الحرب الباردة للاضطلاع بدورها من خلال تعزيز شبكات الإنذار المبكر للأزمات وتأهب قوات حفظ السلام للتدخل السريع وتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتقديم التدابير اللازمة لبناء أسس الديمقراطية في العالم الثالث (2).

والملاحظ أن أغلب هذه التدابير تضمنها تقرير لجنة ICISS مع إغفال أو عدم تركيز على التدخل باستخدام القوة، مما يعزز القول بأن مبدأ مسؤولية الحماية كان نتاج جهد مستمر وحلقة تتويج مسار طويل في سبيل تفعيل قواعد حقوق الإنسان، ولكن على الرغم من التسليم بأن مبدأ مسؤولية الحماية، قد يكون كنتيجة تراكمية لتقاطع جهود دولية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه يجب التنويه بالدور الريادي للأمين العام السابق كوفي عنان الذي كان أول من أطلق مفهوم "سيادة الفرد" إلى جانب سيادة الدولة. والذي اقتبس الكثير من المصطلحات ICISS في الكثير من خطابه وتصريحاته، وقد تبنت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم وأكدت عليه. كما شكل في سنة 2003 لجنة تضم متخصصين لدراسة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولتقديم اقتراحات حول السبل الأفضل لمواجهتها والتي أصدرت في ختام أعمالها تقريرها المعنون " عالم أكثر أمنا..مسؤوليتنا المشتركة"، ومواصلة لجهوده أصدر كوفي عنان عام 2005 تقريره السنوي " في جو أفسح من الحرية. صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، وفيه اعتبر أنه "بالرغم من أن الأمم

(1) -علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114 أكتوبر 1993، ص 160.

(2) - ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 90

المتحدة هي منظمة تضم الدول ذات السيادة لكنها أنشئت لتخدم حاجات وآمال الشعوب في كل مكان" (1).

وفي ما يشبه التذكير والإستعادة للمبادئ الوقائية التي اقترحتها اللجنة توجه عنان في تقريره إلى أعضاء مجلس الأمن: "ينبغي للمجلس عند نظره فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية أن يتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد، ومشروعية الهدف المتوخى من العمل العسكري المقترح، وإمكانية النجاح بشكل معقول في وقف التهديد، واللجوء إلى وسائل أخرى غير استعمال القوة وتتاسب الخيار العسكري مع التهديد المطروح، ووجود حظوظ معقولة للنجاح"، وبتعبير واضح وصريح أيد عنان بحسب تعبيره "مبدأ مسؤولية الحماية"، وأعاد التذكير بمقتضيات هذا المفهوم (2).

منذ القمة العالمية 2005، لم يطرأ أي تفسير إضافي لهذا المبدأ إلى أن تصدى لتفسيره من جديد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في الخطاب الذي ألقاه في برلين في 15 تموز 2008 والذي حدد فيه أطر مبدأ مسؤولية الحماية كالتالي:

-مبدأ مسؤولية الحماية ليس تعبيراً جديداً للتدخل الدولي الإنساني بل هو مبنى على مفهوم إيجابي للسيادة كمسؤولية.

-يجب تمييز هذا المبدأ عن مفهوم الأمن الإنساني الذي هو أشمل.

-مفهوم المسؤولية الحماية راسخ تماماً-حسب رأيه، في مبادئ القانون الدولي أكثر من المفهومين الآخرين.

كما تخوف بان كي مون في ذات الوقت من مطالبة البعض بتوسيع المفهوم لكي يشمل أوضاعاً أخرى غير الجرائم الواردة في تقرير ICISS وذلك بإضافة التغيير المناخي ومرض نقص المناعة، معتبراً أن ذلك سيؤدي إلى تمييع مفهوم مسؤولية الحماية كما يؤدي إلى تقويض التوافق التي تم حوله في القمة العالمية 2005 (3).

(1) - المرجع نفسه، 94.

(2) - المرجع نفسه، ص 95.

(3) - ليلي نيقولا الرحباني مرجع سابق، ص 95 .

وفي تقريره المقدم للجمعية العامة في 12 جانفي 2009 خلص بان كي مون إلى أن هناك ثلاث عوامل سادت في جميع المآسي الإنسانية وهي:

1- في كل حالة كانت هناك علامات للإنذار المبكر لأزمة وشيكة. (1).

2- في جميع الحالات تجاهل صناع القرار الدولي لهذه العلامات المبكرة ساهم في انتشار واسع لإنتهاكات حقوق الإنسان (2).

3- في كل حالة سجل تردد منظمة الأمم المتحدة وفشلها في تحمل مسؤوليتها وفقا للآليات والوسائل المتاحة لها (3).

ومنه يجب اعتماد الأركان الثلاثة من مسؤولية الحماية ككل لا يتجزأ، كما دافع بان كي مون اتجاه الانتقادات الموجهة لمسؤولية الحماية وهما: (4).

بالقول أن مفهوم مسؤولية الحماية هو مفهوم غربي أو شمالي يفرض فرضا على دول الجنوب، فيرد بأن انطلاقة المفهوم كانت من قبل افريقيين وهما الأمينان العامن السابقين للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي وكوفي عنان اللذان كانا أول من وظف مفاهيم المسؤولية كسيادة وسيادة الفرد .

والقول بأن مفهوم "المسؤولية عن الحماية" يتعارض مع مبدأ السيادة قول مردود لأن هذا المفهوم حليف السيادة وليس خصمها، فالحماية كانت أحد الأسباب الرئيسية في تأسيس نظام ويستفاليا، لذا فإنه من خلال مساعدة الدول على تأمين التزاماتها ومسؤولياتها، فإن هذا المفهوم يدعم السيادة ويقويها بدل أن يضعفها .

كما ينهي بان كي مون بعبارة تلخص مرحلة التطور التي وصل إليها مفهوم المسؤولية عن الحماية وهي: "مبدأ مسؤولية الحماية مازال مجرد مفهوم ولم يتحول إلى سياسة بعد. وهو طموح لم يرق إلى مستوى الواقع بعد" (5).

(1) تقرير الأمين العام المعنون تنفيذ مسؤولية الحماية، فقرة 2.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 6 كذلك .

(4) ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 95.

(5) مرجع سابق، ص 96.

في تقرير للأمم المتحدة نشر عام 2009 قام الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتصنيف الأركان الثلاثة التي يقوم عليها المبدأ وفي التاسع من شهر من عام 2010 قدم تقريراً آخر للجمعية العامة بعنوان الإنذار المبكر التقييم ومسؤولية الحماية كجزء من متابعة الجمعية لتطبيق هذا المفهوم، وفي هذا التقرير سلط الأمين العام الضوء على آليات التقييم والإنذار المبكر الموجودة في نظام الأمم المتحدة بهذا الخصوص، كما أصدر تقريراً آخر في 2011 بعنوان دور الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية في تعزيز مسؤولية الحماية وقد حدد في هذا التقرير الفجوات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية واقترح الاعتماد على الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية لتحديد علامات الخطر واتخاذ إجراءات وقائية مع التأكيد على مسؤولية حماية عالمية، واعترف التقرير بأن كل منطقة سوف تفعل المبدأ وفق السرعة التي تراها وبطريقتها الخاصة وفي سبتمبر 2012 قدم الأمين العام تقريراً رابعاً للاستجابة في الوقت المناسب بين فيه جملة من الأدوات الممكنة ذات الصلة الوثيقة بين الوقاية والاستجابة لها.

من جهة أخرى وفي عام 2008 عين السيد "إدوارد لاك" مستشاراً خاصاً معنياً بمسؤولية الحماية من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة وهو مسؤول عن مواصلة تطوير وصقل المفهوم فضلاً عن استمرار الحوار مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والشركاء الآخرين على اتخاذ مزيد من الخطوات نحو التنفيذ العملي لمسؤولية الحماية وقد تم تعيين السيد أي خليفة ابتداءً من أبريل 2013.

-2- دور الجمعية العامة في إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 59 في ديسمبر 2004 مبدأ مسؤولية الحماية والذي جاء متبنياً لمفهوم مسؤولية الحماية وفق معايير لجنة ICISS، بعد أقل من عام وخلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية 2005 تباينت ردود الفعل الدولية إلى ثلاثة اتجاهات بين متبني للمبدأ ومؤيد كلياً ومن أبدى استعداد لعرضه للنقاش في القمة ودول معترضة كلياً على المبدأ وحتى على إدراجه ضمن أعمال القمة⁽¹⁾. ومع ذلك تقدم ممثلو 38 دولة باقتراح جريء لتبني المفهوم الناشئ من قبل مجلس الأمن، وقد حاز المبدأ

(1) -أيمن سلامة، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، العدد 189 جويلية 2012، المجلد 47، ص 146.

بمجرد طرحه على تأييد دولي واسع وفق المفاهيم والأطر والتصورات المبدئية التي وردت في تقرير الأمين العام لكن هذا التأييد لا يحجب الاعتراض القوي من قبل دول الشرق الأوسط وروسيا وبعض الدول الأفريقية وأمريكا اللاتينية الأمر الذي عطل إدراج مبدأ مسؤولية الحماية بجميع تفاصيله في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005.⁽¹⁾

وبسبب هذه الاعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إجراء تعديلات على الفقرات الواردة في تقرير الأمين العام وذلك من خلال تقارير وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعارضين فأقرت مبدأ المسؤولية، لكن لم تلتزم بجميع الشروط التي وصفتها لجنة التدخل والسيادة كاستبعاد حق النقض في جلسات مجلس الأمن والتوسع في مفهوم الحماية ليشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ومع ذلك يمكن القول أن إقرار مسؤولية الحماية كمبدأ عالمي وتحديد أربع حالات فعلية وهي جرائم الإبادة جرائم الحرب جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية يعد في حد ذاته انجازا تاريخيا وتطورا مشهودا.

وقد تضمن النص المعدل استعداد أعضاء الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات جماعية بأسرع وقت ممكن وعبر مجلس الأمن بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة، وبشكل يتضمن الفصل السابع إذا أخفقت الأساليب السلمية، وأظهرت السلطة الوطنية فشلها في حماية رعاياها من حصول الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب والتطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية.

وإذا كان مؤتمر القمة قد أقر صراحة مبدأ مسؤولية الحماية من خلال تضمينه مسؤولية الأمم المتحدة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن خلال العمل الجماعي لمجلس الأمن إلا أنه استدرك إشكالا هاما، حيث نص على أن تفويض استخدام القوة من قبل مجلس الأمن كرد على حالات الإبادة، والتطهير العرقي يجب أن تدرس كل حالة على حدى " case by case "

(1) - المرجع نفسه ، ص146.

-3- دور مجلس الأمن في إقرار مسؤولية الحماية :

بدأ مجلس الأمن في الإشارة الى مبدأ مسؤولية الحماية في القرارات الصادر عنه بداية من السنة الموالية للقمة العالمية، فكانت البداية بالقرار 1674 بتاريخ 28 افريل 2006 في الجلسة رقم 5430 والخاص بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وقد تقدمت المملكة المتحدة بمشروع القرار وقد أعلنت روسيا أنه من المبكر اعتماد مبدأ المسؤولية ضمن وثائق مجلس الأمن كما أصر على إضافة فقرة إضافية في مشروع القرار تؤكد على التزام مجلس الأمن إحتزام الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وإحترام سيادة جميع الدول وفي الاخير تم اعتماد القرار الذي جاء في فقرته الرابعة التأكيد على احكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية(1).

ثم أصدر مجلس الأمن القرار 1706 الصادر بتاريخ 31 اوت 2006 في الجلسة رقم 5519 بشأن النزاع المسلح الغير دولي بدارفور الذي فوض فيه مجلس الأمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة القيام بمهامها مشيراً إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه، ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حالة عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها، ثم واصل المجلس الإشارة إلى هذا المبدأ كل ما أتاحت الفرصة فعلى سبيل المثال لا الحصر القرارات 1714، 1769 وخاصة القرار 1755 الذي أعاد التأكيد على المبدأ (2).

وفي أعقاب هجمات واسعة النطاق ومنهجية ضد السكان المدنيين من قبل النظام الليبي اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 1970 في 26 فيفري 2011 تضمن إشارة صريحة لمبدأ مسؤولية الحماية وأعقبه بقرار 1973 في 17 آذار 2011 وبمناسبة النزاع في كوت ديفوار أصدر قرار آخر بالإجماع في 30 مارس 2011 ثم القرار 2062 في 31 جويلية 2013 وبمناسبة النزاع السوداني اعتمد القرارات 1996 في جويلية 2011 و 2057 في 5

(1) قرار مجلس الأمن الدولي 1674 بتاريخ 2006/04/28 حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة .

(2) ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 94.

جويلية 2012 ونفس الأمر ينطبق على اليمن في القرار 2014 الصادر في 11 أكتوبر 2011 وربما تغيب الحالة السورية هنا للاعتراض الروسي المتكرر.

الفرع الثاني: دور الإتحاد الإفريقي كمنظمة دولية إقليمية في تكريس مسؤولية الحماية:

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ المتفق عليها في الاطار الاقليمي حيث تكرر المبدأ بشكل روتيني في كل مواثيق المنظمات الدولية الاقليمية ودون الاقليمية⁽¹⁾.

ولكن مع بداية التسعينات ونتيجة لما شهده العالم من تغيرات طالت النظام الدولي لما شهد العالم من احداث ولعل اهمها افول المعسكر الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفياتي كدولة عظمى الى كيانات سياسية متعددة والذي انهارت معه مكونات الحرب الباردة وظهر عهد جديد انتفى فيه الصراع بين الشرق والغرب، وقد تحقق بفضل الوضع الجديد تقدم في بعض فروع القانون الدولي كالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وعلى وجه الخصوص الحقوق الفردية ويرجع هذا في شطر منه الى تعاظم دور المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الاقليمية والمنظمات دون الاقليمية وتنامي ظاهرة المنظمات غير الحكومية وقد ادى هذا الوضع الجديد الى بروز موجة من النزاعات الغير دولية "او الداخلية او النزاعات المتأصلة" ذات الطابع العرقي والاثني واللغوي التي شملت كل القارات والتي تعود حسب الدارسون "لعلم النزاعات الداخلية" الى الحرمان من الحاجات الاساسية للانسان كالامن والرفاهية والاعتراف بالهوية الثقافية وعدم اتاحة الفرصة للمشاركة في السلطة وعدم التوزيع العادل للثروات، والاحقاد التاريخية⁽²⁾.

لقد تفاقمت الظاهرة في افريقيا وتفاقمت آثارها الى الحد الذي أصيبت فيه القارة في منتصف التسعينات بحوالي ستة عشر نزاعا من جملة 35 على مستوى العالم كله وقد طبعتها ظاهرة النزاعات العرقية التي اتسمت بالحدة في العنف حيث تستخدم فيها جميع انواع الاسلحة التقليدية منها والحديثة وتخلف ماسي انسانية كالقتل الجماعي والتهجير

(1) -ايمن السيد شبانه، التدخل الاقليمي في الصراعات الداخلية الافريقية الكونغو الديمقراطية نموذجا ، مركز البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، الطبعة الاولى ، ص 58 .

(2) -د. محمد احمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الاول، الطبعة الاولى 2003، دار هومة الجزائر، ص 159-160 .

والاغتصاب... وتتعدى اثارها في كثير من الاحيان حدود الدولة الاقليمية وخير مثال على ذلك النزاع المسلح غير دولي في الصومال وروندا وسيراليون وليبيريا والسودان.... (1).

لقد تصدى الإتحاد الافريقي كمنظمة دولية اقليمية بمفهوم أحكام الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة لهذه النزاعات باقراره منظومة من الآليات الغير مسبقة في مجال منع وادارة وتسوية النزاعات داخل القارة الافريقية من خلال اقرار اليات للتعامل مع النزاعات في مراحلها المبكرة، ابتداءا من الانذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، الى صنع السلام ودعم السلام وبناء السلام(2). وهي المبادئ التي التي اقرتها اللجنة الدولية - ICISS - وهو ما حدى بالامين العام للامم المتحدة غداة عرضه لتقريره بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية بتاريخ 12 جويلية 2009 في الدورة الثالثة والستون الى التأكيد على ان مبادئ المسؤولية عن الحماية نشأتها اقليمية للدلالة على المبادئ والاهداف التي اقرها الاتحاد الافريقي في ميثاقه وكذا بروتوكول مجلس السلم والامن التابع للاتحاد الافريقي والتي سنعرض لها في دراسة حالة دارفور(3).

وبقراءة للتطور التاريخي لظهور مبدأ المسؤولية عن الحماية وتاريخ تحول المنظمة الدولية الاقليمية منظمة الوحدة الافريقية الى الاتحاد الافريقي ونشأة مجلس السلم والامن الافريقي التابع له نطرح التسؤل التالي: هل أننا أمام سبق للإتحاد الإفريقي ؟ ام ان الاتحاد الافريقي من خلال من ميثاقه وبروتوكول مجلس السلم والامن التابع له كان متابعا لعمل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة على اساس ان هذه الاخيرة انتهت من انجاز تقريرها بنهاية ديسمبر 2001 ولم يتم اعتماد المبدأ من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة الا سنة 2005 في حين ان بروتوكول مجلس السلم والامن للاتحاد الافريقي تم اعتماده في الدورة العادية الاولى لمؤتمر الاتحاد الافريقي بدوربان بتاريخ 09 جويلية 2002 .

الواقع ان المتفحص لبروتوكول مجلس السلم والامن للاتحاد الافريقي لا يجد فيه البتة استعمال مصطلح المسؤولية عن الحماية، ولكن بالرجوع الى محتوياته نجد انه يتضمن عديد الاسس واليات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، فقد تضمنت الديباجة اشارة الى مسؤولية

(1) -د محمود ابو العينين، ادارة الصراعات العرقية في افريقيا، نشرة خاصة محكمة، معهد البحوث والدراسات الافريقية جامعة القاهرة، عدد59 سنة 2000 ص 1 .

(2) -د مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص

(3) -راجع تقرير الامين العام للامم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية رقم 63/677 بتاريخ 12/07/1999 ص 8.

الحماية من خلال"واذ يعرب عن الرغبة في اقامة هيكل تشغيلي للتنفيذ الفعال للمقرارات التي تتخذ في مجالات منع النزاعات وصنع السلام وعمليات وتدخلات دعم السلام وكذلك بناء السلام واعادة البناء في فترة ما بعد النزاعات، وكذلك المواد من 4 الى 7 .

وبالرجوع الى القانون التأسيسي للاتحاد، نجد انه اقر في سابقة هامة وجريئة بعض القيم والمعايير الحديثة في اطار العمل الافريقي الجماعي من اجل تعزيز السلام والامن في القارة، ولعل اهمها على الاطلاق اقرار حق التدخل في النزاعات الداخلية، فلقد أصبح من حق مؤتمر الاتحاد بمقتضى المادة الرابعة فقرة -ح- تقرير التدخل في ظروف محددة كجرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وفي نفس الاطار تعطي الفقرة -ي- للدول الاعضاء في الاتحاد طلب التدخل من الاتحاد لاعادة السلام والامن⁽¹⁾.

ومن شأن تطبيق هذا المبدأ ان في حالة نجاعته ان يؤدي الى احداث نقلة نوعية في مجال تسوية النزاعات، وحفظ السلام، وفرضه سواء في مابين الدول او داخل الدولة ذاتها وقد اقرت المادة السادسة من البروتوكول المنشي لمجلس السلم والامن التابع للاتحاد مهام غاية في الاهمية منها:

-تعزيز السلام والامن في افريقيا-الانذار المبكروالدبلوماسية الوقائية-صنع السلام بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق-عمليات دعم السلام والتدخل-العمل الانساني وادارة الكوارث-اية مهام اخرى قد يقرها مؤتمر رؤوساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي .

أما فيما يتعلق بسلطات المجلس فقد بينت المادة السابعة من البروتوكول على ان المجلس يعمل بالانابة عنها عند تنفيذه لواجباته، كما اضافت المادة ذاتها ان الدول الاعضاء عليها ان تتعاون مع مجلس السلم والامن لتسهيل الاجراءات التي يتخذها لمنع النزاعات واداراتها وتسويتها وفقا للمهام المنوطة وهي :

-ترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلا عن السياسات التي قد تؤدي الى الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية .

-القيام بمهام صنع ونفاذ السلام لتسوية النزاعات حيثما تحدث .

(1) - المادة 4 فقرة ي من بروتوكول مجلس السلم والامن للاتحاد الافريقي .

-التصريح بتشكيل ونشر بعثات السلام .

-رسم الخطوط التوجيهية العامة لمثل هذه البعثات بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بها والقيام بمراجعة دورية لهذه الخطوط التوجيهية.

- التدخل بعد توصية المؤتمر في اية دولة عضو في ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية كما تم تحديدها في الاتفاق والمواثيق ذات الصلة -اقرار طرق تدخل الاتحاد في اي دولة عضو بناء على قرار صادر عن المؤتمر وذلك طبقا للمادة 4 من القانون التاسيس .

- فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في اية دولة عضو كما هو منصوص عليه في اعلان لومي .

كما أضافت المادة فقرات تتعلق بالشراكة مع الامم المتحدة والوكالات التابعة لها وكذا المنظمات الاخرى، ومتابعة عمليات تعزيز الممارسة الديمقراطية والحكم الراشد وسيادة القانون وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية واحترام قدسية الحياة الاساسية والقانون الدولي الانساني من جانب الدول الاعضاء في اطار مسؤوليات منع النزاعات .

وفي تطور لافت أقر البروتوكول الخاص بمجلس السلم والامن الافريقي انشاء نظام قارئ للانذار المبكر بغرض تسهيل عمليات ترقيب النزاعات ومنعها بالتعاون مع المنظمات دون الاقليمية (1). كما اقر الاتحاد انشاء قوة افريقية جاهزة كالية مهمة لمجلس السلم والامن وهي تتكون من فرق جاهزة متعددة الافرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الاصلية وتكون مستعدة للانتشار السريع كبعثات انتشار وقائي او بعثات مراقبة ومتابعة او دعم للسلام او التدخل في حالة ظروف خطيرة وأخيرا انشاء صندوق خاص اطلق عليه صندوق السلام يهدف الى توفير الموارد المالية لدعم السلام والانشطة الاخرى المتعلقة بالسلام والامن والملاحظ انه رغم ان الإتحاد الافريقي في القانون التاسيسي وكذا في بروتوكول مجلس السلم لم يستعمل مصطلح مسؤولية الحماية واكتفى بحق التدخل كخطوة جريئة الا ان القواعد التي يقوم عليها نظام الأمن الافريقي تتوافق مع مبادئ مسؤولية الحماية (2).

(1) -لتفصيل اكثر راجع المادة الثانية فقرة 1 و ج من بروتوكول مجلس السلم والامن للاتحاد الافريقي .

(2) -زهرة بوسراج، دور مجلس السلم والامن الافريقي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ،العدد 8 ، مجلة الفكر ،جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2012 .

المبحث الثاني : ركائز مسؤولية الحماية

تشمل مسؤولية الحماية ثلاث إلتزامات رئيسية أو مسؤوليات، يتعين الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية مازالت بأيدي الدولة الوطنية، أو خرجت من حدود مبدأ السيادة، وأضحت مسؤولية المجتمع الدولي قائمة ممثلا بصفة أساسية في منظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن أو المنظمات الإقليمية خاصة فيما يتعلق بالأعمال القسرية، وهذه الإلتزامات الثلاث هي: مسؤولية الوقاية، مسؤولية الرد، مسؤولية اعادة البناء وسوف نتعرض لها في ثلاثة مطالب :

- **المطلب الاول : مسؤولية الوقاية**

- **المطلب الثاني: مسؤولية الرد**

- **المطلب الثالث :مسؤولية اعادة البناء**

المطلب الاول: مسؤولية الوقاية :

تعتبر الوقاية اهم بعد في تسلسل مستويات مسؤولية الحماية، اذ يجب معالجة الاسباب الجذرية والمباشرة للنزاعات التي هي من صنع الانسان⁽¹⁾. واستنفاد جميع الخيارات المتعلقة بالوقاية للوقوف ضد حدوث الانتهاكات.

الفرع الأول : تعريف مسؤولية الوقاية :

ترى اللجنة ICISS اعتقادا جازما بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية، وأن الحاجة إلى الفعل الوقائي واستنفاد خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل يمثل أنجع الأساليب وأقلها تكلفة .

(1) -خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الثالثة عدد1/ 2012/، ص21 .

وفي هذا ترى اللجنة أن منع وقوع صراع فتاك وغيره من أشكال الكوارث التي هي من صنع الإنسان شأنه في ذلك شأن كل جوانب مسؤولية الحماية هو أولاً وأخيراً مسؤولية الدول ذات السيادة والمؤسسات الوطنية الموجودة فيها⁽¹⁾، لكن في الوقت نفسه منع وقوع صراع ليس مجرد شأن وطني محلي فعدم المنع يمكن أن تكون له عواقب وتكاليف دولية باهظة، بل في غالب الأحيان ما يكون دعم المجتمع الدولي لازماً لإنجاح هذا المنع ولا غنى عنه في حالات أخرى .

إن التزام الجهود الدولية بمساعدة السلطات الوطنية يضفي عليها المصدقية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي خاصة وأن لهذه المصدقية أهمية خاصة عندما يتجاوز العمل الدولي أبعاد الوقاية ويصل إلى مسؤولية الرد الذي يحتوي بالضرورة على تدابير اكراهية لاسيما استخدام القوة المسلحة، في حين أن المقصد الأساسي لمسؤولية الحماية هو التقليل أو إزالة الحاجة إلى التدخل كلياً. وعليه يمكن أن ترقى تدابير مسؤولية الوقاية إلى شرط مسبق لكي تكون الاستجابة الدولية لتنفيذ عناصر مسؤولية الحماية الباقية فعالة ومقبولة.

ومن المؤكد انه عند الحصول على المعلومات باكراً يمكن اعتماد اساليب عديدة للوقاية كالوسائل الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية لمنع تفاقم النزاع واحتوائه في بدايته.

الفرع الثاني : أوجه مسؤولية الوقاية:

في سياق تكامل عناصر مسؤولية الحماية فإن تطوير آليات منع نشوب الصراعات على جميع المستويات مفاهيمياً واستراتيجياً وتنفيذياً، يعد أمراً ملحاً وأساسياً لبذل جهود أكثر جدية واستدامة لمعالجة الأسباب المباشرة والجذرية للتحديات الإنسانية ولاتخاذ تدابير منع أكثر فعالية وترى اللجنة ICISS بهذا الصدد أنه لتحقيق المنع الفعال يجب توافر ثلاث شروط أساسية وهي: توفر المعرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به "الإنذار المبكر"، توفر فهم للتدابير المتاحة التي يمكن أن تحدث فرقا في معالجة الوضع "العدة الوقائية"،

(2) تقرير لجنة ICISS الفقرات 1، 2، 3.

توفر الإرادة السياسية لإمكانية تطبيق وتنفيذ مثل هذه التدابير "تدابير العدة الوقائية"⁽¹⁾. إضافة الى جملة من التدابير تنهض بها الدولة والمجتمع الدولي يمكن حصرها في :

أ- التدابير السياسية:

تتطوي التدابير السياسية على جملة من التدابير التي تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية وتناوب السلطة وتدابير بناء الثقة بين طوائف المجتمع، لاسيما الأقليات وتعزيز سيادة القانون وجميع التدابير والمبادرات المشابهة التي يمكن أن تجد لها مكانا مناسباً في إطار الأمن البشري، هذا على الصعيد الوطني أما على المستوى الدولي فقد تشمل التدابير السياسية إشراك الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وكذلك بعثات تقصي الحقائق ولجان الحوار والوساطة والمساعي الحميدة، ومن جانب سلبي قد تشمل هذه التدابير التدخل السياسي والدبلوماسي المباشر، والتهديد بفرض جزاءات سياسية والعزل الدبلوماسي وتعليق العضوية في المنظمات الدولية وفرض قيود على سفر أشخاص مستهدفين وتجميد أصولهم المالية.

ومما يمكن ملاحظته أن بعض هذه التدابير قد بدأ تطبيقها فعلاً حيث بدأت قضايا حقوق الإنسان في الظهور على أجندات المؤتمرات الحكومية واللقاءات الدبلوماسية ثنائية الأطراف مما يؤسس لمكانة حقوق الإنسان ضمن اهتمامات السياسة الخارجية للدول.

ب- التدابير الاقتصادية:

تهدف هذه التدابير إلى معالجة الحرمان الاقتصادي وتطوي هذه المعالجة على تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمعالجة أوجه القصور في توزيع الموارد والفرص، وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية وتحسين شروط التبادل التجاري والسماح بزيادة إمكانية وصول منتجات الاقتصادات النامية إلى الأسواق الخارجية وتشجيع الإصلاح الاقتصادي والهيكلية الضروري، وتقديم المساعدة الفنية لتقوية البنى التحتية للدولة ودعم

(1) تقرير لجنة ICISS، فقرة 3/9.

المؤسسات التنظيمية، كما قد تشمل هذه التدابير إجراءات ايجابية كالعودة بتمويل استثمار جديد أو بمعاملة الدولة بشروط تجارية أكثر يسرا.

ويجب التمييز بين برامج المساعدة الإنمائية الهادفة لمنع الأسباب المباشرة للنزاع والبرامج الإنسانية أي تلك المنفذة كبرامج وقائية وتلك ذات الطابع الإنساني، فالتدابير هنا موجهة استجابة لأوضاع كان يمكن أن تؤدي إلى نشوب أو تكرار وقوع صراع يستخدم فيه العنف على نطاق واسع ويلزم هنا بذل عناية خاصة لضمان كون هذه المساعدة تسهم في منع وإزالة القضايا المتنازع عنها أو تخفيف حدتها، لا أن تزيدها سوءاً، وقد تكون الجهود الإقتصادية الرامية إلى منع الأسباب المباشرة ذات طبيعة قسرية تشمل التهديدات بجزاءات تجارية ومالية أو سحب الاستثمارات والتهديد بسحب الدعم المقدم من المؤسسات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي⁽¹⁾. أو سحبه فعلا وتقليص المعونة وكل أشكال المساعدة الأخرى.

ج- التدابير القانونية :

وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية سلامة الجهاز القضائي واستقلاله وتشجيع إنفاذ القوانين والعمل على وضع تشريعات خاصة لحماية الفئات الضعيفة(الطفل، المرأة، المعاقين،...) وإدماج الأقليات وتقديم الدعم للمؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على إعمال حقوق الإنسان وتيسير الأطر القانونية لها لأداء وظائفها.

أما فيما يتعلق بالبعد الدولي للحماية القانونية، فقد تشمل عروضاً باللجوء إلى الوساطة أو التحكيم أو القضاء الدولي، وإن كانت هذه الخيارات غير مقبولة بسهولة أو متوفرة لدى كل الأطراف في حالة النزاعات الداخلية، كما يقترح البعض إمكانية إضافة تدبير آخر من المفيد النظر فيه وهو نشر مراقبين لمراقبة التقيد بمعايير حقوق الإنسان والمساعدة على طمأننة المجتمعات غير المستقرة أو المجتمعات التي تشعر أنها معرضة للخطر.

د- التدابير العسكرية:

(1) تقرير اللجنة الفقرة 24/3 .

وتشمل اصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وقد ينطوي على إجراءات لتحسين تعليم وتدريب القوات العسكرية وإعادة دمج الميليشيات المتصارعة في المجتمع وتقوية آليات السيطرة المدنية بما في ذلك مراقبة الميزانية وتشجيع الجهود الرامية إلى مساءلة ومحاسبة الدوائر الأمنية على أدائها وضمان كونها تعمل في إطار القانون وتشجيع الانضمام إلى نظم مراقبة التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار⁽¹⁾. وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.

هـ توفر الإرادة السياسية:

من المنطقي أن يجمع أنصار مبدأ المسؤولية الحماية على كون قلة الإنذار المبكر مسألة بالغة الأهمية لدى الحكومات والمنظمات الدولية لكن الأولوية تبقى دائماً في مدى توفر الإرادة لدى هاته الحكومات وكذلك الإرادة الذاتية للمنظمات في تحليل وتحويل المعلومات المبكرة المتوفرة إلى قرارات سياسية وإلى فعل فوري.

لقد ركزت مهام الوقاية والحماية المنصوص عليهما في الفقرتين 138.139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على التقييم الواعي والدقيق والنزيه للظروف الميدانية وللخيارات المتاحة عن كل مرحلة من مراحل الأزمة التي تنطوي على ارتكاب الجرائم أو الانتهاكات العريضة لحقوق الإنسان، لذا يظل هناك قصور في الأدوات والقدرات التقييمية لضمان الكفاءة والتماسك على نطاق المنظومة ككل في مجال صنع السياسات وإيجاد استجابة مرنة مبكرة وبتكيفة مع الاحتياجات المتطورة في كل حالة. وهذا يعني أن عملية صنع القرار في منظمة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون ذات قاعدة عريضة وشاملة ومرنة سواء على مستوى الأمانة العامة أم على المستوى الدولي (الجمعية العامة) وهذه المعايير تتطلب عملية متواصلة من التقييم وإعادة التقييم مستخدمة جميع أطراف المعلومات المتوفرة لدى منظومة الأمم المتحدة عن كل حالة محتملة من المفترض خضوعها لمبدأ مسؤولية الحماية⁽²⁾.

(1) تقرير لجنة ICISS، الفقرة 24/3.

(2) قزيران مصطفى، مرجع سابق، ص 3.

من جهة أخرى نجد أن هناك نوعاً من النوايا الحسنة لأغلب الدول تجاه مبدأ مسؤولية الحماية، حيث أنه في سبتمبر 2005، وفي ذات الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أغلب تفاصيل مسؤولية الحماية وأعلن التقرير الصادر عن المؤتمر بنداً يتضمن مسؤولية فردية لكل دولة عن حماية رعاياها والتصرف تبعاً لذلك.

علاوة على ذلك قررت كل دولة عضو أن المجتمع الدولي هو المسؤول عن الاستغلال المناسب للوسائل السلمية والدبلوماسية والإنسانية وغيرها للمساعدة في حماية السكان إذا وصلت السلطات الحكومية إلى حالة فشل واضح لحماية سكانها، وإذا ثبت عدم كفاية الوسائل السلمية فإن نتائج مؤتمر القمة العالمي تتطلب أن تكون الدول الأعضاء للأمم المتحدة على استعداد لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ويأخذ كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

لقد حصل مبدأ مسؤولية الحماية بعد عرض نتائج مؤتمر القمة العالمي على تأييد دولي واسع من الحكومات والمنظمات الدولية، ولهذا السبب أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة قراراً في عام 2006 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 2009 لمواصلة النظر في مبدأ مسؤولية الحماية، وقد أدى تطوير هذا المبدأ مسؤولية الحماية إلى خلق وظائف جديدة في إطار الأمم المتحدة بما في ذلك بناء لجنة السلام التابعة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان ومستشار خاص للأمين العام حول قضايا مسؤولية الحماية (1).

إنه على الرغم من التجاوب الدولي مع مبدأ مسؤولية الحماية، إلا أنه لا يمكن إنكار أن الاستراتيجية الوقائية لهذا المبدأ تلقى نوعاً من التردد لدى الدول بخصوص التدابير الوقائية حتى وإن كانت أقلها تدرجاً، حيث تخشى هذه الدول من أن يسفر أي تدويل للمشكلة إلى مزيد من التدخل الخارجي في المسائل الداخلية للدولة ولإزالة هذا التخوف قدمت اللجنة سببين:

(1) قزيران مصطفى، مرجع نفسه، ص 3.

أ- رغم اعتراف منظري مبدأ مسؤولية الحماية بأن كثيرا من التدابير الوقائية هي بطبيعتها قسرية وذات طابع "اقتحامي" (تدخلي) إلا أن هناك حرص شديد على التدرج في فرض التدابير الوقائية (1).

ب - أن الدول التي ترغب في مقاومة الجهود الخارجية للمساعدة قد تزيد بفعلها هذا من احتمالات التدخل الخارجي وفرض تدابير أكثر قسرا، بل وأن أفضل طريقة لتجنب التدخل العسكري هو ضمان عدم فشل التدابير الوقائية (2).

من جهة أخرى أكدت اللجنة على وجوب إحترام السيادة والسلامة الإقليمية للبلدان المعنية وأن تقتصر جهود منفاذي مبدأ مسؤولية الحماية في حدود هذه المعالم (3). وتكرر في أكثر من موقع أن الهدف الإجمالي هو حماية حقوق الإنسان، وليس تغيير الترتيبات الدستورية أو تفويض سيادة الدول.

إن أفضل طريقة لتنفيذ تدابير الوقاية تتم عندما تكون هذه التدابير قائمة على معرفة وفهم دقيقين ومبنية على أكبر قدر ممكن من التعاون بين الهيئات المانحة أو تلك التي تؤول إليها سلطة تنفيذ مسؤولية الحماية أو الجهات المستهدفة، ومن المهم كذلك لدى تطبيق التدابير الوقائية أن تكون الدول متقدمة النمو على معرفة بالحوجز الثقافية أو بالخصوصية الثقافية التي ربما تعوق تفسير المعلومات الواردة من بلدان أو مناطق أخرى وأن تكون مستعدة دون أي تردد لتفحص سياستها للحيلولة دون ترك آثار سلبية على البلدان النامية (4).

إن ما يلزم الآن هو أن يغير المجتمع الدولي تفكيره من ثقافة رد الفعل إلى ثقافة الوقاية ويعني ذلك أولا خلق هذه الثقافة ثم وضع معايير لمساءلة الدول الأعضاء في تجسيد ممارسات لمنع الوقاية على جميع المستويات المحلية والإقليمية والعالمية (5)، وبدون هذا التجسيد ستظل الدول دون التزام صادق لمنع وقوع انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان يشهد على ذلك المجازر اليومية والهدر المتوالي للموارد الثمينة على الصراعات بدل أن توجه للقضاء على الأسباب الجذرية للنزاعات، ولعل ذلك قد يتأتى حين يتحمل المجتمع الدولي

(1) تقرير لجنة ICISS، فقرة 34/3.

(2) المرجع نفسه، فقرة 34/3.

(3) المرجع نفسه، فقرة 35/3.

(4) تقرير لجنة ICISS، مرجع سابق، الفقرة 20/3.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 42/3.

مسؤوليته عن الحماية انطلاقاً من التدابير الوقائية لا الاقتصار على العمل الدولي بعد وقوع الكارثة ووقوع خسائر بشرية لا لزوم لها (1).

3- الإنذار المبكر:

حتى الآن كانت الإنذارات المبكرة بإمكانية نشوب صراعات فتاكة، تتعلق بحالات فردية وغير منظمة، وتشارك في هذا المجهود سلسلة عريضة من الجهات الفاعلة بدءاً بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإغاثة والتنمية وانتهاءً بالمجموعات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وحتى وسائل الإعلام. وإن كان من السهل ملاحظة أن التنسيق بين هذه الجهات حتى الآن إما بدائياً أو غير موجود البتة، فإنه في الوقت نفسه نجد أن الوكالات التابعة للأمم المتحدة (2). والمنظمات الإنسانية غير الحكومية تتصدر قضايا التحليل المبكر للأزمات الإنسانية وذلك بحكم تواجدها وانتشارها بين القواعد الشعبية والأساسية للدول التي تعاني من تردي في الأوضاع الإنسانية. لكن مع ذلك فإنه يجدر تسجيل ملاحظتين -عائقتين- على نشاط هاتين الجهتين وهما:

1- أن موارد الأمم المتحدة المخصصة للوقاية بجميع أشكالها تظل ضئيلة مقارنة بالموارد التي تركزها الدول والمنظمات غير الحكومية للاستعداد للحرب والتدخل العسكري والمساعدات الإنسانية لضحايا الصراعات والكوارث والاعمار في مرحلة ما بعد التدخل وحفظ السلام.

2- أن المنظمات الإنسانية غير الحكومية لاسيما العاملة في مجال الإنماء تفتقر إلى الدراية الفنية والموارد البشرية والمادية اللازمة، فضلاً عن الولاية (الاختصاص) لتقديم معلومات دقيقة وموثوقة تشكل إنذاراً مبكراً يُتصرف على أساسه.

ومع ذلك يمكن ملاحظة أنه على مدى العقد الماضي بُذلت الكثير من الجهود في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعالجة بعض هذه الثغرات وذلك على الأقل في بعض

(1) تقرير لجنة ICISS، الفقرة 43/3.

(2) تقرير الأمين العام الموجه للجمعية العامة A/64/864. مرجع سابق ص 6 فقرة 10.

المجالات ذات القضايا المحددة، وقد أصبحت المعلومات والتقييم والإنذار المبكر في الواقع وظائف مشتركة تحظى بقبول واسع النطاق ضمن الجهود العالمية والإقليمية.

وكجانب إجرائي تعد الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة صاحبة الولاية الرئيسية لتركيز جهود الإنذارات المبكرة خاصة مع تحسن قدرات المنظمة العالمية على جمع المعلومات وتحليلها، ضف إلى ذلك ما يحوزه الأمين العام من ولاية بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة بأن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والامن الدولي، وبعبارة أوضح توجد لدى الأمانة العامة قدرة هائلة على تنبيه العالم إلى الصراعات وشيكة الوقوع بصوت عال وبهدوء

إن بذل جهود لإنشاء نظام مبكر بتسخير القدرات الحكومية الموجودة من قبل، فكرة جديرة بالاهتمام والمتابعة، ولكن في ذات الوقت يجب أن لا يغيب عن أنصار مبدأ مسؤولية الحماية مدى استعداد الدول للكشف عن المعلومات التي يمكن أن تمس بشكل أو بآخر ما يعتبر من المسائل السيادية أو الشؤون الداخلية للدول، وكذلك مدى إمكانية الاعتماد على هذه المعلومات، لذلك ينبغي زيادة قدرة الأمانة العامة للمنظمة العالمية على تقديم معلومات أفضل وأكثر دقة سواء لمجلس الأمن بدرجة أولى أو للجمعية العامة وينبغي أن يشمل ذلك جميع المناطق التي يخشى وقوع صراع فيها، وعليه كانت هناك دائما ضرورة ملحة لإنشاء وحدة خاصة يمكنها تلقي المعلومات وتحليلها وتكون مسؤولة أمام الأمين العام مباشرة. ولتفعيلها يجب أن يكون موظفو هذه الوحدة متكونين من عدد محدود من موظفين متخصصين.

كما أن المعلومات الواردة من مصادر مستقلة يمكن أن تكون تكملة مفيدة للمعلومات الواردة من مصادر رسمية، وعند السعي إلى فهم وتقييم حالات تتطور بسرعة من المفيد أن تتيسر مقارنة المعلومات والتحليلات الواردة من مصادر متعددة، فالتقارير الرسمية تصبح ذات مصداقية عندما تدعمها تقارير أخرى صادرة عن جهات أخرى من قبيل مجموعات المجتمع المدني الوطنية والمنظمات عبر الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان وهيئات رصد الأحوال الإنسانية التي يمكن أن تكشف عن وجود حالات مبكرة لانتهاكات حقوق الإنسان أو

اضطهاد الأقليات، أو كل ما من شأنه أن يؤدي إلى انتشار العنف المؤدي لارتكاب الجرائم الدولية المعنية بتفعيل قواعد مسؤولية الحماية.

إنه في سياق تدابير الوقاية يمكن للجهود النشطة والتقارير المتوفرة لدى منظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، يمكنها أن تعزز عمل الأمانة العامة في مجال رصد الأوضاع وشبكات الإنذار المبكر، فقد بذلت هذه المنظمات وكرست معظم طاقاتها لتقديم تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأفراد والمجموعات مما مكن لها تقديم دور واعي وفعال لتوسيع نطاق عملها، ليشمل إمكانية وجود آلية للإنذار المبكر بقرب وقوع صراعات يمكن أن تسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو حتى إبادة جماعية لكن مع ذلك مازالت هذه المنظمات بحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بينها وإيجاد شراكة متينة مع وسائل الإعلام للتموقع بمكانة تسمح لها بتحريك الحكومات والمنظمات الفاعلة دولياً إزاء قضايا حقوق الإنسان.

لقد كان إعتقاد لجنة ICISS واضحاً بأنه من الضروري جداً استثمار المزيد من الموارد والطاقات والكفاءات لتحقيق الالتزام بمسؤولية المنع (الوقاية)، وقد لفتت الأمانة العامة للأمم المتحدة الانتباه مرارا وتكرارا إلى ضرورة بذل جهود أكثر فعالية لتعزيز سبل الوقاية-كان آخرها من قبل الأمين العام بان كي مون في تقريره الموجه إلى الجمعية العامة A/64/864 في 2010 - ومع ذلك مازال الالتزام بهذا الصدد ضعيفا، خاصة وأن الانتقال من المستوى التنظيري إلى التطبيق العملي يعني وجود المزيد من الاستعداد والتنازل لدى السلطات الوطنية لاتخاذ خطوات لازمة لتفادي وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ويعني أيضا بذل جهود أنشط على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمنع وقوع مثل هذه الإنتهاكات وتقديم مزيد من الدعم لهذه الجهود على جميع المستويات، ويعني أيضا وجود تركيز جاد داخل منظمة الأمم المتحدة على ضمان تحويل المعلومات إلى تحليل عملي ملموس وكما يعني تصميمها جماعيا على ترجمة الإنذار المبكر إلى عمل مبكر⁽¹⁾.

(1) تقرير لجنة ICISS، فقرة 40/3.

إن منظومة الأمم المتحدة لا تنقصها المعلومات ذات الصلة بقدر ما يلزمها التوافق لاتخاذ إجراءات عملية لإجراء التقييم اللازم لتنفيذ مسؤولية الحماية في الوقت المناسب بطريقة متوازنة ومسؤولة.

ولا شك أنه مع تزايد قدرات الأمم المتحدة المتعلقة بالإنذار المبكر والتقييم، تزداد أيضا قدرات شركائها الإقليميين ودون الإقليميين.

فميثاق الأمم المتحدة يتوخى في المادتين 1/33 و2/52 عالما تبدو فيه مظاهر الدبلوماسية الوقائية بمبادرات محلية وإقليمية تردفها أو تكملها جهود عالمية من قبل الأمم المتحدة حسب الحاجة، وقد تتحقق هذه الشراكة الإقليمية أو العالمية إذ تقوم الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين ودون الإقليميين بمشاطرة المعلومات وعمليات التقييم في جهد مشترك للحيلولة دون نشوب نزاعات ودون التحريض على الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو ارتكابها.

إن مثل هذا الجهود المشتركة تسهل من عملية صنع القرار في الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسؤولية الحماية وإثراء هذه العملية عن طريق الأفكار والرؤى المحلية وعن طريق إسهامات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (1).

المطلب الثاني: مسؤولية الرد :

تعتبر مسؤولية الرد مرحلة ثانية في تدرج مسؤولية الحماية والتي تقتضي من الدول الاعضاء في الامم المتحدة الرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة باستعمال الوسائل المتاحة بداية من الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق المختلفة، الى فرض الجزاءات العسكرية، والاقتصادية التجارية والمالية، الى التدخل عسكريا، فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه وعندما تعجز الدولة أو لا تتوي وقف الانتهاكات الجسيمية لحقوق الإنسان، يكون من الضروري اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة (2).

(1) تقرير الأمين العام للجمعية العامة A/64/86 مصدر سابق، ص7، الفقرة 11.

(2) ليلي نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 85.

لا يعني فشل التدابير الوقائية في القضاء على الأسباب الجذرية أو المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية ان العمل العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أولاً دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري بما فيها مختلف أنواع الجزاءات السياسية والإقتصادية والعسكرية (1).

الفرع الأول : التدابير التي يمكن القيام بها إعمالاً لمسئولية الرد

أ-العقوبات او الجزاءات الدولية كآلية للحد من الانتهاكات :

فهذه الجزاءات تعوق قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة مادياً من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير مع ذلك إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير معين أو تدابير معينة أما التدخل العسكري فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل داخل أراضيها، فهو فعليا يزيح السلطة الداخلية للدولة ويحل محلها في الأجل القصير على الأقل، ويهدف إلى معالجة المشكلة القائمة أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة، لكن بسبب المخاطر المرافقة والآثار المترتبة عن استخدام القوة، كان احتمال العمل العسكري القسري دائماً مثار جدل أكثر مما يثيره فرض جزاءات غير عسكرية (2)، لذا ينبغي الوفاء بشروط عتبة قاسية قبل التفكير في اللجوء للتدخل العسكري، ففي حالة التدابير السياسية والإقتصادية والقضائية يكون الحاجز أقل درجة أما في حالة التدخل العسكري يجب أن تكون الظروف خطيرة حقاً، وأن يتسم التدخل بشروط عالية وحتى في حالة اللجوء إليه يجب إحترام قائمة من المبادئ الاحترافية الإضافية التي ينبغي الوفاء بها لبقاء التدخل العسكري مشروعاً من حيث المبدأ وقابلاً للتنفيذ ولكي يحوز درجة عالية من المقبولية (3).

لقد ركزت الجهود الرامية لتنفيذ مسؤولية الرد على تحديد أهداف الجزاءات تحديداً أكثر فعالية لتقليل الآثار المترتبة على المدنيين وزيادة فعاليتها على أصحاب القرار، ومن المقترح

(1) تقرير اللجنة الدولية، فقرة 3/4.

(2) المرجع نفسه، فقرة 4/4.

(3) تقرير اللجنة الدولية، مرجع سابق، فقرة 2/4.

أربعة مجالات مختلفة هي المجال العسكري والسياسي والإقتصادي وأخيرا اللجوء إلى القضاء الدولي، والمراقبة الفعالة في هذه المجالات جميعها ضرورية إذا ما أريد أن تكون هناك فعالية لهذه الجزاءات (1).

القراءة المتأنية في مقترحات اللجنة انها لم تبعد عن ممارسة مجلس الأمن الدولي في العقدين الاخيرين بحيث شملت مقترحاتها فرض عقوبات ذات طابع عسكري وعقوبات ذات طابع دبلوماسي وعقوبات ذات طابع اقتصادي وعقوبات من خلال الاحالة الى القضاء الجنائي ومما لاشك فيه ان العقوبات جائزة كتدابير عملية مضادة لانتهاك القانون الدولي وانه في حالة حدوث انتهاك فان كل الاتفاقيات والالتزامات التعاقدية القائمة مع الدولة المنتهكة للقانون يتوقف سريان مفعولها، والملاحظ ان سلم اولويات الامم المتحدة الامم المتحدة في فرض العقوبات بعد انتهاء الحرب الباردة تتقدمه مسائل حقوق الانسان، من خلال اعتبار ان الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان على انه تمثل تهديدا مستمرا للسلم الدولي .

ان فرض عقوبات من خلال العمل على منع او الحد من تدفق الاسلحة والمواد والخدمات المرتبطة بها قد يكون ضد دولة او منطقة معينة او جماعة او افراد معينين اينما وجدوا، وقد يكون من خلال منع توريد الاسلحة والمعدات العسكرية بمختلف انواعها والذخائر.

-وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب يمكن أن يكون وسيلة ضغط لجعل الدولة المعنية تمتثل للقواعد الدولية وإن كانت هنا النتائج متفاوتة.

-فرض القيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين، وإن كانت هذه القيود تعتبر ذات أهمية رمزية وتتصل إلى حد كبير بضرورة كسب الرأي العام، إلا أنها في الآونة الأخيرة أصبحت تشكل وبصورة متزايدة تدبيرا مفيدا للحد من المعاملات غير المشروعة دوليا.

(1) المرجع نفسه، فقرة 6/4.

كما فرض قيود على السفر أثبتت أن لها جانب من الفعالية عندما تستخدم ضد زعماء أو أفراد معينين وضد أسرهم (1).

-تعليق عضوية الدولة في الهيئات الدولية والإقليمية أو طردها منها وما قد ينطوي عليه ذلك من فقدان المكانة الدولية فحسب وإنما كذلك فقدان التعاون التقني والمساعدة المالية التي ربما تتلقاها البلدان المعنية من هذه الهيئات.

-رفض قبول بلد في عضوية هيئة معينة وهذا جزاء مصاحب لما تقدم من التدابير (2).

-حسب الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 ان الهدف من المسؤولية عن الحماية هو حماية الشعوب من اخطر الجرائم فظاعة وهي الابادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

وعندما ترفض الدولة او تتلكأ في متابعة الذين ارتكبوا او يشتبه في ارتكابهم الجرائم المذكورة بموجب مبدأ التكامل على المستوى الوطني فيتوجب إحالة الوضع إلى القضاء الدولي، وبالتالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي يعني منحها ولاية قضائية على سلسلة عريضة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ورد وصفها بالنظام الأساسي للمحكمة، لذا ينبغي الترحيب بدور المحكمة الجنائية الدولية وتفعيله في مجال تحقيق الحماية الإنسانية.

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن لديه السلطة لإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعلت مع دارفور 2005 وليبيا في فبراير 2011. (3).

-وفي المجال الاقتصادي تهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المحلية باتخاذ قرار أو عدم اتخاذ تدابير معينة. وهي تعكس جهود المجتمع الدولي الجماعية لإجبار الدولة التي

(1)- هانس كشرلر، سياسة الامم المتحدة في فرض العقوبات والقانون الدولي، الطبعة 1997، جمعية الجماهير للثقافة والفلسفة، فيينا النمسا، ص15 .

(2)-تقرير لجنة ICISS، فقرة 9/4.

(3)-د. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الامن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، الطبعة 2013 ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 24 .

تنتهك القانون على الأذعان والخضوع لقواعد القانون الدولي وعادة ما تكون عندما تفشل الوسائل الدبلوماسية ومع أن استخدام التدابير الجبرية القسرية أفضل من استخدام القوة، إلا أن هذه التدابير مشوبة أحيانا بعيب في تطبيقها، فهي في الغالب لا تميز بين المذنب والبريء، ولذا ينبغي توخي الحذر في حال استخدامها لتجنب إحداث ضرر أكبر من الفائدة المنتظرة منها لاسيما بالنسبة للمدنيين، فالجزءات الاقتصادية الشاملة في الفترة الأخيرة فقدت مقبوليتها بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة نتيجة لتعرض السكان المدنيين لشدائد تكون بعيدة جدا عن التناسب مع الآثار المرجوة من تطبيق هذه الإجراءات.

وإذا كان اللجوء إلى هذه العقوبات جزءا مقررًا من رد المجتمع الدولي على هذه الأوضاع والتي تتطوي على مساس بحقوق الإنسان فإنه يتوجب أن تصاغ هذه العقوبات بطريقة لا تؤدي إلى خطر على حياة سكان الدول المستهدفة وأن تلتزم بالقواعد غير القابلة للإنتقاص من حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وفي السنوات الأخيرة برزت الجزاءات التي تستهدف القيادات والتنظيمات المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كبديل هام عن الجزاءات العامة المقررة، وقد اجتذبت الجهود الرامية إلى جعل هذه الجزاءات أكثر فاعلية مزيدا من الإهتمام.

وتجدر الإشارة إلى اعتراف مجلس الأمن من خلال ممارساته كما يعترف القانون الدولي بشكل عام باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية من هذه الجزاءات، وقد تركزت الجهود الدولية مؤخرا على تحديد أهداف الجزاءات بدقة تحديدا أكثر فاعلية لتقليل آثار العقوبات الاقتصادية على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار.

وللحد من الآثار السلبية لمختلف العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن سواء على الشعوب في الدول المستهدفة أو على الدول الأخرى التي تتكبد خسائر من وراء التزامها بتنفيذ قرارات العقوبات ولتحقيق فعالية أكثر للعقوبات ظهرت فكرة العقوبات الذكية التي تعتبر ثورة في واقع عمل مجلس الأمن، فقد بينت دراسة مقارنة شملت أربع عشرة حالة من العقوبات التي فرضها مجلس الأمن بين عامي 1990 و2001 ان هذه العقوبات حققت

(1) آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود السياسية والقانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، المركز الإعلامي الإقليمي، القاهرة، مصر، ص209.

الهدف منه في خمس حالات فقط من اصل اربع عشرة حالة، فقد حققت الهدف بدرجة متفاوتة في العراق وليبيا ويوغسلافيا الاتحادية وانغولا وكمبوديا، في حين كان هدفها معدوما او يكاد لا يذكر في الحالات الباقية التي شملتها الدراسة وهي هايتي وسيراليون وافغانستان واثيوبيا وارتريريا وليبيريا وروندا ويوغسلافيا.

تتخذ فكرة العقوبات الذكية من دقة اختيار الهدف منطلقا لها، فقد تستهدف الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الذين قد يكونون اعضاء في حكومة دولة ما او هيئات تابعة لها او اعضاء في حزب او تنظيم معين، وما يرتبط بهؤلاء من هيئات ذات صلة بادارة او تمويل او تنفيذ هذا السلوك، عندئذ يكون الغرض من العقوبات فرض نوع من العزلة على هؤلاء الاشخاص عبر تقييد تحركاتهم او الحد من الموارد المالية التي يملكون التصرف فيها، كما تشمل منع السفر او فرض قيود على حركة الملاحة الجوية او تجميد الاصول والموارد المالية .

كما تشمل العقوبات الذكية سلعا محددة مثل النفط ومشتقاته والماس والخشب والسلع التكنولوجية والسلاح، لكن واقع ممارسة مجلس الامن كشف ان سلعا مثل النفط ومشتقاته وكذا الخشب ومنتجاته لاتحمل صفة الذكاء المراد تحقيقه على اساس ان للشعوب حق ثابت في السيادة والتصرف بمواردها الطبيعية وهو امر غير مقبول من قبل مجلس الامن، وبالمقابل اثبتت العقوبات المرتبطة بالسلاح انها الاوفر حظا في تجنب الاثار السلبية للعقوبات الدولية، فتدقق السلاح من شأنه ان يغذي النزاع ويساهم في استمراره وتصعيده، الى جانب التأثيرات السلبية على النواحي الانسانية، ادت تعقيدات العقوبات واثارها الى البحث عن اليات اخرى تكون اكثر فعالية، واطلقت ثلاث مبادرات بين سنتي 1998 و2000 اهمها:

أولا: عمليات انترلاكن: تعتبر اول مبادرة لتطوير وصقل نهج العقوبات وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية سنة 1998، حيث عقد مؤتمر في هذا الاطار بمدينة انترلاكن بسويسرا، وقد جاءت هذه المبادرة كما طلب الامين العام في تقريره السنوي سنة

1996⁽¹⁾ وقد تركز البحث على المتطلبات الفنية لفرض العقوبات ولاسيما تحديد اهدافها بشكل واضح بما يؤدي الى تعزيز قدرة مجلس الامن على التحكم بالاصول المالية. المؤتمر الثاني انعقد سنة 1999 بسويسرا كذلك وركز على مسالة تنفيذ العقوبات المالية ذات الاهداف الموجهة على الصعيد الوطني، حيث ادى افتقار بعض الدول الى النصوص التشريعية الوطنية المناسبة او الاختلاف في اليات التنفيذ الى ثغرات في عملية التنفيذ وقد تم في المؤتمرين تقديم نص قانون وطني نموذجي لوضع قرارات مجلس الامن بفرض عقوبات ذات اهداف موجهة حيز التنفيذ، كما تم تقديم صيغة نموذجية لقرارات مجلس الامن التي تتضمن عقوبات مالية ذات اهداف موجهة وهو تصور عام لما يجب ان يكون عليه قرار مجلس الامن، وما يجب ان يحتويه شكلا وموضوعا.

ثانيا: عملية بون بالمانيا: انطلقت هذه المبادرة سنة 1999 برعاية الحكومة الالمانية والامانة العامة للامم المتحدة ومركز بون الدولي للتغيير بالمانيا وتناولت الابعاد الفنية والتقنية لانواع معينة من العقوبات، حيث قسم الخبراء الى اربعة لجان:

- اللجنة الأولى: تركزت اعمالها حول اليات وضع اقتراحات بشأن عقوبة منع السفر والملاحقة الجوية ووضع صيغة نموذجية لقرارات مجلس الامن، ومبادئ التنفيذ على المستوى الوطني.

- اللجنة الثانية: مهمتها البحث في جعل عقوبة حظر السلاح اكثر فعالية .

- اللجنة الثالثة: مهمتها وضع صيغة نموذجية لقرار حظر السلاح.

- اللجنة الرابعة: كلفت بايجاد وسائل لمراقبة تنفيذ حظر السلاح.

ثالثا: عمليات أستوكهولم: جاءت بمبادرة من الحكومة السويدية سنة 2002 بالتعاون مع الامانة العامة للامم المتحد وادارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة اوبسالا، وتناولت تنفيذ العقوبات الذكية المحددة الهدف للامم المتحدة⁽²⁾،. وجرى البحث من خلال ثلاثة فرق قدمت توصيات حول تحسين تنفيذ العقوبات على مستوى الامم المتحدة، وتنفيذها على الصعيد

(1) -قرودح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ، دار هومة الجزائر ، طبعة 2014 ، مرجع سابق، ص89 .

(2) -قرودح رضا، مرجع سابق ص 90 .

الوطني، وكيفية اختيار الهدف والتغلب على حالات التهرب من العقوبات أو الالتفاف عليها⁽¹⁾.

والمفقت ان المبادرات الثلاث انعكست نتائجها على اداء مجلس الامن بحيث اتجه عمله باعتماد العقوبات الذكية، او ذات الاهداف الموجهة .

الفرع الثاني : التدابير القسرية لفرض الحماية الإنسانية بالقوة

رسمت اللجنة الدولية للتدخل والسيادة حدودا ضيقة للإذن بالتدخل وفقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية، فالرد باستعمال وسائل القهر المسلحة لا يكون الا في حالة ضرورة قاهرة، وعند فشل الاجراءات الوقائية في احتواء موقف معين او حله، وكانت الدولة المعنية بذلك غير قادرة او غير مستعدة للتدخل وقتها ربما يتطلب الامر التدخل من قبل دول اخرى، فهناك اتفاق دولي عام على الحاجة إلى تدابير عسكرية قسرية في حالات استثنائية حين تمثل خطورة الانتهاكات وضعا غير مقبول به، وهنا يجب تحديد ماهية الظروف الاستثنائية بأقصى درجة ممكنة من الدقة لزيادة إمكانيات التوصل إلى اتفاق في الرأي لحالة بعينها إلى أبعد حد ممكن فالتدخل العسكري يمثل حلا شرعيا وقابلا للدفاع عنه عندما يبلغ العنف والانتهاكات لحقوق الإنسان عتبة ما تهز ضمير البشرية وتشكل خطرا قائما وواضحا على الأمن الدولي، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا قسريا.

إن جميع أعضاء المجتمع الدولي لهم المصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة، وأفضل طريقة لخدمة هذه المصلحة هي أن تمتنع جميع الدول كبيرها وصغيرها عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية وتنص المادة 2/ الفقرة 4 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وتحظر المادة 2 الفقرة 4 التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وتذكر المادة في الفقرة 7 على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، وفي ذات الوقت فإن المادة 42 تؤسس للأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن والمادة 51 تكرر الحق الطبيعي للدول في الدفاع

(1) -خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ص 469 .

الشرعي، وهما الاستثناءان على حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 4 وبالتالي فإن الميثاق الأممي يرسم صورة واضحة تماما عن حظر استخدام القوة، إلا أن الميثاق نفسه يؤكد في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان (1).

إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول غالبا ما يكون ضارا، فهو ربما يزعزع استقرار نظام الدول كما قد يوجب نار الصراع الإثني والأهلي فيها، فعندما تعتقد قوى داخلية تسعى إلى معارضة الحكومة أن في وسعها كسب تأييد لها من قوى خارجية، فإن استقرار النظام الداخلي للدولة يصبح عرضة للأذى ومحل تهديد، فقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول توازن بين تشجيع الدول على حل مشاكلها الداخلية بنفسها وتمنع في ذات الوقت الاضطرابات الداخلية من التوسع إلى حد تهدد معه السلم والأمن الدوليين (2).

ومع ذلك توجد ظروف استثنائية يتضح فيها أن مصلحة جميع الدول في الحفاظ على نظام دولي مستقر، تتطلب أن تقوم برد فعل عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي والقمع حدا من العنف يهدد المدنيين بمذبحة أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع، فقد وجدت اللجنة ICISS من خلال مشاوراتها أنه حتى في الدول التي توجد فيها أقوى معارضة للإعتداء على السيادة يوجد قبول عام لحقيقة أنه يجب أن تكون هناك استثناءات محدودة من قاعدة عدم التدخل ضمن حالات تصنف على أنها كارثية (3).

فعندما تفشل التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية غير العسكرية في احتواء الأزمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باستخدام القوة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة. وتشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية وقد تشمل نشر قوات حفظ السلام وإنشاء المناطق الإنسانية الآمنة وإنشاء مناطق عازلة.

(1) - جاريت ايفانز، محمد سحنون، مسؤولية الحماية، الطبعة الأولى 2004، دراسات عالمية، مركز الامارات للبحوث الاستراتيجية، ص 13.
(2) - تقرير لجنة ICISS، فقرة 12/4.
(3) - المرجع نفسه، فقرة 13/4.

والترخيص بجميع التدابير الضرورية أو كل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين وعندما يقوم مجلس الأمن بالترخيص بمثل هذه التدابير، فإنها تتخذ بدون موافقة الدولة المعنية ولكن هذه الموافقة من الدولة المعنية غالباً ما تكون ضرورية لنجاح عملية حفظ السلام أو فرض منطقة عازلة.

إن استخدام المجتمع الدولي للقوة العسكرية ممثلاً في مجلس الأمن تحقيقاً لولايته في حماية المدنيين وبسط الحماية المفترضة ضمن حدود الميثاق والقانون الدولي مازال محل تضارب بين أنصار السيادة المطلقة وأنصار حماية حقوق الإنسان. ومن الإنصاف القول أن الرأي السائد كان مفاده دائماً أن الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية وعلاوة على ذلك لم يحظ التدخل العسكري بأي سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع، خاصة وأن محكمة العدل الدولية رفضت أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقاً والقانون الدولي، وذكرت المحكمة أنه "مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكاناً له في القانون الدولي" وأكدت محكمة العدل الدولية أيضاً "أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان إحترام حقوق الإنسان" (1).

أولاً: المعايير الضابطة للتدخل وفقاً لمسؤولية الحماية :

لقد اقرت اللجنة الدولية حدود ضيقة للجوء الى التدابير العسكرية، فجميع اعضاء الامم المتحدة لهم مصلحة في المحافظة على نظام الدولة ذات السيادة، ومن المفيد ان تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ومن ثم فمن المفيد ايضا تشجيع الدول على حل مشاكلها بنفسها لضمان استقرار نظام الدول.

I- معيار العتبة او القضية العادلة:

المقصود بضابط القضية العادلة طبيعة الضرر الذي من خلاله يمكن اطلاق العنان للتدخل العسكري، بحيث ان يكون الضرر من الاهمية بمكان، بحيث يؤدي الى -خسائر فادحة في الارواح، تكون قد وقعت او هنالك خشية مؤكدة لوقوعها، وتكون بقصد الابداء

(1) -ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 167.

الجماعية، او نتيجة لتصرف متعمد من الدولة، او لاهمال بين منها، او لعجزها عن ممارسة مسؤولياتها في الحماية.

- عملية تطهير عرقي كبيرة واقعة فعلا او يخشى ان تقع سواء اكان تنفيذها بالقتل او بالابعاد كرها او اليام باعمال ارهابية او بالاغتصاب .

ففي حالة توفر احد هذين الشرطين او كلاهما يكون ضابط القضية العادلة قد توفر ونلاحظ ان اللجنة الدولية عند صياغتها لشروط القضية العادلة التي تجيز من خلالها التدخل العسكري استبعدت انتهاكات حقوق الانسان مثل التمييز العنصري المنظم او القمع السياسي، كما استبعدت مسألة اسقاط الحكومات الديمقراطية المنتخبة عن طريق الانقلاب العسكري على اساس انه من العادة لا تترتب عليه خسائر في الارواح⁽¹⁾، كما استبعدت اللجنة استخدام القوة العسكرية من طرف دولة ما لانقاذ مواطنيها الموجودين في اقليم دولة اجنبية، كما استبعدت استخدام القوة للرد على هجوم ارهابي على اقليم دولة اخرى⁽²⁾.

وحتى يكون قرار التدخل مقبولا هنالك شروطا اخرى يجب مراعاتها وهي النية الصحيحة، الملاذ الاخير، مناسبة الوسائل، توافر المعقولة" فرص النجاح" وهذه الشروط تشكل ضمانا اساسية لاستخدام امثل للقوة العسكرية، وحتى لايفتح الباب لتدخلات تحت غطاء الانسانية.

- النية الصحيحة: ترتبط النية الصحيحة بضرورة تحديد القصد والهدف الاساسي الذي هو وقف الانتهاكات الانسانية بصورة نزيهة، ومن متطلبات النزاهة، يجب ان يكون العمل الانساني محاطا بشروط تتعلق بالطرف المتدخل، وكيفية التدخل .

فقد اقترحت اللجنة الدولية ان يكون التدخل متعدد الاطراف، ان يجد سندا شعبيا، وان يحظى بموافقة اقليمية .

II- الملاذ الأخير: يجب ان يكون التدخل لحماية المعرضين للخطر الا كملاذ اخير، فعنما تكون هنالك فسحة من الوقت فيجب ان تفعل كل التدابير الغير عسكرية الدبلوماسية،

(1) -ان الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 اقرت في الفقرة 138 اكتفت بالجرائم الاشد خطورة وهي جريمة الابادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، الجرائم ضد الانسانية .

(2) - ايف ماسينغهام، مرجع سابق ص 167 .

العقوبات...وعندما لا تفلح يكون التدخل العسكري كمالاذا اخير، وهذا التدرج قد لا يكون متاحا في كل الحالات، فقد تستدعي الضرورة نتيجة عدم توفر الوقت الكافي الولوج الى عملية التدخل مباشرة في حالة الخطر الداهم.

III-المعقولية: وتعني انه لا يمكن المبادرة بالتدخل الا اذا كانت امامه امكانية للنجاح سواء من خلال وقف ارتكاب الجرائم، او تجنب المهددين، فلا مبرر للتدخل اذا لم يحقق حماية فعلية او اذا كان من المحتمل ان تكون اثار التدخل اسوأ من اثار عدم التدخل.

ثانيا: سلطة التدخل لإعمال مسؤولية الحماية:

تتعلق مبادئ مسؤولية الحماية من ان التدخل العسكري لحماية الارواح البشرية يجب ان ينطوي على خطر الاذى الجسيم الذي يواجه المدنيين والذي لا يمكن تداركه من خلال الخسارة الكبيرة في الارواح التي تكون قد وقعت او متوقعة، وتكون بسبب تصرف متعمد من قبل الدولة، او نتيجة لاهمالها، او عدم قدرتها، او نتيجة لاختفاقها، وان يكون الملاذ الاخير، بحيث يجب استقصاء كل بديل غير عسكري من اجل منع الازمة، او حلها على نحو سلمي مع توافر اسباب معقولة للاعتقاد في ان الاجراءات غير العسكرية لن تنجح، من هنا يمكن تبرير مسؤولية الرد بالاكراه العسكري او التدخل العسكري، ولكن من هو المسؤول عن اعمال التدخل العسكري؟

I-مجلس الامن الدولي: تعتبر اللجنة الدولية للتدخل والحماية ان الدور الاساسي لاعمال التدخل يجب ان يكون بامرة مجلس الامن، فهو المنبر الانسب لاتخاذ قرارات التدخل العسكري لاغراض الحماية الانسانية(1).

فالسلطة الصحيحة لتحويل التدخل العسكري لاغراض الحماية الانسانية يجب ان تكون الامم المتحدة وخاصة مجلس الامن، فهذه الاخيرة بلا شك المؤسسة الرئيسية لبناء سلطة المجتمع الدولي وتقويته واستخدامه، ان ما يشكل اساس سلطة الامم المتحدة ليس القوة القسرية، ولكن دورها كجهة تطبق الشرعية، ويؤدي مفهوم الشرعية دور حلقة الوصل بين ممارسة السلطة واللجوء الى القوة (2).

(1) تقرير اللجنة الدولية، المادة 6/14 .

(2) جاريت ايفانز ومحمد سحنون، مرجع سابق، ص 17.

بالرجوع الى ميثاق الامم المتحدة انه استثناء على مبدأ منع استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية اجاز التدخل العسكري في اطار تدابير الامن الجماعي، وهي التدابير القسرية التي تتخذها الدول بشكل جماعي عبر المنظمات الدولية العالمية او الاقليمية وفقا لميثاق الامم المتحدة للحفاظ على السلم والامن الدوليين وردع المعتدي، وقد يتولى اتخاذ تدابير التدخل مجلس الامن الدولي وفقا لاحكام المادة 24 والفصل السابع من الميثاق، او الجمعية العامة للامم المتحدة وفقا لقرار الاتحاد من اجل السلم، كما يمكن للمنظمات الدولية الاقليمية ان تدخل لانفاذ تدابير المحافظة على السلم والامن الدوليين في نطاقها عملا باحكام الفصل الثامن من الميثاق.

وتشترط المسؤولية عن الحماية لإعمالها :

- ضرورة الحصول على اذن مجلس الامن الدولي في جميع الحالات قبل القيام باي تدخل عسكري مسلح، وذلك بطلب رسمي يوجه الى المجلس، او من خلال طلب او لفت عناية المجلس ليثيره بمبادرة منه، اوان يلتمسوا من الامين العام لكي يثيره بموجب احكام المادة 99 من الميثاق (1).

وعلى مجلس الأمن ان يبت فوراً في طلب الاذن بالتدخل، حيث توجد مبررات بفقدان ارواح بشرية على نطاق واسع او وقوع احدي الجرائم المحددة، وعلى المجلس القيام بتحقيق كافي ميدانيا عن الاوضاع التي تؤيد القيام بالتدخل (2).

وواقع الحال انه حقيقة ان مجلس الامن الدولي يملك قدرات جد واسعة لتكييف الحالات التي تستوجب الاذن بالتدخل، فالمادة 39 من الميثاق منحت للمجلس تفتح المجال لتقدير اية حالة وليس للمجلس من ضوابط او قيود، كما ان مجلس الامن لم يبادر الى وضع ضابط عملي يجري التقليد على مراعاته في اصدار القرارات، ولكن العقبة الكؤد في

(1) تنص المادة 99 من ميثاق الامم المتحدة: "للامين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

(2) تقرير اللجنة الدولية، المادة 06/15.

اعمال مسؤولية الحماية هي حق الاعتراض الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية، فالميثاق منح لهم صفة الاعضاء الدائمين الذين يتمتعون بحق النقض الذي يمكن لهم من تعطيل اي قرار ياذن بالتدخل مهما كانت الفظاعات المرتكبة، والملاحظ ان اللجنة الدولية لم تضع ضوابط في هذا الاطار، كما ان المجلس لم يضع ضوابط لا سابقا، ولا في ظل مبداء مسؤولية الحماية، فليس من شان صاحب السلطة ان يحد من سلطته اختيارا (1).

II-الجمعية العامة:

اقرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة بدائل اخرى في حالة عدم قيام مجلس الامن الدولي بالتدخل العسكري لاغراض الحماية البشرية، نتيجة رفض المجلس صراحة عدم التدخل، تخلف المجلس عن معالجة مقترح تدخل، فقد رأت اللجنة ان من اهم البدائل الممكنة اللجوء الى الجمعية العامة منعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب اجراءات الاتحاد من اجل السلام للنظر في مسالة تخلف مجلس الامن بسبب عدم اجماع اعضائه الدائمين(2).

لقد قيدت اللجنة الدولية الجمعية العامة في حالة نهوضها بمسؤولية الحماية باجراءات في غاية الاهمية(3)، حيث على الجمعية العامة ان تتعقد في ظرف اربع وعشرين ساعة من طلب الإنعقاد، ويجب ان تجتمع في جلسة عامة فقط وتمضي مباشرة الى النظر في جدول الاعمال المقترح عليها مباشرة دون احواله اولا الى المكتب أو الى اي لجنة من لجانها الرئيسية(4).

لكن السؤال المطروح هل الجمعية العامة تعتبر بديلا للمجلس موثوق به يملك اليات وادوات النهوض بمسؤولية التدخل لاغراض الحماية الانسانية ؟

(1) المرجع نفسه ، المادة 15 فقرة 6.

(2) محمد العالم الراجحي، حول نظرية الاعتراض في مجلس الامن الدولي، الطبعة الاولى 1989 ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، مصراتة ليبيا، ص 174 .

(3) تنص المادة 02/11 من ميثاق الامم المتحدة انه " للجمعية العامة ان تناقش اية مسالة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدوليين يرفعها اليها اي عضو من اعضاء الامم المتحدة ومجلس الامن او دولة ليست من اعضائها و وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها - فيما تنص عليه المادة الثانية عشرة - ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة او الدول صاحبة الشأن او لمجلس الامن او لكليهما معا"

(4) تقرير اللجنة الدولية، المادة 06/29 .

الواقع ان الجمعية العامة تتمتع باهمية كبيرة بين مختلف فروع الهيئة الاممية باعتبارها الجهاز العام في المنظمة من حيث انه يضم جميع دول المنظمة ولها ان تناقش اية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدولي، ولا تملك في هذا الاطار سوى سلطة اصدار توصيات غير ملزمة⁽¹⁾. هذه التوصيات لا تمثل الا قيمة ادبية، بخلاف سلطة مجلس الامن الدولي الذي يملك سلطة اصدار قرارات ملزمة، وواقع الحال ان اللجنة الدولية تدرك ذلك، فهي ترى ان مجرد امكانية اتخاذ مثل هذا الاجراء سيمثل شكلا اضافيا هاما من اشكال الضغط على مجلس الامن لتشجيعه على التصرف تصرفا حاسما وملائما⁽²⁾.

III - المنظمات الدولية الاقليمية ودون الاقليمية

تنص الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي حول مسؤولية الحماية انه يقع على عاتق المجتمع الدولي من خلال الامم المتحدة الالتزام بما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والانسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الجرائم الخطيرة المحددة .

تشير الفقرة الفقرة "ج" بعنوان الركيزة الثالثة الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، أي انه يتعين على الدول التحرك في الوقت المناسب في اطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى اخفاق احدى الدول في توفير هذه الحماية، فعندما يتحرك المجتمع الدولي في وقت مبكر بما فيه الكفاية لا تكون البدائل المتاحة محصورة، فالتحرك المدروس والمتروي وحسن التوقيت قد يستخدم أي اداة من التشكيلة المتنوعة الموجودة في جعبة الامم المتحدة وشركائها، وتشمل هذه الادوات⁽³⁾ :

- تدابير سلمية في إطار الفصل السادس، تدابير قسرية في اطار الفصل السابع، التعاون مع الترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية في اطار الفصل الثامن من الميثاق .
- ويجب ان تحترم احكام الميثاق ومبادئه ومقاصده في تحديد المنحى للتحرك وطبقا للميثاق، يجب ان ياذن مجلس الامن بأي تدابير تتخذ بموجب الفصل السابع .

(1) المادة 65 من النظام الداخلي للجمعية العامة .

(2) تقرير اللجنة الدولية المادة 06/30 .

(3) تقرير الامين العام للامم المتحدة رقم A/63/677 بتاريخ 1999/01/12 حول تنفيذ مسؤولية الحماية.

ومنذ اقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية رسميا في القمة العالمية تمت الاشارة الى المبدأ في قرار مجلس الامن الدولي رقم 1706 حول دارفور، كما سنرى لاحقا، دون اجراءات تطبيقية، ولكن اول تطبيق للمبدأ رسميا كان بشأن الوضع في ليبيا، حيث جاء القرار رقم 1973 المؤرخ في 2011/03/17 مشيرا في فقرته الثامنة" يأذن للدول الاعضاء التي اخطرت الامين العام والامين العام لجامعة الدول العربية وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات او ترتيبات اقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية.

فالملاحظ ان القرار خاطب الدول الاعضاء، وجامعة الدول العربية، المنظمات او الترتيبات الاقليمية لاتخاذ التدابير اللازمة بخصوص حظر الطيران، ولم يشر لمنظمة حلف شمال الاطلسي"الناتو" الذي تخطى مقتضيات القرار الى اسقاط نظام الرئيس معمر القذافي، والقيام باعمال عسكرية متعددة كقصف المدن والثكنات والمطارات مما ادى في في الكثير من الحالات الى قتل واصابة المدنيين وتدمير الاعيان والمنشآت المدنية .

من جهة أخرى بينت تجربة ليبيا ان مجلس الامن الدولي رغم انه لم يشر الى منظمة حلف شمال الاطلسي في قراره 1970 و 1973 الا انه ثمن تدخله وتعامل معه كمنظمة دولية اقليمية في الحال أي بمناسبة تفويض القرار، خاصة ان التدخل تم برعاية دول كبرى فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة، اضافة الى الدول التي شكلت شبه ائتلاف داعم للناتو.

المطلب الثالث: مسؤولية إعادة البناء :

تتضمن مسؤولية الحماية اضافة الى الوقاية ومسؤولية الرد مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا تم اتخاذ إجراء تدخل عسكري بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن سلطتها ومسؤولياتها، فإنه ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة وينبغي إعادة تهيئة الأوضاع المواتية لبناء السلام واستقرار النظام العام وذلك من قبل موظفين يعملون في شراكة دائمة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات⁽¹⁾.

(1) تقرير اللجنة الدولية، الفقرة 1/5.

الفرع الأول : تعريف مسؤولية اعادة البناء

مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم الرجوع أو الإنزلاق مجدداً، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية، كما ينطوي ضمان إعادة البناء والتأهيل على توفير موارد كافية لهذه المهمة وتعاون وثيق مع السكان المحليين، وربما يعني البقاء في البلد المعني فترة من الزمن بعد تحقيق المقاصد الأولى من التدخل، وفي معظم الأحيان كانت مسؤولية إعادة البناء لا تلقى الاعتراف الكافي ولا الالتزام بالمساعدة اللذان يزيلان المشاكل الكامنة التي أدت إلى التدخل أصلاً. فعند القيام بتدخل عسكري فإن الحاجة إلى استراتيجية لما بعد التدخل هي أيضاً ذات أهمية بالغة، فالتدخل العسكري أداة واحدة فقط من جملة الأدوات التي تهدف إلى منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، ويجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها (1).

ولقد سبق لتقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات الصادر عن الأمانة العامة عام 2004 المعنون "عالم أكثر أمناً، مسؤوليتنا المشتركة" أن أشار إلى هذا المفهوم انطلاقاً من قناعته بأنه يحقق إنسجاماً مع عمل الأمم المتحدة وفق التحديات الجديدة التي أضحت الأمن الدولي عرضة لها (2).

إن الإلتزام بمسؤولية الحماية يفرض متابعة التدخل حتى نهايته فالجانب المتدخل يجب أن يكون مستعداً لأداء مسؤولية إعادة البناء لتحقيق الاستقرار اللازم، فالأحلاف والدول تتصرف تصرفاً خالياً من المسؤولية إذا تدخلت دون أن تكون لها النية في إعادة السلم والاستقرار إلى نصابهما ودعم عملية التدخل طوال الفترة اللازمة (3)، فالخبرة السابقة تؤكد أنه إذا لم يعالج التحدي الأمني الداخلي معالجة مبكرة فإن الأسباب الحقيقية للصراع سوف تتجدد وتقوض الجهود الرامية إلى بناء السلام بعد الصراع. فالعواقب المباشرة لأي حرب تولد

(1) تقرير اللجنة الدولية، الفقرة 3/5.

(2) خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 190.

(3) تقرير اللجنة الدولية، الفقرة 40/7.

لا محالة الجريمة المنظمة والهجمات الانتقامية وانتشار الأسلحة والنهب، لذا فإن أفضل طريقة لتحقيق بيئة الاحرب واللاجريمة يكون عبر إعادة البناء على مستوى القاعدة المحلية وإصلاح البنية التحتية.

لقد وصف الأمين العام كوفي عنان بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأسبابه المنطقية" ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف وتقرير السلام"، وقد أظهرت التجارب أن تعزيز السلام في أعقاب النزاعات يحتاج إلى أكثر من الدبلوماسية والعمل العسكري، وأن أي جهد متكامل هو ضروري لمعالجة مختلف العوامل التي سببت اندلاع العنف أو تهديد بنشوب صراع،⁽¹⁾ ويتطلب بناء السلام إنشاء ومساعدة المؤسسات الوطنية ورصد الانتخابات وتشجيع حقوق الإنسان والتكفل ببرامج إعادة الاندماج والتأسيس لحكم رشيد، وكذلك تهيئة الفرص اللازمة لإستئناف التنمية، وبناء السلام لا يعد بديلا عن الأنشطة الإنسانية والإنمائية التجارية في البلدان الخارجة من الأزمات وإنما الهدف منه هو تنمة لبناء على هذه الأنشطة والإضافة إليها وإعادة توجيهها بطرق مرسومة للحد من أخطار تجدد النزاعات والمساهمة في إيجاد أفضل الظروف التي تفضي إلى المصالحة والتعمير.

ويسهب الأمين العام بنوع من التفصيل في تحديد ما يلزم أعقاب التدخل العسكري بضرورة تقادي العودة إلى الصراع بوضع أساس متين للتنمية، ويؤكد على جوانب حاسمة مثل المصالحة وإظهار إحترام حقوق الإنسان، وتعزيز الشمولية السياسية وتأمين إعادة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم أو توطينهم بشكل آمن وسلس وإعادة إدماج المحاربين السابقين وغيرهم في المجتمع، وتقليص إتاحة الأسلحة وانتشارها وحشد الموارد المحلية والدولية اللازمة لدعم الانتعاش الإقتصادي، كما نبه في ذات الوقت على تشابك هذه القضايا وأن نجاح مسؤولية إعادة البناء تتطلب جهدا متضافرا أو منسقا على كافة الجبهات⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه، الفقرة 5/5.

(2) تقرير اللجنة الدولية، الفقرة 6/5.

لقد أضحى تحقيق الإستقرار في المجتمع الدولي يتطلب بعدا في النظر ليتخطى معالجة المخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة بإعطاء القضايا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية حيزا أكبر من الاهتمام (1).

ذلك أن مفهوم الأمن الجماعي تخلى عن إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية ليشمل أبعادا إنسانية، وما يدل على ذلك أن منظومة الأمم المتحدة لم تقتصر عبر أجهزتها المختلفة على البعد العسكري بل كيفت منظومتها لتضم جميع الحالات التي يمكن أن تتدرج تحت بند تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

الفرع الثاني : مجالات مسؤولية إعادة البناء:

لقد حددت اللجنة أهم القضايا الرئيسية لممارسة مسؤولية إعادة البناء والتي نستعرضها فيما يلي:

أ-الأمن:

إن من الوظائف الأساسية لسلطة التدخل أن توفر الأمن والحماية لجميع السكان المدنيين بغض النظر عن الأصل الإثني أو العلاقة بمصدر السلطة السابق في الإقليم، ففي الأوضاع السائدة عادة بعد انتهاء الصراع وقوع عمليات تآرية أو حتى عمليات تطهير عرقي -مضاد- لأن الفئات المتضررة من القمع السلطوي السابق تهاجم الفئات المرتبطة بالسلطة السابقة، لذا فإنه من الضروري جدا أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالات الطارئة قبل التدخل وتوفير أمن فعال لجميع السكان بغض النظر عن أصلهم، فلا تعترف مسؤولية إعادة البناء بوجود أقليات مذنبة فكل فرد له الحق في الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته (2).

وفي سياق تحقيق الأمن وفرض الاستقرار فإن إعادة بناء القوات المسلحة الوطنية والشرطة الوطنية الجديدة مع دمج أكبر عدد من الفئات المسلحة التي كانت متصارعة في السابق، مثل هذه العملية تعتبر عملية حيوية للمصالحة الوطنية وحماية الدولة المعاد

(1) -خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 492.

(2) -تقرير اللجنة الدولية، الفقرة 8/5.

إنشائها حال خروج القوات المتدخلة، غير أنه ثبت في معظم الأحيان أن المسألة تأخذ وقتاً أطول من اللازم للسلطات المتدخلة وباهظة الكلفة والحساسية للجهات المانحة الدولية⁽¹⁾.

إن حفظ النظام العام وإرساء الأمن يتوجب معالجة مسألة نزع السلاح والتسريح والإدماج (Disarmament, Demobilization and Reintegration (DDR) فهذه البرامج قابلة للتطبيق على الصعيد الوطني بهدف إعادة إدماج الفئات المسلحة التي كانت طرفاً في النزاع ومن دون مثل هذه البرامج، قد يتحول هؤلاء المحاربين إلى مصدر للجريمة المنظمة أو تشكيل معارضة مسلحة مما يهدد ما تم إنجازه من استقرار⁽²⁾.

من بين أصعب وأهم القضايا التي يجب مواجهتها والتي يفترض أن تكون جزءاً أساسياً من التخطيط لفترة ما قبل التدخل هو تحديد استراتيجية الخروج للقوات المتدخلة، فبدون استراتيجية من هذا القبيل توجد مخاطر كبيرة في شن أي تدخل عسكري على الإطلاق، لأن الخروج غير المخطط له أو الخروج المستعجل، ربما تكون له آثار سلبية وفي أحسن الأحوال مثيرة للقلق في البلد المعني كما يمكن أن تؤدي إلى التأثير على الجوانب الإيجابية للتدخل⁽³⁾.

ب- العدل:

في حالات كثيرة ربما يكون البلد الذي حدث فيه تدخل عسكري لم يتواجد أبداً نظام قضائي غير فاسد أو يؤدي عمله على الوجه الصحيح بما في ذلك المحاكم ومصالح الشرطة، أو على الأقل تكون المؤسسات القضائية قد انهارت بانهايار الدولة نفسها، وقد أصبح لدى دوائر الأمم المتحدة إدراك متزايد وبخاصة منذ عملية سلطة الأمم المتحدة الإنتقالية في كمبوديا في أوائل التسعينات أهمية بالغة لوضع ترتيبات للقضاء أثناء عملية إعادة البناء وإعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل، والمسألة ببساطة هي أنه إذا كانت للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان من مزيد من الانتهاكات، ولكن في نفس الوقت لا يوجد نظام فعال لمعاقبة منتهكي هذه الحقوق فستصبح

(1) المرجع نفسه، الفقرة 10/5.

(2) خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 498.

(3) تقريراً للجنة الدولية، فقرة 12/5.

عندئذ مهمة سلطة التدخل غير قابلة للتحقيق، بل من المرجح أن تكون كل عملياتها قد فقدت مصداقيتها محليا ودوليا على السواء.(1).

إن تعزيز حكم القانون وإحترام حقوق الإنسان في حال كان النظام القضائي في الدولة غير قادر على ممارسة مهامه يمكن أن يُفَعَّلَ بالاعتماد على ما يسمى بـ " الحوافظ العدلية" والتي هي عبارة عن قوانين نموذجية أعدتها هيئات دولية لتلائم حالات معينة ريثما يعاد إنشاء المؤسسات المحلية والتي تعد جزءا لا يتجزأ من استراتيجية بناء السلام بعد التدخل، كما يجب أن تشمل الحوافظ العدلية قانونا جنائيا نموذجيا يمكن استخدامه في أي وضع لا يوجد فيه قوانين مناسبة لتطبيقها. ويجب تطبيقه فور بدء التدخل لضمان حماية الأقليات وتمكين القوات المتدخلة من اعتقال الأشخاص الذين يرتكبون جرائم(2).

وهناك مسألة ذات صلة وهي عودة الحقوق القانونية للعائدين من أبناء الأقليات الإثنية وغيرها، فتسجيل عودة اللاجئين يتطلب إزالة العقبات الإدارية والبيروقراطية ووضع قوانين ملكية غير تمييزية، ووضع حد لثقافة الحصانة ضد مجرمي الحرب المعروفين أو المشتبه بهم.

ضف إلى ذلك حل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية لضمان الإستقرار الإجتماعي وإعادة النازحين واللاجئين وتوطينهم وتوفير الأوضاع المناسبة لاستقرارهم.

ج- التنمية:

ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري بناء السلام قدر الإمكان، وذلك لا يتم إلا بإرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية بتشجيع النمو الإقتصادي وإقامة تنمية مستدامة. إن مثل هذه المسائل هامة جدا، ليست فقط من الجانب الإقتصادي، بل لأن لها آثارا واضحة للحفاظ على النظام العام وسيادة القانون، وثمة عمل جانبي يجب أن يرافق هذا الهدف باستمرار وهو أن تجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساسا لوضع حد لأي تدابير اقتصادية قسرية تكون قد فرضت على البلد قبل وأثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة العقابية.

(1) المرجع نفسه، فقرة 13/5.

(2) سخولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 497.

كما أن على السلطات المتدخلة مسؤولية خاصة عن إدارة نقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع بأسلس طريقة ممكنة وفي أسرع وقت ممكن للقيادة المحلية والجهات الفاعلة المحلية ومثل هذه الإجراءات تمثل تعزيزا إيجابيا للتدابير الأمنية وإرساء النظم القضائية والقانونية⁽¹⁾.

الفرع الثالث : آليات الأمم المتحدة في إرساء مسؤولية اعادة البناء :

إن انخراط الأمم المتحدة في مجال مسؤولية البناء فرض عليها القيام بتطوير أجهزة فرعية ضمن هيكلها التنظيمي للتعامل مع متطلبات هذه المهمة، فظهرت لجنة بناء السلام إلى جانب جهازين آخرين هما مكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام.

أ- لجنة بناء السلام :

أنشئت لجنة بناء السلام⁽²⁾. من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مشترك، لكن بقرارين منفصلين هما قرار مجلس الأمن (S/RES/1645(2005) وقرار الجمعية العامة A/RES/60/180 الصادر أيضا عام 2005 وتتبع هذه اللجنة كلا الجهازين، لتكون هيئة تقدم توصيات بصفتها جهازا ذو طبيعة استشارية وتتمثل مهامها في:

- إقتراح استراتيجيات كاملة لبناء السلام بعد الصراع .
- المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات بناء السلام.

(1) تقرير اللجنة الدولية، الفقرة 20/5.

(2) تتشكل اللجنة من 31 عضو " سبعة أعضاء من مجلس الأمن بما في ذلك الخمسة الدائمون، سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة البلدان ذات الخبرة في مرحلة ما بعد النزاعات .خمسة أعضاء من أكبر المساهمين الماليين في ميزانية الأمم المتحدة . خمسة أعضاء من أكبر الدول المساهمة بالعسكريين وأفراد الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة.

- تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات مكثفة وتعاوننا بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنمية (1).

وقد كانت بورندي وسيراليون أول دولتين أدرجتا على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام 2006 عقب إحالة من مجلس الأمن تلتها غينيا بيساو عام 2007 وجمهورية إفريقيا الوسطى عام 2008 .

ب- مكتب دعم لجنة بناء السلام :

لقد كانت ارهاصات تأسيس هذا المكتب قد وردت في تقرير الأمين العام " في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية الأمن وحقوق الإنسان للجميع"، وهو مكتب تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، أسس لدعم عمل لجنة بناء السلام ومساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات بناء السلام ويرأسه الأمين العام للأمم المتحدة.

ج- صندوق بناء السلام :

أنشئ صندوق بناء السلام عام 2006 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتأمين الحاجات الفورية والآجلة للبلدان الخارجة من الصراع، وهو يعتمد على المساعدات الطوعية من دول ومؤسسات دولية، ويعمل الصندوق وفق آليتين الآلية الأولى مخصصة للتعامل مع الحاجات الفورية لبناء السلام. وآلية ثانية تعتمد على إدارة حاجات بناء السلام من قبل السلطات الوطنية، كما تجدر الإشارة إلى أن عمل الصندوق قد يمتد إلى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وذلك وفق ما يراه الأمين العام للأمم المتحدة (2).

ويمكن القول أن مسؤولية إعادة البناء هي مسؤولية متعددة الأبعاد سواء من حيث الأطراف أو جوانب هذه المسؤولية، فمن حيث الأطراف نجد أن الدور الرئيسي تقوم به الأمم

(1) -خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 500.

(2) -خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص 502.

المتحدة بالشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك السلطات المحلية للدولة، فضلا عن المجتمع المدني الذي يؤدي دورا بارزا في الكشف عن المشكلات وتقديم الحلول في هذه المرحلة الحرجة، أما حيث جوانبها فإن تعدد الميادين التي تحتاج إلى إصلاح مختلفة كمجالات العدل وإصلاح القطاع الأمني وإرساء عملية التنمية وغيرها من الميادين التي يفرضها واقع كل حاجة، فمثلا في حالة بورندي تم التركيز على مجالات الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون، أما في سيراليون فقد كان الاهتمام منصبا على مجالات تنمية قدرات الشباب وتوظيفها وإصلاح قطاع العدالة وتنمية قطاع الطاقة، أما فيما يتعلق بالوضع في غينيا بيساو فكان تنظيم العملية الانتخابية أحد أبرز عناوين عمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام إلى جانب تعزيز المصالحة الوطنية ومكافحة الإتجار بالبشر والمخدرات والجريمة المنظمة والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة (1).

المطلب الرابع : تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية والحالة السورية

يعتبر قرار مجلس الأمن الدولي 1973 بخصوص النزاع المسلح غير الدولي بليبيا، أول تدخل عسكري يتعلق بمسؤولية الحماية، حيث إعتبره vedrine Hubert بأنه يعتبر تجسيدا لفكرة الإنتقال من مبدأ التدخل الإنساني الى مسؤولية²

و رغم الترويج لإعتبار النموذج الليبي الأمثل الذي الذي يجب الإحتذاء به إلا أنه كشف عن نقاط الضعف وخلل في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، في حين فشل المجتمع الدولي في إنفاذ مسؤولية الحماية في النزاع المسلح غير الدولي بسوريا، فلم يستطع مجلس الأمن الدولي تمرير قرارات للرد على الفظائع المرتكبة من قبل النظام السوري والفصائل المسلحة الأخرى ،نتيجة حق الإعتراض من قبل روسيا والصين

(1) - قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص 499.

2 الحماية خميسي بوقطوف

الفرع الأول : الحالة الليبية

اندلعت المظاهرات في ليبيا سنة بداية 2011 في مختلف أرجاء ليبيا ضد نظام معمر القذافي الذي ظل يحكم أزيد من أربعة عقود، ومثلت مدينة بنغازي التي اندلعت فيها الشرارة الأولى المتميزة، حدثا هاما حيث تصدى النظام الى الإحتجاجات بقوة وعنف ،أدى الى سقوط قتلى وجرحى، في بداية مارس تم تشكيل المجلس الوطني الإنتقالي والمجلس العسكري التابع له، بعد ما إشتدت أعمال الإحتجاج وعمت جل المدن الليبية، تحركت القوات الليبية والقوات الموالية للقذافي مستعملة الأسلحة الثقيلة والطيران الحربي، سجلت خلال بداية الإنتفاضة جرائم ضد الإنسانية، مما أدى الى خسائر فادحة ف صفوف المدنيين¹ .

تحركت جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الحقوقية العالمية ضد الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما قرر مجلس حقوق الإنسان إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة

أولا : قرارات مجلس الأمن في الأزمة الليبية :

مهد موقف جامعة الدول العربية ووقوفها الى جانب الإنتفاضة وتعاطفها بإيجابية مع المعارضة، وطلب الجامعة من مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، والعمل على فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة ،من جهة وعدم تحقيق القرار 1970 لأهدافه المتمثلة في حماية المدنيين من جهة أخرى، الى صدور القرار 1973 بتاريخ 2011/03/17 القاضي بتدخل قوات حلف شمال الأطلسي والإئتلاف الدولي وتخويله فرض الحجر الجوي ومراقبة نجاته

¹ ماجستير ورقة ص 152

إعتبر الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " أن الحملة العسكرية التي قام بها حلف شمال الأطلسي بتفويض من الأمم المتحدة في ليبيا سنة 2011 كانت بداية لترسيخ زمن مفهوم مسؤولية الحماية¹ .

مثل التدخل في ليبيا حدثا تاريخيا بالغ الأهمية على الرغم من أنه كان ضد إرادة حكومة ما فضلا عن ذلك فإن اللغة الموسعة للقرار تركت مجالا للتدخل العسكري والتي أسفرت عن الاطاحة بالنظام الليبي وقد أيدت هذا التدخل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول وكذلك المجتمع الدول في مؤتمر القمة العالمي منذ 06 سنوات قبل طرحه أخير في الممارسة الدولية، مما أحدث تغير فاصلا في المفهوم المتنازع عليه من عدة نواحي، فالأحداث في ليبيا تشير إلى أهمية مسؤولية الحماية، بالمقارنة مع النتائج الكارثية للتدخلات في العراق وأفغانستان، وعلى الرغم من تراجع الدعم للتدخل الإنساني غير أن النتائج المترتبة غير مشروعية مفهوم مسؤولية الحماية لا يمكن التنبؤ بها، من جهة أخرى وبالنظر إلى ملاسبات إصدار القرار هل هنالك توجه عالمي لتبني مبدأ مسؤولية الحماية.

ما يجب ملاحظته أن القرارين 1970 و 1973 يتعلقان بشكل واضح بالحالة التي تشملها المستوى الثالث بشأن المسؤولية عن توفير الحماية أي مسؤولية الرد، وقد اعتمد القرارن سابقا الذكر في الواقع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على إستخدام وسائل قهرية في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان .

ولهذا فمن الواضح - في الحالة الليبية على الأقل - أن حماية المدنيين كان بابها مفتوحا لتأويل واسع جدا تجاوز بكثير أهدافها المعلنة أصلا . وأثارت رد فعل قويا وإن كان متوقعا من روسيا والصين اللتين شعرتا أنهما أجبرتتا على عدم معارضة اعتماد القرار .1973.

إنقسم المجتمع الدولي على نفسه، بعد ظهور مخاوف بتحريف مشروعية إستخدام القوة لحماية المدنيين، فالتذرع بهذا الحماية في شن حملة استناد إلى الفصل السابع لتبرير العمليات العسكرية التي بدا هدفها بشكل متزايد الوضوح موجها نحو الإطاحة بنظام

1-محمد علوان، مسؤولية الحماية:إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية،ص9على الرابط

القذافي بدعم القوات المتمردة ألقى ظلالة من الشك ليس على نوايا الأنصار، فحسب بل أيضا على صحة إستخدام القوة لحماية المدنيين.

إن التدخل العسكري في ليبيا حسب قرار مجلس الأمن 1973 يهدف صراحة لحماية المدنيين المعرضين للخطر .

" يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات اقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام بإتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة التاسعة من القرار 2011/1970 لحماية المدنيين والمناطق الالهة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات ...مع إستبعاد أي قوة احتلال أيا كان شكلها وعلى جزء من الأراضي الليبية "

صدر قرار مجلس الأمن 1973 بخصوص فرض منطقة حضر جوي والترخيص لحماية المدنيين في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين، في وقت قياسي، يعتبر مؤشر على التوافق أو الإجماع على شرعية حماية حقوق الإنسان من خلال التدابير العسكرية¹

إن قرار مجلس الامن الدولي المذكور لم يحدد الجهة المخول لها بالتدخل في ليبيا، لم يشير صراحة الى تفويض حلف شمال الأطلسي بالتدخل بإستثناء نصه على إنشاء منطقة حضر جوي .

أدى التدخل الى فرض مسؤولية الحماية، ضد إرادة الحكومة بهدف أولي واضح وحصريا وهو حماية المدنيين، والذي أصبح بعد ذلك موضوع لحملة تغير نظام من قبل القوات المتمردة المدعومة من طرف قوات حلف شمال الأطلسي.

صدر قرار مجلس الأمن 1973 بخصوص فرض منطقة حضر جوي والترخيص لحماية المدنيين في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين، في وقت قياسي، يعتبر مؤشر على التوافق أو الإجماع على شرعية حماية حقوق الإنسان من خلال التدابير العسكرية²

1 - قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص 412 .

2 قرزان مصطفى، مرجع سابق، ص 414 .

الملاحظ أن مجلس الأمن الدولي إستخدم في النزاع الليبي التنظيمات الإقليمية وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، أوجب أن تكون تلك التنظيمات تحت إشرافه ومراقبته، ولا يجوز القيام بأي عمل من أعمال القمع بدون إذنه، وأن يكون على علم تام بما يجري من الأعمال من قبل تلك التنظيمات.

بالرجوع الى القرارين 1970، 1973 نجد أنهما لم يشيرا صراحة الى القيام بعمل عسكري ضد ليبيا، فالقرار الأول أكد على وقف إطلاق النار وإحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية، وفرض تجميد الأموال والأصول والموارد التي تملكها السلطات الليبية، أما القرار الثاني دعى الدول أعضاء الأمم المتحدة الى التنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام الى إتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين ...

ثانيا : مدى إلتزام التدخل بالهدف الإنساني المتوخى :

نعتمد أن حلف شمال الأطلسي والدول المشاركة في التدخل بليبيا، قد تجاوزت ولاية القرار 1973 في عدة جوانب ،أهمها قصف السكان والمباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية، توريد وتزويد الثوار بالسلاح والمعدات، وأخيرا وهو الأهم إسقاط القذافي وقتله .

في الحالة الليبية سلط القرار 1973 الضوء أيضا على مسألة تسييس النزعة الإنسانية، كأداة لتوسيع نطاق القوة، حيث ترى بعض الدول الغربية التي تعتبر أكثر الدول الناشطة المروجة للمسؤولية عن الحماية، أن استخدام القوة لأغراض إنسانية يعتبر واجبا في ظروف معينة " كونه إلتقاء بين واجب التدخل ومفهوم " الحرب العادلة" .

البلدان الناشئة التي تسعى لتوطيد سلطاتها وكذلك تلك البلدان التي تناصر إحترام السيادة الوطنية وسلامة الأراضي الوطنية مثل الصين وروسيا مازالت غير واثقة في مبدأ مسؤولية، وبالتالي تعتبر الحجة الإنسانية ذريعة أي نوع من التدخل " العسكري أو غيره" في الشؤون الداخلية للدول الأخرى¹ .

¹ قرزان مرجع سابق ، ص 415 .

يمكن للنظر في معيارين أن يقدم حلولاً للإجابة عن هذا السؤال وهما أولاً : الدافع (القصدي) وثانياً : عدم تحيز " العمل العسكري الإنساني " فمن ناحية لا ينبغي أن يخفي الدافع غايات أخرى ،مثل الأهداف السياسية أو العسكرية تحت صفة الإنسانية ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المبدأ الأساسي، المتمثل في حماية المدنيين، المبدأ الجوهرية الذي لا ينبغي أن يحيد عنه كل عنصر فاعل بداعي السعي في طلب الهدف الإنساني وينبغي في حالة التدخل في ليبيا، أن يحيد عنه كل عنصر فاعل يدعى السعي في طلب الهدف الإنساني وينبغي في حالة التدخل في ليبيا أن نقيم سير الاعمال العسكرية من شهر مارس إلى شهر نوفمبر 2011 في ضوء هذين المعيارين الخاصين بالدافع وعدم التحيز وبالإمكان تقييم الدافع الحقيقي إستناد إلى فحص الحقائق وكذلك المواقف التي اتخذها أعضاء الائتلاف ورغم أن إتصالات منظمة حلف شمال الأطلسي في هذه الحالة مع لجنة الرصد التابع للأمم المتحدة ظلت تبرر عملياتها كاملة بأن المقصود منها حماية المدنيين ،إلا أن بيانها السياسية دعت بشكل منتظم إلى تغيير النظام دون أن يتسنى بشكل منطقي لأي شخص بإيجاد صلة مباشرة للمراقب من دون قصد يذكر أنه لم تكن جميع العمليات العسكرية يبدو أن لها صلة مباشرة بمنع إرتكاب أعمال وحشية ضد المدنيين¹.

وارتفعت بعض الأصوات فيما يتعلق بعدم التحيز لتستكر الإنتهاكات ضد المدنيين أو غير المتحاربين سواء من قوات القذافي أو من جانب جنود المعارضة المسلحة وسواء كانت الإنتهاكات ترجع إلى أفعال فردية أو كانت نتيجة أساليب تكتيكية عسكرية والتي لم تكن كافية لتجنيب المدنيين الخطر .

أنه من الأهمية الإشارة إبل أنه لم تراعى على الإطلاق إمكانية تنفيذ مهمة الإئتلاف لحماية المدنيين في حالة تعرضهم للتهديد بأفعال المعارضة المسلحة ولهذا يمكن القول في ضوء المعلومات المتاحة وفي ضوء معياري الدافع وعدم التحيز أنه لا يمكن وصفه العملية التي جرى بمقتضى القرار 1973 أنها إنسانية الطابع رغم أن القصد منها كان إلى حد ما إنقاذ الأرواح .

¹قززان مرجع سابق

ولا يعني هذا الإستنتاج أنه لا يوجد قضية أخلاقية تستحق المساندة في القرار 1973 على النحو المتوافق مع فكرة شن حرب عادلة أو إدراك أن القرار 1973 عمليا لم تنجم عنه آثار إيجابية واضحة في ما يخص حماية المدنيين. وهذا ببساطة يعني أنه في ضوء مقاصد العمل وعدم تحيزه قد يكون من الخطاء تأكيد الحديث عن التدخل بوصفه "إنساني الطابع".²

إن تجربة ليبيا يتردد صداها بشكل مختلف في كافة المنظمات الدولية. وهذا الحدث قد يعزز أولئك الفاعلين الذين عملوا لمدة طويلة على ترقية تفسير قوي لمفهوم مسؤولية الحماية .

غير أن التجربة الليبية يمكن أن تؤدي إلى خيبة أمل مع القطيعة لهذا المفهوم وعموما التجربة الليبية يمكن أن تمهد الطريق لتوافق واسع النطاق بشأن معيار الحماية الإنسانية وعلى العكس يمكن كذلك أن تعزز الأنقسامات القائمة.

ودون إطلاق حكم مطلق إذ كانت العملية الليبية عملية مسؤولية عن توفير الحماية أو ببساطة .

أستخدام للقوة بهدف حماية المدنيين عن طريق أستخدام وسائل إعادة الأمن والسلم الدوليين . نلاحظ. أمن المسؤولية عن توفير الحماية ظل موضع نقاش عن نطاق واسع لدرجة أنها تطرح سؤالا عن الأثر الذي أسفرت عنه الأزمة الليبية على هذا المفهوم. والإختلافات في الرأي الشديدة بشأن واضح .

معظم المحللين يسلّمون بأن شن العملية كان حالة نموذجية من حالات المسؤولية عن توفير الحماية ،إلا أنها إنحرفت لاحقا عن هذا المبدأ ومع ذلك تختلف إستنتاجاتهم إختلاف واسع فقد كتب " مارسيل بوزار " المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة في أواخر أكتوبر 2011 مايلى :

ليس هناك من شيء جدير بالإحترام فلم تجر مفاوضات حقيقة في سبيل التوصل إلى وقف لإطلاق النار وإستخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثوار وكانت حماية المدنيين ذريعة ، حيث تخطت الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا و باقي دول الإئتلاف

التفويض الممنوح للتدخل العسكري لحماية المدنيين ، و أسقطو نظام الليبي القائم ، و هو الأمر الذي لا يستند الى أي مبدأ في القانون الدولي¹ .

كما جاء على لسان السفير الهندي لدى الأمم المتحدة مامفاده " لقد أسأت ليبيا إلى صمعة توفير الحماية " بينما يرى "دفيد ريفا" أن الإنحراف في مبدأ مسؤولية الحماية أصبح يشكل تهديد صريحا لمشروعية النظام الدولي الذي شن هذه الحرب.

وبالتالي يمكن طرح التسائل كما فعل "فيليب فول بويان" مدير منظمة رصد حقوق الإنسان عن ما إذ كانت العمليات الليبية سببت أضرار جانبية بمبدأ مسؤولية الحماية وإذ ماكنت المثال الليبي قد ثبط همة المجتمع الدولي لتكرار التجربة في مناطق أخرى " السودان .سوريا ."

وعموما يمكن أن نخلص أخير إلا أن تدخل حلف شمال الأطلسي كان فعالا في إزالة السلطة القائمة ،إلى أنه خلق فراغا أمنيا هائل في ليبيا . لذا الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي في ليبيا في مرحلة مابعد القذافي لكن على الدول والمنظمات الدولية أن تعي أين ترسم الخط الفاصل بين المساعدة والتدخل، فعندما يقدم المجتمع الدولي المساعدة ينبغي أن يكون حريصا على عدم تولي دور الدولة فلا بد من إحترام سيادة ليبيا، وينبغي أن تتبع أي إستراتيجية تهدف لتعزيز الأمن من داخل الدولة نفسها . إذ أثبتت التجارب السابقة في العراق أن لا بد أن تكون هذا الحلول مصنوعة محليا في حال أريد لها أن تكون حلول مستدامة . فلا يودوا الليبيون أن يشعرو أنهم قاموا بثورتهم من أجل إبدال الدكتاتورية السابقة بإحتلال غربي . ومن أجل مصلحة ليبيا، يجب على المجتمع الدولي أن يكون حاسما مع السلطات الليبية في قضايا إنتهكات حقوق الإنسان.

إن التدخل الأممي في ليبيا بموجب القرارين 1970، 1973 فرضته عوامل إنسانية ومسؤولية أخلاقية للمجتمع الدولي، غير أنه وبالنظر الى الموقع الإستراتيجي لليبيا والموارد التي تزخر بها، كان التحمس واضحا للتدخل لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية، ولكن ممارسة حلف الناتو والإئتلاف الدولي المشكل لهذا الغرض من خلال آثار التدخل وما آل اليه

¹ جيهان العلابي، مسؤولية الحماية، حالنا ليبيا وسوريا، مقال بتاريخ 2012/12/21، على الرابط:

الوضع في ليبيا من إسقاط للنظام، وتفكيك الدولة الليبية من خلال مخاطر التقسيم، توريد الأسلحة للمتمردين، قتل المدنيين من خلال القصف العشوائي .

الفرع الثاني : مبدأ مسؤولية الحماية والنزاع السوري

أدت الحرب المستمرة في سوريا الى نتائج كارثية على المدنيين، حيث هلك أزيد من ثلاثمائة ألف شخص، وإختفاء عشرات الالاف، ونزوح أكثر من ستة ملايين سوري الى دول الجوار وأوروبا، وخمسة ملايين شخص يعيشون في مناطق ومناطق يصعب الوصول اليها، إضافة الى الدمار في البنية التحتية والممتلكات¹

أولا : دواعي قيام مسؤولية الحماية في النزاع السوري:

حكم آل الأسد سوريا بيد من حديد، ولم يسمح بأية معارضة، وقام النظام خلال السنوات الماضية الى قمع كل من تسول له نفسه إبداء آراء أو أفكار ضد النظام حيث تعرضت المعارضة الى أعمال تعذيب وإعتقال وأحكام بالسجن لفترات طويلة لي اتهمهم بارتكابي جرائم غير محددة تحديد واضحا فيما يتصل بي النشاط السياسي . وقد أدت الرقابة المشددة على حرية التعبير فضلا عن مراقبة إضطهاد المعارضين على مدى عقود من الزمن إلى تقيد شديد للحياة السياسية وتأسيس مجتمع مدني مستقل .

تحرك الشارع السوري مطالبا بإصلاحات إقتصادية وسياسية بعيدة المدى سنة 2011 حيث جرت مظاهرات سلمية في درعا إحتجاج على إجاز مجموعة من الأطفال وتعذيبهم بتهمة كتاب شعارات مناهضة على المباني الحكومية وفي أعقاب قمع القوات الحكومية للمظاهرات و الإحتجاجات السلمية. خرجت مسيرات سلمية في عدد من المدن دعما لدرعا , ورغم طابعها السلمي الذي إستمر حتى نهاية سنة 2011، شنت القوات السورية المسلحة السورية شهر أفريل أول عملية عسكرية واسعة النطاق في درعا , ومنذ ذلك الحين لا تزال الإحتجاجت في شتى أنحاء البلاد تلقى ردود فعلى عنيفة متزايدة من قوات الحكومية.

¹ نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2017/05/26،

على الرابط www.harmon.org ، ص14

2 قزران مصطفى ، مرجع سابق ، 418 .

و قد أدى إستعمال القوة المفرط من قبل النظام السوري، الى تحول الإضطرابات الداخلية الى نزاع مسلح غير دولي، حيث حصلت المعارضة السورية على الدعم العسكري من جهات خارجية رسمية وغير رسمية، وساهم في تنظيم المعارضة وتسليحها حالات¹

الإنتشاقات العديدة في صفوف الجيش وقوات الأمن منذ بداية الإحتجاجات ونظم حيث تم إنشاء أول تنظيم مسلح للمعارضة ألا وهو الجيش السوري الحر والذي قام بعدد من الهجمات المسلحة التي إستهدفت كل من قوات الجيش وقوات الأمن .

ثانيا: أهم الإنتهكات النزاع السوري

إن الحكومات ملزمة بالحفاظ على النظام العام . وهي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص الخاضعين للولاياتهم .بمن فيه الأشخاص الذين يشكون في التجمعات العامة والذي يمرسون حقهم في حرية التعبير . والجمهورية العربية السورية كان وقوع أعداد كبيرة من القتلى والجرح نتيجة إفراط القوات الحكومية في إستخدام القوة في مناطق عديدة ،وقانونا لا يآثر إستخدام المتظاهرين بالعنف لي حالات معزولة، على حقهم في الحماية، وقد أنتهكت الجمهورية العربية السورية الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 06 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية من خلال الإستخدام المفرط للقوة من جانب القوات العسكرية والأمنية فضلا عن الميليشيات ، كمجموعات الشبيحة التي تعمل بالتواطئ مع المسؤولين الحكوميين وقوات الحكومية وبالموافق تهم .

وقد أفادت لجنة تقصي الحقائق المشكلة بمناسبة النزاع السوري أن هناك عدة شهادات تشير إلى قوات الجيش وقوات الأمن وميلشيات الشبيحة، قد خططت ونفذت عمليات مشتركة تنطوي على أوامر " بإطلاق رصاص بقصد القتل" من أجل سحق المظاهرات وقد نفذت تلك العمليات في وسط مدينة اللاذقية .

وأشارت تقرير اللجنة أن بعض المتظاهرين قد إرتكبو أعمال عنيفة ، إلى أن أغلبية المدنيين قد قتلوا في سياق مظاهرات سلمية، وقد بينت الإفادات التي جمعت ، بما في ذلك إفادات المنشقين أن المحتجين كانوا في معظمهم غير مسلحين ، وكان القناصة مسؤولين عن

¹ - نزار ايوب، مرجع سابق ، ص 16.

سقوط العديد من الضحايا وفي بعض الحالات كان القناصة على ما يبدو يستهدفون قادة المسيرات وقد اجتمعت اللجنة غل عدة إفادات عن كيفية تعرف أولئك الذين يحولون إنقاذ الجرحى وجمع جثث المتظاهرين بنيران القناصة أيضا وقد وثقت اللجنة حالات شتى في درعا وحماه واللاذقية ، ويشير تقرير مجلس حقوق الإنسان لعام 2014 إلى أن القوات النظامية السورية والقوات الموالية للحكومة نفذت عمليات عسكرية موسعة في شتى أنحاء سورية بما في ذلك عمليات قتل جماعي، فعلى سبيل المثال يوما إثنان وثلاثة ماي قتلت هذه القوات مالا يقل عن 248 شخص ، بينهم 45 سيدة و43 طفلا في بلدات البيضاء وبانياس بمحافظة طرطوس ، وتم إعدام الأغلبية العظمى منهم ميدانيا¹ .

تجسد الحالة السورية أكبر دليل على تقاعس المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته تجاه المدنيين العزل ، فقد تقام الوضع الإنساني بشكل ملفت، ولكن يبدو أنه تم تفضيل المصالح السياسية على المعايير الإنسانية والقانونية داخل مجلس الأمن الدولي، فقد أجهضت كل مشاريع القرارات المقدمة للمجلس لتوفير الحماية للمدنيين و وقف المجازر وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، فكما هو معلوم يحتاج قرار التدخل العسكري في سوريا لإعمال ركيزة الرد في إطار مسؤولية الحماية الى موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن جميعهم، ولكن في ظل قيام روسيا والصين بإجهاض كل مشروع أممي في هذا الإطار، ستستمر المعاناة الإنسانية للسكان .

ويرى خبير القانون الدولي " كريستيان شالر " طالما أن الإرادة السياسية في مجلس الأمن الدولي غائبة ، فلا يمكن لمبدأ المسؤولية عن الحماية أن يساعد في دفع مجلس الأمن للتفويض بذلك² .

1- قززان مصطفى ، مرجع سابق ، ص 420

2- سفيان بويهلة ، الأزمة السورية و حدود مبدأ " المسؤولية عن الحماية " بتاريخ 14/06/2013 على الرابط www.dw.com

الخاتمة

ظل التدخل الدولي عموماً تمارسه الدول، فرادى أو جماعات قبل قيام المنظمة العالمية للأمم المتحدة لا يستند في جل الحالات الى مبررات قانونية، بل كان في أغلب حالاته بدافع المصلحة .

مع قيام الأمم المتحدة تم نبذ التدخل مهما كانت دوافعه ومبرراته، خاصة إذا إقترن بإستعمال القوة العسكرية، ودون تفويض من مجلس الأمن الدولي، فلا يوجد في الميثاق أي أساس قانوني يمنح الحق للدول فرادى، أو جماعات بالتدخل تحت ذرائع إنسانية في الحالات التي أذن مجلس الأمن الدولي عملاً بأحكام الفصل السابع، بالتدخل لدواعي إنسانية كالتدخل

في الصومال، والعراق كانت النتائج عكسية وجد وخيمة، وأدت الى إنهيار تام لهاته الدول .

شكل مبدأ مسؤولية الحماية تطورا نظريا هاما للحماية الإنسانية، وقد جمع بين عدة مبادئ متداخلة ومتأصلة في القانون الدولي، فمسؤولية الدولة قائمة في حماية مواطنيها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وكذا الأوبئة والجوع وغيرها من الكوارث، أما اذا تخلت الدولة عن مسؤولياتها قصدا أو بسبب ضعفها أو عجزها، فإن مسؤولية الحماية تنتقل الى المجتمع الدولي الذي يقع على عاتقه مسؤولية توفير الحماية للمدنيين بكل الوسائل . ترتكز مسؤولية الحماية على ثلاث مرتكزات رئيسية يتعين الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية بيد الدولة الوطنية أو إنتقلت الى المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن الدولي، أو المنظمات الدولية الإقليمية، وهذه المرتكزات هي :

1-01- مسؤولية الوقاية

2- مسؤولية الرد

3- مسؤولية إعادة البناء

بينت الممارسة أن مبدأ مسؤولية الحماية مازال في طور التكوين، ففي الحالة الليبية تبني مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 بتوافق غير مسبوق بين أعضاء مجلس الأمن الدولي .

ينظر الكثير من الكتاب أن التدخل في ليبيا يمثل نجاحا للمبدأ، وقد أيدته اللجنة الدولية للتدخل والسيادة، حيث إستخدم التحالف الدولي القوة العسكرية لحماية المدنيين المعرضين للخطر، ولكن تجاوز التحالف التفويض الممنوح وقاموا بالإطاحة بنظام القذافي بدعم من القوات المتمردة، كما أدى التدخل الدولي في ليبيا الى خلق فراغ أمنيا كبيرا أدى الى إنتشار السلاح ونشوب حرب أهلية .

- في الأزمة السورية فشل مجلس الأمن الدولي في تبني أي قرار نتيجة لإختلاف مواقف أعضائه، خاصة روسيا والصين من جهة والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا من جهة أخرى، رغم أن موجبات أعمال مبدأ مسؤولية الحماية قائمة، حيث أن النظام السوري لم يتحمل مسؤولية حماية المدنيين، بل قام بجرائم متعددة ضد شعبه، مما يجعل المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي، هذا الأخير الذي لم يفلح في تفعيل مسؤولية الحماية بسبب إستعمال حق الاعتراض من قبل روسيا والصين في عديد المرات .

بينت الممارسة داخل مجلس الأمن الدولي، في الأزمتين الليبية والسورية محدودية إثارة مبدأ " الدعوة الى أعماله "، بل أن المشككين في مبدأ مسؤولية الحماية كوسيلة للحماية، كروسيا والصين قاموا بعرقلة تطبيق المبدأ في الحالة السورية، وذلك بإستعمال حق النقض في عديد المرات ضد قرارات تدين النظام السوري وتحمله مسؤولية إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي .

أظهرت الجلسات الحوارية السنوية التي تعقدها الجمعية العامة حول " مسؤولية الحماية " التي جرت سنة 2015 أن الركيزتين الأولى والثانية لمسؤولية الحماية مقبولتان أكثر من الركيزة الثالثة، إذ يوافق جميع الدول على مسؤولية أي دولة ذات سيادة بحماية شعبها وعلى مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدتها في القيام بهذه المسؤولية، لأنها تتضمن جانب الوقاية، وإعادة البناء، أما الركيزة الثالثة المتعلقة بإتخاذ إجراءات حاسمة في حالة فشل الدولة في القيام بمسؤولياتها في حماية شعبها .

رغم الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، والآمال التي يعقدها البعض من أولئك الذين إجتمعوا في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005، وبعد أزيد من خمسة عشرة سنة من تبني المبدأ يبدو أن مفهوم مسؤولية الحماية لم يكن في حجم التطلعات .

وفي الأخير يجب التتويه بأن القيمة القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية، مازالت لم ترقى لأن نصبغ عليها وصف قاعدة قانونية جديدة، فحتى اللجنة الدولية لم يكن في تصورهما خلق قاعدة قانونية، وكل ما كانت تطمح إليه هو توليد الشعور بوجود إلتزام أخلاقي وسياسي بتطبيق القواعد الموجودة فعلا، فالفكرة لا ترقى الى مصاف القواعد القانونية الدولية الإتفاقية منها أو العرفية، ولاتنشئ حقوقا ولا ترتب التزامات قانونية جديدة تضاف الى الحقوق

والإلتزامات التي كرسها القانون الدولي، مما يجعل التمسك بها يبقى هشا، وعادة ما يتم الدفع بعد إلزامية المبدأ من قبل المعارضين له .

قائمة المراجع والمصادر

الكتب بالعربية:

1. إبراهيم محمد العناني, القانون الدولي العام, دار الفكر العربي, مصر, 1984.
2. أحمد أبو الوفا محمد, الوسيط قانون المنظمات الدولية, دار النهضة العربية, مصر, 1986.
3. أحمد أبو الوفا, القانون الدولي والعلاقات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2006.
4. أحمد عبد الله أبو العلا, تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدولي : مجلس الأمن في عالم متغير, دار الجامعة الجديد مصر, 2008.
5. السيد مصطفى أحمد أبو الخير, النظرية العامة للأحلاف, الطبعة الأولى, أيترك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة, مصر 2005.

6. أشرف عرفات أبوحجزة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
7. أشرف عرفات أبوحجزة، الوسيط قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006-2007.
8. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، أترك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر 2006.
9. إيمان أحمد رجب، النظم الإقليمية العربي في مرحلة ما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت لبنان، 2010.
10. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مؤسسة الوطنية للكتاب 1990، الجزائر.
11. جيرهارد فان غلان، تعريب و فيق زهدي، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الثاني القانون بين الأمم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1970.
12. حسام أحمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، 1994.
13. حسام أحمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقاته في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.
14. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945، عالم معرفة، الكويت، 1995.
15. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن الدولي وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
16. خضر عطوان، القوى العالمية والتوازنات الإقليمية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2010.
17. محمود ثامر كمال، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دارالمسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
18. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي، بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2009.
19. رفعت أحمد محمد، الأمم المتحدة: دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية، دار النهضة العربية، مصر 1985.
20. الضمور جمال حمود، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان، الصومال، الطبعة الأولى، مركز القدس للدراسات السياسية 2004.
21. سهيل حسن الفتلاوي وغالب عواد حمادة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتهم الأقاليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

22. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1982.
23. شبانة أيمن السيد، التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية، الكونغو الديمقراطية نموذجاً، الطبعة الأولى، مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، 2006.
24. صلاح الدين عامر، المقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية مصر، 1985.
25. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في تنظيم الدولي الحديث دراسة تحليلية وتطبيقية الطبعة الأولى 1985، دارالنشر عمان الأردن.
26. عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفق القواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
27. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس بنغازي ليبيا، 2008 .
28. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، طبعة 2007 - دار العلوم، عنابة الجزائر .
29. عبد العزيز محمد مرجان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العلم العربي دراسته في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية 1993 القاهرة مصر .
30. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2008 .
31. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في قانون الدولي، الطبعة الرابعة، دارالنهضة العربية، مصر، 1997.
32. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
33. عماد جاد حلف الأطلنطي مهام جديدة في بيئته أمنية متغيرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، الطبعة الثانية، 2002 .
34. عمر سعدالله، حل النزعات الدولية، ديوان مطبوعات الجامعية، دار الجزائر، 2005.
35. ليلي نيقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
36. محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2012.
37. محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات: دراسة حالي الخطر على كل من العراق وليبيا، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
38. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

39. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010 .
40. معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010 .
41. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعية الجديدة للسنة 2003، القاهرة، مصر .
42. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
43. منال محمود صالح، مفهوم السيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2011.

ج) الرسائل:

- 1- أشرف محمد عبد الحميد كشك، تطور الأمن الإقليمي الخليجي منذ عام 2003 دراسة في تأثير إستراتيجية حلف الناتو، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009.
- 2- إبراهيم الطاهر الفرجاني، مدي ملائمة جزاءات الأمم المتحدة العسكرية للتطور المعاصر للمجتمع الدولي أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس 2001-2002.
- 3- أحمد السيد عثمان مرعي، الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة رسالة، دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.
- 4- خالد حساني، حدود سلطات الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 5- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
- 6- رجب عمر عبد السلام العاتي، دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية النزاعات دراسة حالة النزاع في الصومال وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة 2015-2012.
- 7- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وإحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2014-2015 .
- 8- كينسي هاما ساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع الإشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- 9- موساوي امال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

- 10.- مصطفى رمضان حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر 2009.
- 11.- محمد حسين مصطفى، سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام المعاصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق بدون تاريخ.
- 12.- محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007 .

د. الوثائق الرسمية

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
3. القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.
4. البرتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.
5. الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 .
6. قرار مجلس الامن رقم 1556 بتاريخ 2004/07/30 .
7. قرار مجلس الامن رقم 1564 بتاريخ 2004/09/18 .
8. قرار مجلس الامن 1631 بتاريخ 2005/10/17.
9. قرار مجلس الامن 1674 بتاريخ 2006/04/24 .
10. قرار مجلس الامن رقم 1706 بتاريخ 2006/08/31 .
11. قرار مجلس الامن رقم 1769 بتاريخ 2007/07/31 .
12. قرار مجلس الأمن الدولي 1970
13. قرار مجلس الأمن الدولي 1973 بتاريخ 2011/03/11
14. تقرير اللجنة للجنة الدولية للتدخل والسيادة 2001.
15. تقرير مجلس السلم والامن للاتحاد الافريقي بتاريخ 2013/03/15 .
16. قرار الجمعية العامة حول تعريف العدوان، 3314، نيويورك، 14 ديسمبر 1974.
17. قرار الجمعية العامة 180/60 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2005.
18. قرار الجمعية العامة 1/60 - نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.
19. قرار الجمعية العامة رقم 57/49، المرفق، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994 .
20. رسالة مؤرخة في 11 ديسمبر 2006 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة و12 ديسمبر 2006.
21. تقريرا لأمين العام عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة الإتحاد الإفريقي، في مجال صون السلم والأمن الدوليين، /S/2008/186، 7 أبريل 2008.

22. تقرير الفريق المشترك. A/63/666-S/2008/813, الأمم المتحدة, نيويورك, 31 ديسمبر 2008.

هـ - المواقع الإلكترونية

1. -www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unamid
2. www.maspolitkues.com
3. www.Legal.arab-forum.com
4. www.sudanile.com
5. www.sudansafari.com
6. www.darfournews.com
7. www.sudaeseonline.com
8. www.africa-union.org
9. www.sis.gov.eg
10. -www.digita.ahram.org.eg
11. www.studies-ajazeera.net
12. -13- www.brookings.edu
13. -www.hizb-ut-tahrir.org
14. -www.minsawi.com
15. -www.mokatel.com
16. --www.siyassa.org.eg

و- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bettati Mario: le Droit d'ingerence mutation de l'ordre international édition odile JAKOB, paris , 1993 .
2. David Ruzie, Droit international public, 11^{ème} édition, Dalloz, France, 1994.
3. Georges FISCHER, Article 42, in la charte des Nations Unies, commentaire article, s/direction de Alain Pellet et autre, 2^{ème} éd , Economica ; France, 1991.
4. Gérard Cohen Jonathan, l' Art 39 dans COT J.P, et alain pellet ,la charte des NU commentaire article par article, economica , paris, 2^{ème} édition, 1991
5. Kelsen hans, the Law of the united nations. K the london institute of world Affairs. London.1959
6. KODJO Edme: l' Article 52 dans COT J.p. et Alain pellet La charte des NU, commentaire article par article Economicca, paris 2eme édition ,1991.
7. KODJO Edme: l' Article 54 dans COT J.p. et Alain pellet La charte des NU, commentaire article par article Economicca, paris 2eme édition ,1991.
8. Lagrange evelyne, les opérations des maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nu perspectives international N16 CEDIN PARIS XIII édition mont chrestien ,1999.

9. Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, *Droit international public* 8^{ème} édition, 2009, LGDJ, Paris.

10. Riche Elodie, *Darfour qu'elle gestion des crises africaines*, Annuaire Français des relations internationales, France, 2000.

11. Virally Michel, *Les relations entre organisations régionales et organisations universelles. Régionalisme et universalisme dans le droit international contemporain*, colloque de Bordeaux S.F.D.I. Pedone Paris 1977

12. Vellas Pierre. *Le Régionalisme International et L'organisation Des Nations Unies*. Pedone Paris. 1948

13. Yves Petit, *Droit international de la paix*, LGDJ, France, 2000.

B- LES ARTICLES:

1.- Abdou Yéro Ba, *La contribution de l'Union Africaine au maintien de la paix*, *Revue de Droit international et Droit Comparé*, 2006.

2.- Boutros-Ghali Boutros, *Régionalisme et Nation Unies*, *Revue Egyptien de Droit International*, Volume 24, Caire, Egypte, 1968

3.- Kirn Roman, *Chapitre VIII de la charte une interprétation plus large et nécessaire*, *Chronique des Nations Unies*, New York, 2005.

B- LES DOCUMENTS:

1.- Boutros Ghali Boutros: *Supplément à l'Agende la paix*, Nations Unies, New York, 1995.

2.- PSC, *Communiqué*, PSC/pr/comm, XVII, 17th meeting, Addis Ababa. Ethiopia, 20/10/2004.

3.- African Union, PSC, 2nd meeting, *Communiqué on the situation in Burundi*, Addis Ababa, 25 March 2004, PP 1-2.

4.- African Union, PSC, 7th meeting, *Communiqué on the African mission in Burundi*, Cape Town, 3 May 2004; P 1.

5.- African Union, PSC, 20th meeting, *Communiqué*, Addis Ababa 15 Novembre 2004, P2.

6.- CPS. *Communiqué*, psc/min/comm, (XVI).45 session Addis Ababa, Ethiopia, 10/03/2006.

7.- CPS/psc/pr/comm, XI v.46 session. Addis Ababa. Ethiopia, 12/03/2006

8.- African Union, PSC, 65th meeting, *Communiqué on the Implementation of the Comprehensive Ceasefire Agreement (CCA) of 7/9/2006 between Government of Republic and*

الفهرس

01مقدمة
04 الفصل الأول:التدخل الدولي
05المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي
06المطلب الأول: تعريف التدخل
07الفرع الاول:تعريف التدخل لغة
	الفرع الثاني : تعريف
	التدخل
08اصطلاحا
08المطلب الثاني : تفسير ظاهرة التدخل الدولي
09الفرع الأول : الاتجاه المضيق للتدخل
11الفرع الثاني : الإتجاه الموسع للتدخل الدولي
14المبحث الثاني : التدخل الدولي في المواثيق الدولية
14المطلب الأول : التدخل الدولي في ميثاق الامم المتحدة
14الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة وتكريس مبدأ عدم التدخل
20الفرع الثاني : ممارسات أجهزة الأمم المتحدة
21المطلب الثاني : التدخل الدولي في مواثيق المنظمات الدولية الاقليمية
21الفرع الأول : المنظمات الدولية الاقليمية وتكريس مبدأ عدم التدخل
25الفرع الثاني : الإتحاد الإفريقي وإقرار حق التدخل
30الفصل الثاني : مبدأ مسؤولية الحماية
31المبحث الأول : مفهوم مسؤولية الحماية
31المطلب الأول : السياق العام لنشأة مبدأ مسؤولية الحماية
33الفرع الأول : مبررات ظهور مبدأ مسؤولية الحماية
35الفرع الثاني : تعريف مسؤولية الحماية
39الفرع الثالث : تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الانساني
42المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية في تكريس مسؤولية الحماية
44الفرع الأول : دور الامم المتحدة في إقرار مبدأ مسؤولية الحماية
51الفرع الثاني : دور الاتحاد الافريقي في تكريس مبدأ مسؤولية الحماية
54المبحث الثاني : ركائز مسؤولية الحماية
54المطلب الأول : مسؤولية الوقاية
54الفرع الأول : تعريف مسؤولية الوقاية

56 الفرع الثاني :أوجه مسؤولية الوقاية
65المطلب الثاني : مسؤولية الرد
66 الفرع الأول : تدابير مسؤولية الرد
71 الفرع الثاني :التدابير القسرية لمسؤولية الرد
80المطلب الثالث : مسؤولية إعادة البناء
80 الفرع الأول : تعريف مسؤولية إعادة البناء
82 الفرع الثاني : مجالات مسؤولية إعادة البناء
85 الفرع الثالث : آليات الامم المتحدة في إنفاذ مسؤولية إعادة البناء
88المطلب الرابع: تطبيقات مسؤولية الحماية
88 الفرع الأول: الحالة اليبية
95 الفرع الثاني: الحالة السورية
99 الخاتمة
102 قائمة المراجع
109 الفهرس